

WO/PBC/15/22
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 30 يوليو 2010

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الخامسة عشرة

جنيف، من 1 إلى 3 سبتمبر 2010

تقرير رئيس لجنة التدقيق

من إعداد الأمانة

1. عقدت لجنة الويبو للتدقيق اجتماعاتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة في ديسمبر 2009 وأبريل ويوليو 2010 على التوالي. وترد تقارير الاجتماعات الثلاثة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.
 2. وفي عام 2009، أنجزت اللجنة تقييماً لعملها وعملياتها كما يرد في الوثيقة WO/GA/38/2. ويحتوي المرفق الثاني لهذه الوثيقة على مقتطف من تلك الوثيقة يتضمن توصيات اللجنة.
 3. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى استعراض تقارير الاجتماعات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الويبو للتدقيق الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة وتوصيات اللجنة الواردة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.
- [يلي ذلك المرفق لأول]

WO/PBC/15/22

ANNEX I

المرفق الأول

A



WO/AC/17/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 30 يوليو 2010

لجنة الويبو للتدقيق

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 5 إلى 9 يوليو 2010

التقرير

الذي اعتمده لجنة الويبو للتدقيق

قائمة المحتويات

3	البند 1: اعتماد جدول الأعمال.....
3	البند 2: جلسة على المستوى التنفيذي.....
4	البند 3: اجتماع مع مجلس الموظفين.....
5	البند 4: اجتماع مع المدير العام وفريق الإدارة العليا.....
6	البند 5: برنامج التقييم الاستراتيجي.....
6	أ. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي.....
7	ب. برنامج ترك الخدمة الطوعي.....
8	ج. مكتب أخلاقيات المهنة.....
9	البند 6: التخطيط للموارد المؤسسية.....
10	البند 7: تقرير الإدارة المالية 2009-2008.....
11	البند 8: تقرير أداء البرنامج 2009-2008: تقييم.....
11	أ. تقرير أداء البرنامج 2009-2008.....
11	ب. تثبيت تقرير أداء البرنامج 2009-2008.....
12	ج. خطة عمل قسم إدارة البرامج والأداء 2011-2010.....
12	د. التقييم.....
12	البند 9: مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي.....
13	البند 10: أعمال المراقبة الداخلية.....
13	أ. تقييم الثغرات في المراقبة الداخلية.....
14	ب. التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وتقرير مرحلي.....
14	ج. خطط عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.....
15	د. متابعة لتنفيذ توصيات الرقابة الإدارية.....
16	هـ. مستجدات في التحقيقات.....
17	و. تقارير التدقيق الداخلي.....
18	البند 11: مراجع الحسابات الخارجي.....
18	أ. إجراءات اختيار مراجع الحسابات الخارج.....
18	ب. اجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي.....
18	البند 12: مشروعات البناء الجديد.....
49	البند 13: اجتماع مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو ومتابعة لتقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها.....
51	البند 14: مسائل أخرى.....

مقدمة

1. عقدت لجنة الويبو للتدقيق (المشار إليها فيما بعد بكلمة "اللجنة") اجتماعها السابع عشر في الفترة من 5 إلى 9 يوليو 2010. وحضر الاجتماع السادة جيان بييرو روز (الرئيس) و خليل عيسى عثمان (نائب الرئيس) و جيفري دراغ و غونغ يالين و جورج حداد و آقوتي جونسون و أكيم أولاديليه و إيغور شيرباك و بيتر زيفنبرغن.

البند 1: اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع بعض التعديلات (المرفق الأول).

البند 2: جلسة على المستوى التنفيذي

3. استعرضت اللجنة قائمة وثائق الاجتماع وأشارت إلى عدم إرسال كثير من الوثائق في الوقت المحدد، أي أسبوعين قبل انعقاد اجتماعها، بل لم ترسل بعض الوثائق على الإطلاق. وكان موعد عقد اجتماع اللجنة السابع عشر قد حُدد لضمان إصدار تقريرها في الوقت المحدد وتقديمه إلى الدورة الخامسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية. وعلمت اللجنة أن الأمانة لا تزال تعمل على وثائق الدورة الخامسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية. ولذلك قررت عقد اجتماعها الثامن عشر في نهاية أغسطس. ولأن تقرير ذلك الاجتماع سيصدر أيا ما فقط قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة البرنامج والميزانية، فسيقدم إليها شفهيًا.
4. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الوثائق المعروضة عليها ضخمة جدا، وأن مهمة استعراض الوثائق، التي تتطلب أصلا وقتا طويلا استلزمت وقتا أطول نظرا إلى أن عددا من التقارير افترقت إلى ملخص عملي موجز وشامل.
5. وأضافت اللجنة أن عددا من التعميمات والتقارير الداخلية الصادرة المرتبطة بولايتها لم ترسل إليها لتحيط بها علما أو لتستعرضها. ورغم أنها لا تضطلع بمهام تنفيذية أو إدارية، فإنها تود أن تلتفت انتباه إدارة الويبو إلى أن أداء ولايتها على أحسن وجه يستوجب أن تزودها الأمانة بالمعلومات والوثائق المطلوبة في الوقت المحدد. وقررت اللجنة أن تناقش مع الأمانة في اجتماعها المقبل كيفية تحسين تنسيق مسألة تقديم الوثائق وصلتها بتوقيت اجتماعاتها.

توصية

6. توصي اللجنة بأن تتضمن جميع التقارير الصادرة عن الأمانة ملخصا عمليا شاملا وكاملا يضم نتائج التقرير وتوصياته الرئيسية.

البند 3: اجتماع مع مجلس الموظفين

7. اجتمعت اللجنة مع ممثلي مجلس الموظفين بناء على طلب هذا الأخير. وكانت قد اجتمعت معهم فيما مضى وأعربت عن سرورها بالاجتماع مع هيئة الممثلين الجديدة المنتخبة مؤخرا. وقالت إن مجلس الموظفين، وفقا لنظام الموظفين ولائحته، يضطلع بدور رسمي في إدارة المنظمة وأن مصالح الموظفين "يمثلها لدى المدير العام وممثليه مجلس للموظفين ينتخبه الموظفون"¹.
8. وذكّر ممثلو مجلس الموظفين بأن اللجنة لا تضطلع بمسؤوليات تنفيذية وإدارية وأن ولايتها منصوص عليها في اختصاصاتها التي حددتها الدول الأعضاء.

¹ المادة 1.8 من نظام موظفي الويبو ولائحته.

9.

وأعرب مجلس الموظفين عن قلقه إزاء ما يلي:

- (أ) إجراءات التحقيق ودليل التحقيق الذي صيغ حديثاً، والمشاورات المتصلة بسياسة التحقيق.²
- (ب) عدم إجراء المشاورات التي ينص عليها نظام الموظفين ولائحته، فيما يخص إنشاء مكتب أخلاقيات المهنة واختيار مسؤول جديد عن هذا المكتب.³
- (ج) عدم إجراء مشاورات مع مجلس الموظفين بشأن إعادة تنظيم وحدة الخدمات الطبية وإسنادها إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والنفوذ إلى السجلات الطبية لموظفي الويبو.⁴ وأكدت الأمانة في اجتماع عقده في وقت لاحق مع رئيس الموظفين ورئيس مكتب الشؤون الأخلاقية (انظر البند 5(ج) أدناه)، أن الخدمات الطبية قدمتها شعبة الخدمات الطبية للأمم المتحدة منذ بداية 2009، وأن إجراءات هذا الترتيب هي التي غيرت. وفيما يتعلق بمسألة السجلات الطبية لموظفي الويبو، أكدت الأمانة أن الإدارة ستستشير الموظفين فيما يخص التعامل مع هذه السجلات، بما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف، وفي المقام الأول حقوق الموظفين.
- (د) انعدام الشفافية في إجراءات التعيين⁵ (انظر أيضا الفقرة 68 أدناه).
- (هـ) طريقة عمل نظام العدالة الداخلي، على النحو الذي أبلغ به مجلس الموظفين لجنة التنسيق سنة 2009.
- (و) عدم إجراء مشاورات لاختيار أمين المظالم.

10.

وطلبت اللجنة توضيحات بخصوص القضايا المطروحة وتناولت بعض المسائل أثناء المناقشات حول البنود الأخرى لجدول الأعمال، على النحو الوارد في متن هذا التقرير.

11.

وأبلغت اللجنة أنه كان من المقرر عقد اجتماع بين مجلس الموظفين والمدير العام يوم الأربعاء 7 يوليو 2010. ورحبت بالمشاورات المكثفة بين الموظفين والإدارة وخاصة أثناء فترة الإصلاح هذه، وقررت متابعة هذه المسألة في اجتماعها المقبل.

البند 4: اجتماع مع المدير العام وفريق الإدارة العليا

12.

رحب رئيس اللجنة بالمدير العام وبحضور فريق الإدارة العليا بكامله لأول مرة، أي: نواب المدير العام السيد جيفري أونياما (قطاع التعاون لأغراض التنمية) والسيد جيمس بولي (قطاع الابتكار والتكنولوجيا) والسيدة بينينغ وانغ (قطاع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية) والسيد كريستيان ويتشارد (قطاع القضايا العالمية)، ومساعدو المدير العام السيد تريفور كلارك (قطاع الثقافة والصناعات الإبداعية) والسيد أمبي سوندارام (قطاع الإدارة والتدبير) والسيد يو تاغاكى (قطاع البنية التحتية العالمية).

13.

وأطلع المدير العام اللجنة على مجموعة من القضايا منها: تأثير الأزمة المالية (الاتجاه يسير الآن نحو الأفضل غير أن الإيرادات لن ترتفع بنفس المعدل كما كان من قبل)، وإمكانية اللجوء إلى موارد من خارج الميزانية، والتدابير الداخلية مثل إعادة تنظيم الأمانة، بما يسمح مثلاً بأن يعبر اللقبان الجديدان نائب مدير عام ومساعد مدير عام

² انظر أيضا الفقرة 77 (هـ) أدناه.

³ انظر أيضا الفقرة 27 أدناه.

⁴ انظر أيضا الفقرة 27 أدناه.

⁵ أثرت هذه المسألة من قبل في الاجتماع الثامن للجنة سنة 2008. انظر الوثيقة WO/AC/8/2، الفقرات 35-38.

عن محام المنوطة بالمنصب، وبرنامج ترك الخدمة الطوعي، وبرنامج التقييم الاستراتيجي وما ينطوي عليه من تحديات، والعمل بالخطة الاستراتيجية للأجل المتوسط، والاتصالات الخارجية مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين والاتصالات الداخلية مع الموظفين.

14. وفيما يتعلق بقضايا الموظفين، قال المدير العام إن الوظائف التي شغرت بتنفيذ برنامج ترك الخدمة الطوعي والبالغ عددها 55 وظيفة ستستخدم لتسوية أوضاع العاملين لمدة طويلة بعمود مؤقتة، مما سيؤدي في ذات الوقت إلى انخفاض في عدد الموظفين يصل إلى 55 منصبا. وأما ما يخص تراكم طلبات إعادة تصنيف المناصب، أبلغ اللجنة بأن عدد الطلبات المعالجة حتى الآن وصل إلى 218 طلبا من أصل 263 طلبا.
15. وبعد أن أطلع المدير العام اللجنة على هذه المسائل، دارة جولة من الأسئلة والأجوبة ومناقشة بشأن معظم القضايا التي أثارها المدير العام ومنها: المساءلة وتوافر المهارات والكفاءات لإجراء التغييرات وأداء ولاية الويو بصفتها وكالة تقنية متخصصة تابعة للأمم المتحدة، والحاجة إلى إقامة توازن في جدول الأعمال بين منتجي الملكية الفكرية ومستهلكيها.
16. وأعرب اثنان من أعضاء فريق الإدارة العليا، في إشارة إلى المناقشات التي دارت في اجتماع اللجنة السادس عشر، عن قلقهما البالغ إزاء ما يلي على التوالي: "1" أمن المعلومات، "2" والمخاطر التي قد تواجهها المنظمة في حالة استغرقت المشاورات المتعددة الأطراف مثل تلك الجارية بشأن حق المؤلف وقتنا طويلا رغم تطور التكنولوجيا بسرعة. ويمكن لهذه القضايا أن تؤدي إلى فقدان المنظمة لمصداقيتها وسمعتها.
17. وشكر الرئيس المدير العام وأعضاء فريق الإدارة العليا وأعرب عن أمله في استمرارهم في الاجتماع باللجنة.

البند 5 : برنامج التقييم الاستراتيجي

18. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في الملحق الثاني.
19. اجتمعت اللجنة بالسيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيد ميغيل فيغورولا، مدير إدارة الموارد البشرية، والسيدة تشيترا ناراياناسوامي، نائبة مدير شعبة التخطيط للموارد وإدارة أداء البرنامج، والسيدة إنغريد وينانت، مستشارة قسم الموارد البشرية والتوظيف والتطوير، والسيد ألبرتو سلفادور دي لا هوز، مستشار خارجي. وفيما يخص البند الفرعي "جيم. مكتب أخلاقيات المهنة"، اجتمعت اللجنة بالسيد ناريش براداس، المدير التنفيذي ورئيس الموظفين، والسيد أفارد يشوب، رئيس مكتب أخلاقيات المهنة.

أ. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي

20. أشير إلى برنامج التقييم الاستراتيجي في مناسبات كثيرة في إطار البنود الأخرى لجدول الأعمال، مما يبرز تأثيره على نطاق المنظمة بأكملها.
21. وقدم تقرير مرحلي بعد انتهاء مهلة الأسبوعين لاستلام الوثائق وعرض على الشاشة خلال اجتماع اللجنة. وستعرض اللجنة التقرير المرحلي بتفصيل في اجتماعها الثامن عشر، إلى جانب استعراض أية وثائق متعلقة ببرنامج التقييم الاستراتيجي وصادرة بصفتها وثائق الاجتماع القادم للجنة البرنامج والميزانية.

ملاحظات

.22

لاحظت اللجنة ما يلي:

- (أ) يتبنى أعضاء فريق الإدارة العليا المبادرات بصورة جماعية، إضافة إلى إسناد دور "المسؤول" عن مبادرة واحدة أو أكثر إلى كل عضو.
- (ب) تنطبق القيم الأربع على المنظمة ككل وتشمل جميع القطاعات.
- (ج) أضيفت مبادرة جديدة، وهي "استمرارية العمل" (وعُين السيد سوندارام مسؤولاً من فريق الإدارة العليا والسيد واي لي قائداً للمشروع)، وبذلك يصل العدد الإجمالي للمبادرات إلى 19 مبادرة.
- (د) يظل مبدأ المساواة والمسؤولية الشاملان متماشين مع الهيكل التنظيمي، غير أن التعاون وتبني المبادرات قد ينسحبان على عدة إدارات. ولا بد من رصد متأن للخطر المتمثل في أن مثل هذا النهج قد يؤدي إلى لامركزية مفرطة وما يتصل بها من فقدان للسيطرة على مختلف المبادرات.
- (هـ) من المنتظر أن يقدم مسؤولو جميع المبادرات معلومات مفصلة إلى مكتب إدارة المشروع بحلول 31 يوليو 2010. وستتضمن هذه المعلومات الاحتياجات من الموارد.
- (و) يجري تحديد مؤشرات النتائج (نحو 20 في المجموع بالنسبة للقيم الأربع) لقياس التقدم المحرز ونسبة النجاح في النهاية.
- (ز) تمثل المخاطر الرئيسية المحددة حتى الآن فيما يلي:
- "1" احتمال الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية لإنجاز عدد كبير من المبادرات الموازية؛
- "2" ضعف مشاركة الموظفين وتبنيهم البرنامج؛
- "3" تعقد برنامج التقييم الاستراتيجي بسبب تأثيره الذي يشمل المنظمة بكاملها.
- ويجري تحديد تدابير التخفيف من المخاطر.
- (ح) الحاجة التي حددتها الإدارة إلى التوفيق بين التنفيذ والرصد والإبلاغ.
- (ط) حدد التحليل النقدي الأولي للخطوات المتبعة ما يلي:
- "1" مبادرتان بينهما ترابط وثيق (تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج)؛
- "2" أربع مبادرات ذات تأثير قوي، ولا سيما في مجالات الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث يمكن أن يؤثر تنفيذ هذه المبادرات سلباً على المبادرتين المذكورتين في الفقرة "1" أعلاه؛
- "3" ثلاث مبادرات استراتيجية تعتبرها الإدارة أساسية ومنها تعزيز نظام المراقبة الداخلية.

ب. برنامج ترك الخدمة الطوعي

23. نوقش برنامج ترك الخدمة الطوعي في مناسبات عديدة خلال اجتماع اللجنة. وقد قُدم لها عرض شفوي ولم يقدم إليها تقرير مرحلي. وأُبلغت أن تقريراً مفصلاً يتضمن ما طلبته من معلومات يجري إعداده لاجتماع لجنة الويبو للتنسيق في سبتمبر.

ملاحظات

24. لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) حظي 99 طلباً بالموافقة وترك 87 موظفاً الخدمة (وسحبت بعض الطلبات ولم يتم الفصل في حالة واحدة).

(ب) قُدرت التكلفة الإجمالية بما قدره 23.6 مليون فرنك سويسري، أي أقل من التقدير الأولي البالغ 30 مليون فرنك سويسري. وفي نهاية يونيو 2010، صُرف مبلغ 22 مليون فرنك سويسري.

(ج) مُول البرنامج باستخدام الاعتمادات المخصصة لترك الخدمة واستحقاقات ما بعد الخدمة التي ينبغي الآن تجديدها.

(د) حُصص 55 منصبا من أصل 87 منصبا للتسوية المحتملة لوضع العاملين بعقود مؤقتة لمدة طويلة، وسيستخدم 32 منصبا لملء الشواغر في المجالات التي تحتاج إلى مهارات معينة.

25. وقررت اللجنة استعراض التقرير النهائي الذي سيقدم إلى لجنة التنسيق في اجتماعها المقبل، ومن المنتظر أن يتضمن تفاصيل عن المعايير المستخدمة لإعادة توزيع الوظائف الشاغرة بين الوحدات التنظيمية من خلال برنامج ترك الخدمة الطوعي وعن إجراءات ملئها.

ج. مكتب أخلاقيات المهنة

26. رحبت اللجنة بإنشاء مكتب أخلاقيات المهنة، وهذه مسألة طال أمدها، إذ أثارها اللجنة لأول مرة في مارس 2007.⁶

27. وأخبر رئيس الموظفين اللجنة أنه نتيجة لخطأ غير مقصود، صدرت تعميمات إدارية بشأن إنشاء مكتب أخلاقيات المهنة دون تشاور مسبق مع مجلس الموظفين، وسيعاد النظر في هذه المسألة. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه مجلس الموظفين بخصوص السجلات الطبية، أكد رئيس الموظفين أن إدارة الموارد البشرية تبحث هذا الأمر.

28. وذكر أيضاً رئيس الموظفين اللجنة بأن إنشاء نظام شامل لأخلاقيات المهنة والنزاهة هو مبادرة من مبادرات برنامج التقييم الاستراتيجي، في إطار قيمة "المسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية". وذكرت اللجنة بتوصيتها المؤرخة مايو 2008⁷ التي دعت فيها إلى إدراج معايير السلوك الخاصة بالخدمة المدنية الدولية بصورة أوضح على الشبكة الداخلية (إنترنت). ويمكن استخدام نشرة الأمين العام للأمم المتحدة مع الملاحظات التوضيحية كنموذج لصياغة وثيقة مماثلة في الويبو. ويبدو أنه لم تُتخذ أي إجراءات حتى الآن.

⁶ الوثيقة WO/AC/4/2.

⁷ الوثيقة WO/AC/9/2، الفقرة 29(ج).

29. وترى اللجنة أنه لا يمكن معالجة مسألة أخلاقيات المهنة بمعزل عن غيرها من المسائل. إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل أمين المظالم، ونظام العدالة الداخلي، وسياسة التحقيقات، وإصلاح إدارة الموارد البشرية، ومنع الغش، ونظام الرقابة في الويبو عموماً.

30. ولفنت اللجنة انتباه رئيس مكتب أخلاقيات المهنة إلى التوصيات المتعددة للجنة بشأن القضايا المرتبطة بأخلاقيات المهنة وبصفة خاصة إلى تعليقاتها المؤرخة يونيو 2009 بخصوص سياسة الكشف المالي المقترح. وتعتقد اللجنة أن جميع الملاحظات المقدمة في ذلك الوقت لا تزال صالحة، فمن الضروري إذن النظر فيها.

ملاحظات

31. لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) ينبغي أن تقوم سياسة الويبو بشأن أخلاقيات المهنة على الأركان الرئيسية الأربعة التالية:

"1" وضع المعايير ورسم السياسات؛

"2" النهوض بالمعايير والقيم؛

"3" إسداء المشورة في سرية للإدارة والموظفين؛

"4" تنفيذ السياسات الرئيسية، أي الكشف المالي، وسياسة الإبلاغ عن المخالفات، وحماية الموظفين من الانتقام، وما إلى ذلك.

(ب) ستطلب سياسة أخلاقيات المهنة تغييراً في الثقافة والمواقف في الويبو. وقد تضمن برنامج التقييم الاستراتيجي برنامج تدريب مكثف يُنظم بعد موافقة الدول الأعضاء في الويبو على مدونة الويبو لأخلاقيات المهنة.

(ج) سيركز العمل على القضايا ذات الأولوية لإنهاء تنفيذ سياسة الكشف المالي.

(د) ستُنظم مشاورات مكثفة مع مجلس الموظفين بخصوص وضع مدونة الويبو لأخلاقيات المهنة.

(هـ) ترى الإدارة أن عامل الخطر الرئيسي هو سيادة نوع من الريبة لدى الموظفين إزاء مكتب أخلاقيات المهنة.

توصيات

32. توصي اللجنة، تمسحاً مع ما ورد في الفقرة 29 أعلاه، ومن أجل ضمان نظام متماسك لأخلاقيات المهنة في الويبو، بأن تستعرض الأمانة كامل القضايا المرتبطة بأخلاقيات المهنة في إطار برنامج التقييم الاستراتيجي، بما في ذلك: مدونة أخلاقيات المهنة، ومكتب أخلاقيات المهنة، وأمين المظالم، ونظام العدالة الداخلي، والتحقيقات، وإعادة النظر في نظام الموظفين ولائحته. ويمكن لأعضاء هيئات الرقابة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين وأعضاء لجنة التدقيق أن يساعدوا في إنجاز هذا العمل.

33. ولضمان الشفافية وتعزيز ثقة الموظفين بمكتب أخلاقيات المهنة، توصي اللجنة بأن تنظر الأمانة، وفقاً لأفضل الممارسات في منظمات أخرى، في إصدار تقارير سنوية لأنشطة رئيس مكتب أخلاقيات المهنة وأمين المظالم وتقريراً للمدير العام بشأن إقامة العدل في الأمانة، بما في ذلك القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أو القضايا التي فصلت فيها.

البند 6: التخطيط للموارد المؤسسية

34. اجتمعت اللجنة بالسيد واي لي، رئيس تكنولوجيا المعلومات والسيدة تشيترا ناراياناسوامي، نائبة مدير شعبة التخطيط للموارد وإدارة أداء البرنامج.
35. وحصلت اللجنة على معلومات شفوية عن الاستعدادات الجارية لتمويل مشروع التخطيط للموارد المؤسسية وإطلاقه. ولذلك لم يكن بوسعها التعليق بالتفصيل على هذا الموضوع.
36. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية أمر أساسي لتنفيذ العديد من مبادرات برنامج التقويم الاستراتيجي، وخاصة تلك المتعلقة بإدارة الموارد البشرية (نحو 70% من نفقات المنظمة)، والإدارة القائمة على النتائج. وتنفيذ نظام المراقبة الداخلية قد يعتمد أيضاً اعتماداً كبيراً على نظام التخطيط للموارد المؤسسية.
37. وذكرت اللجنة أيضاً أن المنظمة تعترم اقتراح تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية تنفيذاً تدريجياً. ويتمشى هذا التنفيذ مع التجارب السابقة ومن شأنه أن يحد من المخاطر التي واجهتها بعض منظمات الأمم المتحدة الأخرى التي تنفذ بدورها نظم التخطيط للموارد المؤسسية.
38. وأشارت اللجنة إلى المسألة التي تكتسي أهمية بالغة ألا وهي وضع تخطيط جديد للحسابات لدعم الإدارة القائمة على النتائج وتقرير أداء البرنامج. كما أكدت ما قالته الإدارة بخصوص الصعوبات المطروحة لتحديد احتياجات العمل بهذه الطريقة وذلك لضمان ألا يكون نظام التخطيط للموارد المؤسسية مجرد أداة لجمع البيانات آلياً بل أداة مفيدة في ميدان الإدارة ومنصة إعلامية للدول الأعضاء.
39. ولاحظت اللجنة كذلك النجاح في تنفيذ البرامج الحاسوبية الجديدة للنظام المالي إلى جانب الأخذ بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.
40. وقررت اللجنة أن تعود إلى هذا الموضوع في اجتماعها الثامن عشر.

البند 7: تقرير الإدارة المالية 2008-2009

41. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.
42. واجتمعت اللجنة بالسيد فيليب فافاتييه، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب) والسيدة كوك روبينز، رئيسة الخدمات المالية.
43. وتلقت اللجنة نسخة من مشروع تقرير الإدارة المالية، في انتظار أن توافق عليه الإدارة، بعد مرور الموعد النهائي لاستلامها للوثائق. وأشادت اللجنة بحجم العمل الذي قامت به إدارة الشؤون المالية والميزانية لوضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير.
44. وقدم مشروع تقرير الإدارة المالية شفهيًا.
45. وترى اللجنة أنه ينبغي قراءة تقرير الإدارة المالية إلى جانب تقرير أداء البرنامج، وتقرير تثبيت تقرير أداء البرنامج، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن حسابات فترة السنتين.

ملاحظات

46. لاحظت اللجنة ما يلي على وجه الخصوص:
- (أ) أدرجت البيانات المالية في تقرير الإدارة المالية.

- (ب) قُدم التقرير وفقا لصيغة المعايير المحاسبية الدولية. وتشمل هذه الصيغة ملاحظات مستفيضة.
- (ج) أجرى مراجع الحسابات الخارجي مراجعة مستمرة للتقرير أثناء إعدادة لإصداره في صيغته الجديدة.
- (د) يظهر التقرير جميع الموارد المتأتية من خارج الميزانية.
- (هـ) أُدرج جدول للتوظيف يُبين جميع المناصب وعدد الموظفين المؤقتين، بناء على ما طلبته اللجنة من قبل.
47. ونظرا لتأخر تقديم مشروع تقرير الإدارة المالية وعدم وجود الوقت الكافي لإجراء استعراض شامل، قررت اللجنة أن تتناول هذه المسألة مرة أخرى في اجتماعها المقبل في أغسطس من أجل أن تقدم تقريرا عن تقرير الإدارة المالية إلى لجنة البرنامج والميزانية في سبتمبر 2010.

البند 8: تقرير أداء البرنامج 2008-2009: تقييم

48. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.
49. واجتمعت اللجنة بالسيد فيليب فافاتييه، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب) والسيد نيك ترين، مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية والسيد جو برادلي، رئيس قسم إدارة البرنامج والأداء والسيدة مايا باتشتر، المستشارة الرئيسية، الإدارة القائمة على النتائج، قسم إدارة البرنامج والأداء.

أ. تقرير أداء البرنامج 2008-2009

ملاحظات

50. لاحظت اللجنة ما يلي:
- (أ) تقرير أداء البرنامج تقرير غني بالمعلومات حول الانجازات والنتائج على مستوى البرنامج غير أنه يفتقر إلى التحليل، فلم يقدم صورة شاملة للتقدم المحرز على درب بلوغ الأهداف الاستراتيجية للمنظمة ككل. ومن المهم بمكان تقديم لمحة عامة عن الأداء على مستوى المنظمة في أي تقرير عن إنجازات البرنامج. وينبغي أيضا أن تجسد هذه اللوحة العامة التحديات والمشاكل المطروحة أثناء التنفيذ.
- (ب) لاحظت اللجنة أن التقرير يتضمن بعض الأرقام الموحدة بشأن الإيرادات والنفقات بحسب كل برنامج. وليست الأرقام مفيدة لبيان كفاءة تنفيذها من حيث التكلفة.
- (ج) لا يقدم تقرير أداء البرنامج ضمانات معقولة للجهات المعنية بأن البرنامج نُفذ بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة.
- (د) نظرا إلى انعدام نظام لرصد النتائج المحققة وتقييمها دوريا يربط النفقات وخطط العمل على جميع المستويات بالأهداف المحددة للبرنامج، فإن فائدة التقرير باعتباره أداة للإدارة محدودة.

توصية

51. توصي اللجنة بأن يتضمن تقرير أداء البرنامج تحليلات أكثر كيا يصبح أداة مفيدة للإدارة والجهات المعنية. وينبغي أن يحتوي على بيانات مالية تربط النفقات بما أحرز من تقدم حتى يمكن قياس كفاءة الأداء من حيث التكلفة.

ب. تثبيت تقرير أداء البرنامج 2008-2009

ملاحظات

52. استعرضت اللجنة تقريراً مؤرخاً 15 يونيو 2010 لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن تثبيت تقرير أداء البرنامج للفترة 2008-2009. واستلمت اللجنة الوثيقة أثناء اجتماعها، ولم يتسن لأعضائها دراسة الوثيقة دراسة شاملة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

- (أ) لم يثبت التقرير صحة المعلومات المقدمة في تقرير أداء البرنامج ومصداقيتها فيما يتعلق بمدى كفاءة الإنجازات والنتائج المحققة خلال فترة السنتين 2008-2009. وبدلاً من ذلك، تناول محدودية البيانات المستخدمة لقياس الأداء على أساس مجموعة من المعايير، أي الوجهة والشمولية والدقة وإمكانية التثبيت والوضوح إلى آخره.
- (ب) رغم ما سبق ذكره، فإن استنتاجات هذه العملية مفيدة لتحسين البيانات الأساسية المستخدمة في تقييم النتائج المحققة.
- (ج) يعتبر قسم إدارة البرنامج والأداء استنتاجات وتوصيات عملية التثبيت مفيدة لما يبذله القسم من جهود بغية تحسين المعلومات عن البيانات الأساسية اللازمة لتقييم النتائج المحققة.

ج. خطة عمل قسم إدارة البرامج والأداء 2010-2011

ملاحظات

53. تلقت اللجنة وثيقة غير مؤرخة بعنوان "خطة عمل قسم إدارة البرنامج والأداء 2010-2011" أثناء اجتماعها. وأبلغت أن خطة العمل هذه تستند إلى مبادرة برنامج التقييم الاستراتيجي "تعزيز الإدارة القائمة على النتائج" الوارد وصفها في المعلومات المدرجة في التقرير عن المشروع.
54. وتمشيا مع التوصية التي قدمتها اللجنة في اجتماعها السادس عشر،⁸ من المنتظر أن تحصل اللجنة على خطة عمل قسم إدارة البرنامج والأداء 2010-2011 في اجتماعها التاسع عشر.

د. التقييم

55. قررت اللجنة إعادة النظر في هذا الموضوع في اجتماعها التاسع عشر.

البند 9: مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي

56. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.
57. واجتمعت اللجنة بالسيد نيك ترين، مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.
58. واستعرضت اللجنة التعديلات المقترحة إدخالها على ميثاق التدقيق الداخلي للويبو واعتبرت أن التعديلات لا تجسد تماماً التطورات التي شهدتها الويبو في مجالات أخلاقيات المهنة والمراقبة الداخلية والمساءلة ونظام العدالة الداخلي، إلى جانب التطورات الدولية في مجال التدقيق الداخلي. ولا تجسد التعديلات المقترحة كذلك ما وقع من تطورات في الويبو نتيجة لبرنامج التقييم الاستراتيجي.

59. ولذلك قررت اللجنة مواصلة استعراضها لنص ميثاق التدقيق الداخلي المنقح ومتابعة ما يتصل بذلك من تطورات في اجتماعها المقبل في أغسطس 2010. وترى اللجنة أن الأمر قد يحتاج إلى استكمال هذا الاستعراض في الاجتماعات المقبلة.
60. ولم تتوصل اللجنة إلى قرار بشأن ولاية المدقق الداخلي. وخلصت إلى أن مدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد نفي بالغرض وتماشى مع ممارسة الأمانة العامة للأمم المتحدة.
- توصية
61. تواصل اللجنة استعراض ميثاق التدقيق الداخلي، وتوصي بالآلا تتجاوز ولاية مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية، في هذه المرحلة، خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

البند 10: أعمال المراقبة الداخلية

62. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.
63. واجتمعت اللجنة بالسيد نيك ترين، مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية والسيد واي لي، رئيس القسم الإعلامي لإجراء مناقشات في إطار البند الفرعي "او. تقارير التدقيق الداخلي".

أ. تقييم الثغرات في المراقبة الداخلية

64. رحبت اللجنة بالتقرير الذي تأخر تقديمه طويلا وأشادت بمحتوياته وطريقة عرضه. وأكد مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية أن التقرير ينسجم مع النهج العام لبرنامج التقييم الاستراتيجي. وتوصلت الدراسة الاستقصائية للموظفين التي أجريت لأغراض الدراسة إلى نتائج مهمة للدراسة وللإدارة على حد سواء.

ملاحظات

65. لاحظت اللجنة ما يلي:
- (أ) ينسجم التقرير انسجاما جيدا مع برنامج التقييم الاستراتيجي وله صلة بأربع مبادرات: تعزيز الإدارة القائمة على النتائج، وتنفيذ نظام إدارة الأداء والتنمية البشرية، وتعزيز نظام المراقبة الداخلية، وإقامة نظام شامل لأخلاقيات المهنة والنزاهة.
- (ب) استخدمت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعايير المراقبة الداخلية في القطاع العام للمنظمة الدولية المتبعة لدى المؤسسات العليا لمراجعة الحسابات أساسا للدراسة.
- (ج) أكد التقرير بعض نتائج تقرير التقييم الشامل لسنة 2007 وعددا من البيانات والتوصيات التي قدمتها اللجنة على مدى السنوات الأربع الماضية في مجال الموارد البشرية، وبخصوص ضرورة وجود إطار لأخلاقيات المهنة والنزاهة، وإدارة المخاطر.
- (د) يبدو أن النهج "التصاعدي" الذي يكمله نهج "تنازلي" كما أوصى به الخبراء الاستشاريون من أجل تحديد المخاطر حسب المجال يتلاءم تماما واحتياجات المنظمة ويتماشى مع النهج الذي طبق بنجاح بناء على طلب اللجنة على مشاريع معينة على طول السنوات القليلة الماضية، ولا سيما مشروع البناء الجديد.

(هـ) لا تزال هناك حاجة إلى إنجاز قدر هائل من العمل نظرا إلى أن الخبراء الاستشاريين أشاروا إلى أن أقل من 10% من "22 عملا من أعمال المراقبة المحددة على مستوى الوحدات وصلت إلى مرحلة متقدمة وتعمل بصورة كاملة".

(و) تشكل الدراسة الاستقصائية للموظفين أداة مفيدة لتيسير الدراسة وتحديد المجالات الحساسة التي تستوجب اهتمام الإدارة بها باعتبارها مجالات ذات أولوية.

توصية

66. توصي اللجنة بما يلي:

(أ) نظرا إلى الأهمية التي تكتسبها محتويات هذا التقرير، ينبغي للأمانة أن تعرضه على الدول الأعضاء.

(ب) يتعين على فريق الإدارة العليا النظر في التقرير وتنفيذ توصياته.

(ج) ينبغي لمكتب إدارة برنامج التقييم الاستراتيجي أن يستخدم بانتظام الأداة الواردة في التقرير لتقييم الثغرات في المراقبة الداخلية وتحليلها على مستوى الوحدات في الويو، لتزويد فريق الإدارة العليا (وخاصة المسؤولين من فريق الإدارة العليا) بأداة لرصد التقدم المحرز في مجال التغلب على ما حُدد من ثغرات في المراقبة الداخلية.

ب. التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وتقرير مرحلي

67. لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) لم يشغل منصب رئيس قسم التدقيق الداخلي (مهنى بدرجة P5) وسيُفتح مرة أخرى باب التوظيف اعتبارا من سبتمبر. وفي غضون ذلك، ومن أجل استكمال طاقات القسم، قد يستعان بخبير استشاري بدرجة P4 لمدة 12 شهرا ابتداء من أغسطس القادم.

(ب) لا تزال الأقسام الأخرى في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية تعاني من فجوات في التوظيف واتضح ذلك في خطط عمل الشعبة للفترة 2010-2011. ففي قسم التحقيق، يعمل حاليا محقق رئيسي بدرجة P4 وخبير استشاري محقق متعاقد إلى غاية نهاية 2010 ومساعد محقق يعمل بعقد مؤقت لمدة ستة أشهر. وفي قسم التقييم، شهد الإعلان عن شغور منصب رئيس القسم إقبالا كبيرا. ولم تجتمع بعد هيئة تعيين لهذا الغرض.

(ج) يبدو أن نظام الموظفين ولأئحته صيغا بلغة فضفاضة تسمح بقدر كبير من المرونة وعدم التقيد بالشروط الشكلية في إجراءات التوظيف. ولا يوجد، فيما يخص التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي على وجه الخصوص، أي حكم لمنع تضارب محتمل في المصالح يمكن بموجبه لعضو ما في هيئة التعيين أن يخضع أيضا لمراقبة شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.

توصية

68. توصي اللجنة بإيلاء الأولوية لوضع سياسة شفافة لاختيار الموظفين الجدد تكون مؤقتة بانتظار إعادة صياغة نظام الموظفين ولأئحته بشكل كامل (انظر أيضا الفقرة 9(د) أعلاه).

ج. خطط عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

69. استعرضت اللجنة تنفيذ خطة العمل خلال الفترة الممتدة من يناير إلى يونيو 2010 بعد أن قررت ذلك في اجتماعها الأخير.

70. ولاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) لم يبدأ بعد التدقيق في المساعدة التقنية.

(ب) تأخر التدقيق المستمر باستخدام برنامج دعم التدقيق (ACL)، وقدم المكتب الأوروبي للبراءات مساعدة تقنية قيمة.

(ج) يجري التدقيق في أعمال مركز التحكم والوساطة.

(د) أفضى التدقيق المنتظم في مشروع البناء الجديد مرة أخرى إلى توصيات مفيدة.

(هـ) المدقق الرئيسي في إجازة مرضية، مما يؤخر تنفيذ خطة عمل قسم التدقيق.

د. متابعة لتنفيذ توصيات الرقابة الإدارية

71. أعربت اللجنة عن أسفها لفقدان البيانات التي تم إدخالها في نظام لرصد تنفيذ توصيات الرقابة الإدارية. وأشارت إلى أنها طلبت منذ اجتماعها الثاني المنعقد في يوليو 2006 وضع نظام فعال لمتابعة تنفيذ توصيات الرقابة الإدارية. وقد قدمت توصيات بهذا الشأن في ستة اجتماعات متتالية.

ملاحظات

72. لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) قام قطاع الإدارة والتدبير بخطوات لتسخير موارده لجمع ما يلزم من بيانات لهذا العمل وإدخالها في النظام.

(ب) قالت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إن وضع قاعدة البيانات التي طال انتظارها سيستغرق أقل من شهرين.

(ج) بذل محمد كبير لجمع البيانات بعد تدخل المدير العام شخصياً لمعالجة هذه المشكلة التي طال أمدها.

(د) لا يمكن استخدام الوثيقة الحالية التي تقع في 264 صفحة: "1" كأداة للإدارة، "2" ومن قبل الإدارة لتقييم حالة تنفيذ توصيات الرقابة الإدارية.

(هـ) إصدار التعميم الإداري 2010/16 "تنفيذ توصيات الرقابة الإدارية" في مايو 2010 الذي يحدد مسؤولية المديرين في التعامل مع توصيات الرقابة الإدارية، ولكنه لا يتناول عواقب عدم الامتثال له، كما لاحظت اللجنة من قبل.

توصيات

73. توصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي لقطاع الإدارة والتدبير وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية العمل بشكل وثيق لإنهاء قاعدة البيانات التي طال انتظارها كما تُستكمل أخيراً حالة توصيات الرقابة الإدارية وإبلاء الأولوية لتنفيذ ما لم ينفذ بعد من التوصيات الأكثر أهمية فقط.

(ب) ينبغي وضع الإجراءات اللازمة لتنفيذ بنود التعميم الإداري 2010/16 وإحالتها إلى اجتماع اللجنة التاسع عشر.

(ج) ينبغي النظر في تنفيذ إطار المساءلة، وتحديد العقوبات التي قد تفرض على المديرين الذين لا يطبقون بنود التعميم الإداري 2010/16.

هـ. مستجدات في التحقيقات

74. رحبت اللجنة بالتقارير التي قدمها إليها مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بناء على طلبها عن عبء العمل في التحقيقات وأنواع القضايا وتكاليفها، وبإدلتها وجهات النظر عن التقدم المحرز في وضع دليل التحقيق وسياسته وعن المعلومات الأخرى المقدمة.

75. ورأت اللجنة أن التوضيحات التي قُدمت إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتبعة في التحقيقات التي تجرى خارج شعبة التدقيق الداخلي (انظر الوثيقة WO/GA/38/1، المرفق، الصفحة 4) ليست كافية لإعطاء إجابات مرضية عن الأسئلة التي طرحتها اللجنة ومجلس الموظفين بخصوص هذه المسألة.

76. وفي هذه المرحلة، ليست اللجنة في وضع يسمح لها بالتعليق على دليل التحقيق. وتخطط علماً بتعليقات مجلس الموظفين على المسودة الثالثة⁹ وردود المدقق الداخلي.

ملاحظات

77. لاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) يتماشى العمل المنجز مع مبادرة برنامج التقييم الاستراتيجي بشأن تعزيز أعمال المراقبة الداخلية.

(ب) يبدو أنه ما يزال هناك سوء تفاهم بين شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية ومجلس الموظفين فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ودليل التحقيق.

(ج) يبدو أن الأمور لم تتضح بعد فيما يخص حالة التحقيقات الجارية والتحقيقات المنتهية التي تحتاج إلى المتابعة. وهذا من شأنه أن يبث الريبة في صفوف الموظفين.

(د) ظلت بعض التحقيقات جارية لفترة طويلة مع موظفين أوقفوا لمدة سنتين تقريباً حتى الآن.

(هـ) يرى مجلس الموظفين أنه ينبغي إجراء المشاورات الرسمية قبل الانتهاء من مشروع سياسة التحقيق.

(و) يبدو أن الغموض لا يزال يلف المسؤولية الخاصة بما يلي: "1" التحقيقات التي يتعين على شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية إجراؤها، "2" إجراءات تقصي الحقائق التي يتعين على إدارة الموارد البشرية وإدارة المالية والميزانية القيام بها للتأكد من حالات سوء السلوك والاحتيال.

(ز) كما ورد في الفقرة 29 أعلاه، فإن سياسة التحقيق هي جزء من النظام الداخلي العام للعدالة، فلا بد إذن من تناولها بشكل عاجل مقترنة بمبادرة "تنقيح إطار تنظيمي فاعل لإدارة الموارد البشرية" ومبادرة "إنشاء نظام شامل لأخلاقيات المهنة والنزاهة" في إطار برنامج التقييم الاستراتيجي.

78. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي إصدار دليل التحقيق في أقرب وقت ممكن لضمان امتثال المحققين لمنهجية وإجراءات رسمية.

⁹ لم يعلق مجلس الموظفين على المسودتين الأوليين لدليل التحقيقات.

- (ب) ينبغي أن تُجرى جميع التحقيقات تحت المسؤولية المباشرة لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وأن تلتزم التزاماً صارماً بالإجراءات الرسمية.
- (ج) ينبغي استعراض سياسة التحقيق والدليل في بداية الأمر كل سنة وذلك بالتشاور مع مجلس الموظفين من أجل تحديد ما إذا كان من المطلوب إجراء تعديلات أم لا.
- (د) ينبغي تزويد جميع الموظفين الذين قابلهم المحققون بنسخة من تقرير المقابلة للموافقة عليه.
- (هـ) ينبغي إدراج معلومات مفصلة عن التحقيقات في تقرير سنوي عن إقامة العدل في الأمانة على نحو ما أوصت به اللجنة في الفقرة 33 أعلاه.

و. تقارير التدقيق الداخلي

تدقيق متابعة لأعمال المراقبة على الأمن والنفاد المعلوماتي

79. استعرضت اللجنة تقرير التدقيق الداخلي المعنون "تدقيق متابعة لأعمال المراقبة على الأمن والنفاد المعلوماتي" بحضور المدقق الداخلي ورئيس قسم تكنولوجيا المعلومات وقال هذا الأخير إنه استناداً إلى تقييمه الخاص، فإن أكثر من 80% من توصيات الأمن المعلوماتي نُفذت وأضاف أن ذلك تحقق خلال فترة أُعير فيها رئيس الأمن المعلوماتي للعمل في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية لأكثر من 50% من وقته لمدة فاقت السنة من أجل المساعدة في التحقيقات.
80. وأخبر اللجنة كذلك بأن تحديد احتياجات المراقبة الداخلية فيما يخص أمن المعلومات يعتمد على تقييم المخاطر في هذا المجال (تحديد مديري البرامج للمعلومات البالغة الأهمية) ومتطلبات ضمان التشغيل المستمر.

ملاحظات

81. أحاطت اللجنة علماً بما يلي:
- (أ) أصبح الآن هرم مسؤوليات إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات محددًا بوضوح داخل قطاع الإدارة والتدبير وعُين السيد بولي، نائب المدير العام، قطاع الابتكار والتكنولوجيا مسؤولاً من فريق الإدارة العليا عن أمن المعلومات.
- (ب) ضمان التشغيل المستمر هو عنصر أساسي من عناصر برنامج التقييم الاستراتيجي.
- (ج) هناك استراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على وشك الاكتمال (مبادرة من مبادرات برنامج التقييم الاستراتيجي).
82. وتتوقع اللجنة إطلاعها على ما أحرز من تقدم في هذا المجال في اجتماعها التاسع عشر.
- تقرير التدقيق النهائي في تحقيق إيرادات من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ تقرير التدقيق النهائي في تحقيق إيرادات من نظامي مدريد ولاهاي
83. قررت اللجنة تأجيل مناقشة هذين التقريرين إلى اجتماعها التاسع عشر، وستدعو حينها نائب المدير العام السيد بولي والسيدة وانغ إلى التعليق عليهما.

البند 11: مراجع الحسابات الخارجي

84. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.

85. واجتمعت اللجنة بالسيد فيليب فافاتييه، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب).

أ. إجراءات اختيار مراجع الحسابات الخارجي

86. استشارت الأمانة اللجنة بشأن معايير التقييم لاختيار مراجع الحسابات الخارجي، بعد أن قررت الجمعية العامة ذلك أثناء الموافقة على توصية للجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة WO/GA/38/20). وعُدلت معايير مسودة التقييم الأول وفقا لذلك.

87. وأطلعت اللجنة على عدد من التقارير الواردة والاجتماعات التي تجريها لجنة التعيين التي تضم منسقي المجموعات الإقليمية السبع.

88. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تطلعها باستمرار على التقدم المحرز حتى تتمكن من تحديد الوقت الذي سيكون في وسعها استعراض التقييم الأول الذي تقوم به الأمانة والطريقة التي ستتبعها في ذلك، وفقا لإجراءات التعيين المتفق عليها. وبالنظر إلى أن أيا من أعضاء اللجنة لا يقيم في جنيف، فستنظر اللجنة أيضا في اجتماعها المقبل في أفضل السبل للمضي في العمل.

ب. اجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي

89. أجل الاجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي بموافقته.

البند 12: مشروعات البناء الجديد

90. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.

91. واجتمعت اللجنة بالسيدة إيزابيل بوتيون، أمينة لجنة البناء، والسيد ألفيو فافيرو، خبير استشاري بقسم مشروعات البناء الجديد، شعبة المباني، والسيد جان-دانييل فير، المدير العام للمشروع، من شركة بوركهارت، المساهمة ("القيادة").

92. وقام بعض أعضاء اللجنة بزيارة لموقع البناء الجديد برفقة السيد هوفبايستر من مكتب بهنش المعاري، مهندس الموقع.

ملاحظات

93. لم تتسلم اللجنة الوثائق المقدمة لها في الوقت الذي يسمح لها بأن تنظر فيها. غير أنها لاحظت ما يلي استنادا إلى عرض شفهي قدمته السيدة بوتيون والسيد فير:

(أ) مستوى النشاط مرتفع جدا كما كان متوقعا ويجري تجهيز مبنى المكاتب الجديد وإصدار طلب عطاءات للمقاولين العاملين المرشحين لبناء قاعة المؤتمرات الجديدة. ونتيجة لذلك كثر الطلب على القيادة والفريق الداخلي لمراقبة المشروع ولجنة البناء، فتأخر تقديم التقارير إلى اللجنة.

(ب) أحرز تقدم مرضٍ تماشيا مع الأهداف المحددة لمشروعات البناء الجديد ولا توجد أية قضايا جديدة مهمة لإبلاغ اللجنة عنها.

(ج) وُسِّعت المناقشات الرامية إلى حل مشكلة تداخل المحيط الأمني لمعايير العمل الأمنية الدنيا للأمم المتحدة وحق مرور الراجلين لتشمل السلطات الاتحادية السويسرية والسلطات المحلية، إضافة إلى أن المؤسسة العقارية للمنظمات الدولية لا تزال تشارك في العملية لأن طلب ترخيص البناء قدمته الويو والمؤسسة العقارية العام الماضي. ومن المتوقع التوصل إلى حل مرضٍ للمسألة في وقت لاحق من هذه السنة.

- (د) إن كان من المتوقع أن تسفر مناقشات تمديد اتفاق القرض الحالي بمبلغ 40 مليون فرنك سويسري لتمويل قاعة المؤتمرات الجديدة عن توقيع إضافة إلى اتفاق القرض قريبا، فليس من المتوقع أن يحدث أي سحب قبل عام 2012.
- (هـ) من المنتظر مناقشة إمكانية استخدام الغير قاعة المؤتمرات الجديدة حينما ينتهي بناؤها عام 2011 ومن المتوقع أن تعمل الويبو مع المؤسسة العقارية على وضع إطار مناسب لاستخدام القاعة الجديدة حينما لا تحتاج إليها الويبو لعقد اجتماعات الدول الأعضاء فيها أو اجتماعات أخرى تنظمها الويبو.
- (و) يبدو أن أشغال المبنى الإداري الجديد تتقدم وفقا للجدول الزمني المحدد ولا تزال الميزانية وبعض الأموال المخصصة لتلبية الاحتياجات الطارئة متاحة.

البند 13: اجتماع مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو ومتابعة لتقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها

94. رحب الرئيس ب ممثلي الدول الأعضاء (انظر المرفق الثالث للاطلاع على قائمة بأسماء المشاركين) وأطلعهم على القضايا التي ناقشتها وتداولتها اللجنة خلال دورتها الحالية. وتشمل هذه القضايا ما يلي:

- تقرير أداء البرنامج 2008-2009
- تثبيت تقرير أداء البرنامج 2008-2009
- برنامج التقييم الاستراتيجي
- برنامج ترك الخدمة الطوعي
- اجتماع مع المدير العام وفريق الإدارة العليا
- شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية:
 - المراقبة الداخلية وتقييم الثغرات
 - دراسة المخاطر في مشروع البناء الجديد
 - التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية
 - متابعة توصيات الرقابة
 - التحقيقات
- مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي
- اجتماع مع مجلس الموظفين
- مكتب أخلاقيات المهنة
- التخطيط للموارد المؤسسية
- مشروعات البناء الجديد

95. وترد تفاصيل القضايا المذكورة أعلاه في متن هذا التقرير.

96. ثم انتقل الرئيس إلى مسألة متابعة تقرير التقييم (الوثيقة WO/GA/34/2 والوثيقة WO/GA/34/2 Corr). وقال إنه منذ اجتماعه مع نائبه برئيس الجمعية العامة في أبريل الماضي، لم تكن اللجنة على علم بمستجدات عن قرار الجمعية العامة (الوثيقة WO/GA/38/20، الفقرة 30) بشأن تشكيل اللجنة والتناوب فيها، أو توصيات الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية الذي أنشئ لهذا الغرض، أو المجموعة الموسعة برئاسة رئيس الجمعية العامة. وقال إن اللجنة تؤيد توصياته وستطلب مرة أخرى من الدول الأعضاء العمل وفقا للقرار الذي اتخذته

الجمعية العامة في سنة 2009 والمتعلق أيضا بتكوين اللجنة والتناوب فيها. وأعرب مجددا عن قلق اللجنة من توقيت دورات اللجنة واستمراريتها وسير عملها.

97. وأعرب عدد من الدول الأعضاء عن قلقه من الصعوبات الحالية التي تواجه الدول الأعضاء في استعراض ودراسة تقارير اللجنة وتوصياتها. ويرتبط ذلك بالجدول الزمني وفترات دورات لجنة البرنامج والميزانية وعدم تمكن الدول الأعضاء من إجراء دراسة عميقة لمختلف البنود قبل انعقاد لجنة البرنامج والميزانية. وطرحت دول أعضاء أخرى أسئلة محددة متعلقة بما قدمه رئيس اللجنة من معلومات.
98. ورد الرئيس ونائبه وأعضاء اللجنة الآخرون على أسئلة محددة وذكروا، ضمن أمور أخرى، ممثلي الدول الأعضاء بتوصية تقرير التقييم بإنشاء هيئة جديدة للإدارة في الوبو تكون أصغر حجما من حيث العضوية مقارنة بلجنة البرنامج والميزانية وتتعقد اجتماعات أكثر.
99. واتفق المشاركون على أن تفاعل اللجنة مع الدول الأعضاء في نهاية كل اجتماع من اجتماعاتها الفصلية كان مفيدا وينبغي الاستمرار على هذا المنوال.

البند 13: مسائل أخرى

100. من المنتظر مؤقتا أن يعقد الاجتماع القادم للجنة ما بين الاثنين 23 أغسطس والجمعة 27 أغسطس 2010.
101. ورهنا بإجراء اللجنة لمناقشات إضافية، من المتوقع أن يشمل مشروع جدول أعمال ذلك الاجتماع ما يلي:

1. تقرير الإدارة المالية
2. التدقيق الخارجي في مشروع البناء الجديد
3. برنامج التقييم الاستراتيجي وبرنامج ترك الخدمة الطوعي
4. مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي
5. التخطيط للموارد المؤسسية
6. متابعة الاجتماع مع ممثلي مجلس الموظفين
7. اجتماع مع الدول الأعضاء

[يلي ذلك المرفق الأول]

A



WO/AC/17/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 5 يوليو 2010

لجنة الويبو للتدقيق

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 5 إلى 9 يوليو 2010

جدول الأعمال

الذي اعتمده لجنة الويبو للتدقيق

1. اعتماد جدول الأعمال
2. جلسة على المستوى التنفيذي
3. اجتماع مع مجلس الموظفين
4. اجتماع مع المدير العام وفريق الإدارة العليا
5. برنامج التقويم الاستراتيجي
أ. خطة برنامج التقويم الاستراتيجي
ب. برنامج ترك الخدمة الطوعي
ج. مكتب أخلاقيات المهنة
6. التخطيط للموارد المؤسسية
7. تقرير الإدارة المالية 2008-2009

8. تقرير أداء البرنامج 2008-2009: تقييم
أ. تقرير أداء البرنامج 2008-2009
ب. تثبيت تقرير أداء البرنامج 2008-2009
ج. خطة عمل قسم إدارة البرامج والأداء 2010-2011
د. التقييم
9. مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي
10. أعمال المراقبة الداخلية
أ. تقييم الثغرات في المراقبة الداخلية
ب. التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وتقرير مرحلي
ج. خطط عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية
د. متابعة لتنفيذ توصيات الرقابة الإدارية
هـ. مستجدات في التحقيقات
و. تقارير التدقيق الداخلي
11. مراجع الحسابات الخارجي
أ. إجراءات اختيار مراجع الحسابات الخارجي
ب. اجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي
12. مشروعات البناء الجديد
13. اجتماع مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو ومتابعة لتقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها
14. مسائل أخرى

[نهاية الوثيقة]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

قائمة الوثائق

الرموز المستعملة في هذه القائمة

*	مشروع وثيقة
**	وثيقة صادرة بعد موعد تسلمها ولكن قبل الدورة السابعة عشرة للجنة
***	وثيقة صادرة أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة
†	وثيقة صادرة أثناء الدورة السابعة عشرة للجنة حفاظا على السرية

البند 1: اعتماد جدول الأعمال

WO/AC/1 Prov. "مشروع جدول الأعمال" بتاريخ 28 يونيو 2010 **/ *

البند 2: جلسة على المستوى التنفيذي

لا وثيقة

البند 3: اجتماع مع مجلس الموظفين

- مذكرة من مجلس الموظفين إلى السيد ترين بتاريخ 28 مايو 2010 "مشروع دليل إجراءات التحقيق"***
- مذكرة من السيد ترين إلى مجلس الموظفين بتاريخ 23 يونيو 2010 "مشروع دليل إجراءات التحقيق"***
- مراسلات بين السيد ترين ومجلس الموظفين:***
- مذكرة مؤرخة في 30 أبريل من السيد ترين إلى رئيس مجلس الموظفين
- بريد إلكتروني مؤرخ في 30 أبريل 2010 من يان فان هيكيه إلى السيد ترين
- بريد إلكتروني مؤرخ في 30 أبريل 2010 من السيد ترين إلى يان فان هيكيه
- مذكرة مؤرخة في 6 مايو من مجلس الموظفين إلى السيد ترين
- صيغة بتعديلات ظاهرة للعيان من دليل إجراءات التحقيق تبين مواطن الاختلاف بين المشروع النهائي المؤرخ في 26 أبريل 2010 ودليل إجراءات التحقيق المؤرخ في يوليو 2010***
- نشرة أخبار مجلس الموظفين في نوفمبر 2009***
- نشرة أخبار مؤرخة في أبريل 2010 من مجلس الموظفين***

البند 4: اجتماع مع المدير العام وفريق الإدارة العليا

"خطة الويبو الاستراتيجية للأجل المتوسط 2010-2015. مشروع أولي قدمه المدير العام إلى الدول الأعضاء في 27 مايو 2010" *

البند 5: برنامج التقييم الاستراتيجي

أ. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي

"تقرير مرحلي عن برنامج التقييم الاستراتيجي موجه إلى لجنة الويبو للتدقيق" بتاريخ يوليو 2010**

عرض على الشاشة "لجنة الويبو للتدقيق. التقدم المحرز في برنامج التقييم الاستراتيجي بتاريخ يوليو 2010***

ب. برنامج ترك الخدمة الطوعي
لا وثيقة

ج. مكتب أخلاقيات المهنة

تعميم إداري 2010/25 "مكتب أخلاقيات المهنة في الويبو" بتاريخ 9 يونيو 2010

البند 6: التخطيط للموارد المؤسسية
لا وثيقة

البند 7: تقرير الإدارة المالية 2008-2009

تقرير الإدارة المالية 2008-2009 / ***

البند 8: تقرير أداء البرنامج 2008-2009: تقييم

أ. تقرير أداء البرنامج 2008-2009

"1" تقرير أداء البرنامج

WOPBC/15/4: تقرير أداء البرنامج 2008-2009

"2" تثبيت تقرير أداء البرنامج 2008-2009

- WO/PBC/15/5: تقرير موجز لتثبيت تقرير أداء البرنامج 2008-2009 " بتاريخ 22 يونيو 2010 ***

- IOAD/EVAL/10/1: "تثبيت لتقرير أداء البرنامج 2008-2009" بتاريخ 4 يونيو 2010 ***

"3" إدارة البرنامج والأداء

خطة عمل قسم إدارة البرنامج والأداء ***

ب. التقييم

- مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام "السياسة العامة والمبادئ التوجيهية ونتائج استقصائية بشأن التقييم بتاريخ 4 مايو 2010، مع ملحقاتها:

- سياسة الويبو المعدلة بشأن التقييم، بتاريخ 4 مايو 2010
- مشروع مبادئ الويبو التوجيهية بشأن التقييم المستقل، بتاريخ 4 أبريل 2010 *
- سياسة الويبو بشأن التقييم، بتاريخ 30 أغسطس 2007
- "نتائج استقصائية بشأن مبادئ الشعبة التوجيهية بشأن التقييم المستقل: ملخص"

البند 9: مراجعة ميثاق التدقيق الداخلي

مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام "مراجعة ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي" بتاريخ 4 يونيو 2010 مع ملحقاتها

- "ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية. المشروع النهائي السادس" *
- صيغة بتعديلات ظاهرة للعيان من "ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي والرقابة الإدارية. المشروع النهائي السادس" *
- النظام المالي ولأحته، المرفق الأول: ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي

البند 10: أعمال المراقبة الداخلية

أ. تقييم الثغرات في المراقبة الداخلية

IA/01/2010: "استعراض لاستعراض المراقبة الداخلية وتقييم الثغرات في الويبو"، بتاريخ 20 يونيو 2010، مع مذكرة تمهيدية "تقرير التدقيق النهائي بشأن استعراض المراقبة الداخلية وتقييم الثغرات في الويبو" (IA/01/2010) من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 10 يونيو 2010

ب. التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية وتقرير مرحلي

تحويل من الدورة السادسة عشرة للجنة: "تقرير فصلي ملخص لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية: يناير - مارس 2010" ومذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 14 أبريل 2010

ج. خطط عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

تحويل من الدورة السادسة عشرة للجنة: "تخطيط نهائي بشأن التدقيق الداخلي للفترة 2011-220" ومذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 23 مارس 2010

د. متابعة لتنفيذ توصيات الرقابة الإدارية

- تعميم إداري 2010/16: "تنفيذ توصيات الرقابة الإدارية. إجراءات التبليغ والمهام والمسؤوليات"، بتاريخ 14 مايو 2010
- مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام "قائمة بتوصيات الرقابة الإدارية العالقة" بتاريخ 14 يونيو 2010، مع ملحقاتها:
- وضع تنفيذ توصيات الرقابة الإدارية في 14 يونيو 2010
- جدول بعنوان "قائمة بتوصيات الرقابة الإدارية في يونيو 2010"

هـ. مستجدات في التحقيقات

- مذكرة من المدير العام إلى السيد ترين "دليل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن إجراءات التحقيق"، بتاريخ 21 أبريل 2010
- مذكرة من السيد ترين إلى السيد روز "تفاصيل قضايا التحقيق المطلوبة من لجنة التدقيق" بتاريخ 22 أبريل 2010 †

- مذكرة من المدير العام إلى السيد ترين "تقرير فصلي ملخص لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية يناير - مارس 2010"، بتاريخ 23 أبريل 2010 (إحالة إلى دليل التحقيق)
- مشروع نهائي لدليل إجراءات التحقيق (بدل)، بتاريخ 26 أبريل 2010، مع مذكرة تمهيدية من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 3 أبريل 2010 ونسخة عن "المبادئ التوجيهية الموحدة للمحققين - الطبعة الثانية"
- مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 25 يونيو 2010 "سياسة ودليل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية بشأن التحقيق" مع ملحقاتها التالية:
 - دليل إجراءات التحقيق بتاريخ يوليو 2010
 - مشروع سياسة الويبو بشأن التحقيق بتاريخ يوليو 2010
- تقرير للشعبة (INV/2008/07(NCP) مع رسالة تمهيدية من المدير العام إلى السيد روز بتاريخ 5 مايو 2010 †
- "تكاليف قسم التحقيق" مع مذكرة تمهيدية من السيد ترين إلى السيد روز بتاريخ 25 مايو 2010 †
- مذكرة من السيد ترين إلى السيد روز بتاريخ 23 يونيو 2010 "توصيات من لجنة الويبو للتدقيق المنعقدة في اجتماعها السادس عشر، جنيف 12-16 أبريل 2010 †

و. تقارير التدقيق الداخلي

- تحويل من الدورة السادسة عشرة للجنة: الوثيقة IA/04/2009: "تقرير التدقيق النهائي بشأن إجراءات تحصيل إيرادات نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات" ومذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام، كلاهما بتاريخ 4 نوفمبر 2009 (إصدار أول للدورة الخامسة عشرة)
- تحويل من الدورة السادسة عشرة للجنة: الوثيقة IA/06/2009: "تقرير التدقيق النهائي بشأن إجراءات تحصيل إيرادات نظامي مدريد ولاهاي" ومذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام، كلاهما بتاريخ 21 ديسمبر 2009
- الوثيقة IA/03/2010: "تقرير التدقيق النهائي متابعة للتدقيق في مراقبة الأمن والنفاذ المعلوماتي" ومذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام، بتاريخ 19 يونيو 2010 †

البند 11: مراجع الحسابات الخارجي

أ. إجراءات اختيار مراجع الحسابات الخارجي

- رسالة من السيد روز إلى السيد فافاتييه بتاريخ 18 مايو 2010
- رسالة من السيد فافاتييه إلى السيد روز بتاريخ 3 يونيو 2010
- رسالة من السيد روز إلى السيد فافاتييه بتاريخ 18 ي 2010
- مذكرة شفوية من منسقي المجموعات الإقليمية في الويبو بشأن هيئة اختيار المراجع، بتاريخ 18 يونيو 2010

ب. اجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي

- تحويل من الدورة الرابعة عشرة للجنة: مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 11 نوفمبر 2009 وعنوان "تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن تقييم وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو" مع ملحقاتها:
- "تعليقات الشعبة/خطة عمل بشأن تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن تقييم وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو" بتاريخ 3 نوفمبر 2009، من إعداد مدير الشعبة؛
- "تقييم وظيفة التدقيق الداخلي. تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية العامة للويبو" بتاريخ 11 أغسطس 2009، من إعداد المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات (نسخة بالإنكليزية والأصل بالفرنسية)
- تحويل من الدورة السادسة عشرة للجنة: "نظام الرقابة الإدارية في الويبو. التعاون وتوزيع المهام والمسؤوليات بين لجنة التدقيق والمراجع الحسابات الخارجي والمدقق الداخلي" من إعداد المراجع الحسابات الخارجي، السيد كرت غروتز، بتاريخ 1 فبراير 2010
- تحويل من الدورة السادسة عشرة للجنة: "التعاون وتوزيع المهام والمسؤوليات بين لجنة التدقيق والمراجع الحسابات الخارجي والمدقق الداخلي" من إعداد عضو لجنة التدقيق، السيد بيتر زيفبرغن، بتاريخ 7 أبريل 2010

البند 12: مشروعات البناء الجديد

- تقرير مرحلي عن مشروعات بناء الويبو، بتاريخ 28 يونيو 2010 صادر عن السيدة بوتيون (أمانة لجنة البناء) لفائدة اللجنة **
- تقرير مرحلي من القيادة بتاريخ 28 يونيو 2010 **
- دراسة المخاطر في الويبو مستجدات برقم 27 وتاريخ 28 يونيو 2010 **
- إسقاطات التدفق النقدي لمشروعات البناء الجديد بتاريخ 6 يوليو 2010 ***

البند 13: اجتماع مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو ومتابعة لتقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها

لا وثيقة

[يلي ذلك المرفق الثالث]

اجتماع مع ممثلين عن الدول الأعضاء
9 يوليو 2010
قائمة المشاركين

أنغولا

ماكيسي كينكيلا أوغوستو، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، جنيف

بنغلاديش

فايز مرشد قاضي، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

بلجيكا

جان دولانوا، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، جنيف

مصر

محمد جاد، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

فرنسا

ألبرت ألو، مستشار، الشؤون المالية، البعثة الدائمة، جنيف

ألمانيا

هاينورغ هرمن، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

إليانا بوبوفا، مدرب، البعثة الدائمة، جنيف

الهند

السيدة ك. نانديني، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

إيطاليا

رانييري استيفانيللي، البعثة الدائمة، جنيف.

المكسيك

خوسيه رامون لوبيس، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، جنيف

نيبال

ديفي براساد ديفي براساد تاباليا، متدرب، البعثة الدائمة، جنيف

عُمان

فاطمة الغزالي، وزير كامل التفويض، البعثة الدائمة، جنيف

سلوفينيا

غريغا كومر، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة

سويسرا

ألكسندرا غرازولي، مستشارة قانونية كبيرة، المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية، برن

الجمهورية العربية السورية

سهيلة عباس، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف.

تونس

السيد محمد عبد الرؤوف بديوي، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]



ويبو

WO/AC/16/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : 14 مايو 2010

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

لجنة الويبو للتدقيق

الاجتماع السادس عشر

جنيف، 12-16 أبريل 2010

التقرير الذي اعتمده لجنة الويبو للتدقيق

قائمة المحتويات

الفقرات

1	مقدمة.....
	بنود جدول الأعمال.....
2	البند 1: اعتماد جدول الأعمال.....
3 إلى 9	البند 2: الاجتماع بفريق الإدارة العليا.....
10 إلى 36	البند 3: المراقبة الداخلية.....
11 إلى 14	أ. التدقيق الداخلي وموظف والرقابة الداخلية.....
15 إلى 18	ب. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة.....
19 إلى 22	ج. مستجدات التحقيقات.....
23 إلى 26	د. تقارير التدقيق الداخلي.....
27 إلى 29	هـ. خطط العمل.....
30 إلى 36	و. التقييم.....
37 إلى 44	البند 4: الاجتماع بمراجع الحسابات الخارجي.....
45 إلى 48	البند 5: المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحسابات 2009/2008.....
49 إلى 50	البند 6: نظام التخطيط للموارد المؤسسية.....

51 إلى 57	البند 7: عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي
58 إلى 67	البند 8: برنامج التقييم الاستراتيجي
60 إلى 64	أ. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي
65 إلى 67	ب. برنامج ترك الخدمة الطوعي
68 إلى 71	البند 9: مشروعات البناء الجديد
72 إلى 74	البند 10: متابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها
75 إلى 82	البند 11: الاجتماع بممثلي الدول الأعضاء في الويبو
83 و 84	البند 12: مسائل أخرى

المرفق الأول: : جدول الأعمال الذي اعتمده اللجنة

المرفق الثاني : قائمة الوثائق

المرفق الثالث: : قائمة المشاركين الذين حضروا اجتماع الويبو للتدقيق مع ممثلي الدول الأعضاء

المرفق الرابع: : "التعاون وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين مراجع الحسابات الخارجي والمدقق الداخلي
ولجنة الويبو للتدقيق"

مقدمة

1. انعقد الاجتماع السادس عشر للجنة الويبو للتدقيق (والمشار إليها في ما يلي بكلمة "اللجنة") في الفترة من 12 إلى 16 أبريل 2010. وحضر الاجتماع السادة جيان بيير وروز (الرئيس) وخليل عسي عثمان (نائب الرئيس) وجيفري دراغ و غونغ يالين وجورج حداد وأكوتي جونسون وأكيم أولاديليه وإيغور شيرباك وبيتر زيفنبرغن

البند 1 من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع بعض التعديلات (المرفق الأول).

البند 2 من جدول الأعمال

الاجتماع بفريق الإدارة العليا

3. اجتمعت اللجنة بأعضاء فريق الإدارة العليا للويبو، أي السادة السيد جيفري أونياما وجيمس بولي وكريستيان ويتشارد، نائب المدير العام، والسيد أمبي سوندارام والسيد دي وتاغكي، مساعدا المدير العام. وعلى رغم عزم المدير العام تقديم الفريق إلا أنه لم يجد سيلا إلى ذلك بسبب ارتباطاته الرسمية خارج جنيف، ولم يستطع لا نائبه السيد بينينغ وانغ ولا مساعده السيد تريفور كلارك القيام بذلك لنفس الأسباب.

4. ورحبت اللجنة بفرصة الاجتماع بفريق الإدارة العليا وقدمت تهنيتها إلى أعضائه الذين عينوا مؤخرا. وأعربت اللجنة أيضا عن أملها بأن تعقد اجتماعات منتظمة مع الفريق كهيئة جماعية، وذلك بغية مناقشة مختلف الجوانب المتداخلة لبرنامج التقويم الاستراتيجي، وهي جوانب تتطلب تلاحما لتحقيق أهداف البرنامج. وأعطت اللجنة ضمانات لأعضاء فريق الإدارة بخصوص رغبتها واستعدادها التعاون مع فريقهم، لكنها شددت في الوقت نفسه على وضعها المستقل. وأشارت اللجنة إلى أن شواغلها الأساسية تكمن في صياغة سياسة لتقييم المخاطر وما يتصل بها من تدابير تخفيفية تتخذها الإدارة، وكذا إرساء إدارة قائمة على النتائج وثقافة المساءلة على جميع المستويات التنظيمية.

5. ورحب أعضاء فريق الإدارة العليا بالمقاربة الإيجابية التي أظهرتها اللجنة وأعربوا عن اعتقادهم أن ملاحظات اللجنة وتوصياتها تساعدهم في عملهم، وصرحوا أن فريق الإدارة يعمل في واقع الأمر كفريق وشددوا على التزامهم الجماعي بتحديد المخاطر وبالمساءلة وتحمل المسؤولية. وأحاط الأعضاء علما بأن التحول الثقافي الهام الذي يجري حاليا في الويبو، انطلاقا من القمة، يتطلب تحلي أعضاء الفريق بالصبر والمثابرة.

6. واستجابة للبيانات التي أدلت بها اللجنة، شدد أعضاء فريق الإدارة أيضا على التزامهم بما يلي: الإدارة الرشيدة والشفافية؛ وتعزيز الطابع الداخلية (المرتبطة بإدارة المخاطر)؛ والحفاظ على تواصل مفتوح مع اللجنة ضمانا لتوفير معلومات موثوقة بشأن التطورات التي تعرفها الويبو وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء فريق الإدارة عن اعتقادهم بأن الترتيبات التنظيمية والإدارية الجديدة تيسر علاقاتهم مع اللجنة.
7. وأثيرت أيضا بعض المسائل الأخرى التي من شأنها أن تشكل مخاطر جمة، بما فيها: الإيرادات ومراقبة التكاليف، والتواصل الداخلي بين الموظفين الإداريين، والحاجة إلى رصد مستوى ثقة الدول الأعضاء في جدوى المنظمة وقدرتها على إيجاد حلول متعددة الأطراف لوكلائها.
8. ورحبت اللجنة بتماسك فريق الإدارة والتزامه بترسيخ أفضل الممارسات الإدارية نهجًا لتحقيق أهداف المنظمة.
9. واتفقت اللجنة وفريق الإدارة العليا على الاستمرار في عقد اجتماعاتها.

البند 3 من جدول الأعمال

الضوابط الداخلية

10. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة بموجب هذا البند في المرفق الثاني.
ألف. شعبة التدقيق الداخلي وموظف والرقابة
11. قدم السيد ترين، مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، والسيد جون مارك غيرامان، رئيس قسم الموارد البشرية والتوظيف والتطوير، معلومات وشروح شفوية تتعلق بوضع الموظفين في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة.
12. وأحاطت اللجنة علما بأنه على رغم الملاحظات والتوصيات المتكررة في السابق، لا تزال ثمة وظائف شاغرة في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة. وأضافت أن الميزانية المعدلة لفترة السنتين 2009/2008 لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة قد صُرفت لكن دون مستوى حجم الاعتمادات.
13. وردًا على طلب من اللجنة، قدّم السيد غيرامان معلومات بشأن عملية توظيف منصبي رئيس قسم التدقيق الداخلي ورئيس قسم التقييم على التوالي. وأحاطت اللجنة علما بقلقها من أن هذه العملية لا تزال جارية لأسباب إجرائية وإدارية منذ أكثر من 18 شهرا بالنسبة للحالة الأولى وأكثر من 10 أشهر بالنسبة للحالة الثانية. واستنتجت اللجنة استنادا إلى ملاحظاتها أنه من المحتمل جدا أن تظل وظيفتان أساسيتان شاغرتان لعدة شهور.

توصية:

14. توصي اللجنة بأن تبدل جميع الأقسام المعنية قصارى جهدها للإسراع بشغل الوظائف الشاغرة في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة.

باء. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة

15. قدم السيد واي لي، رئيس القسم الإعلامي، والسيد ترين إلى اللجنة معلومات وشروح شفوية عن تنفيذ توصيات الرقابة.

ملاحظات:

16. أحاطت اللجنة علماً بما يلي:

(أ) بيان السيد واي الذي يشير إلى أن ابتكار إحدى أدوات تكنولوجيا المعلومات للقيام بالوظائف الأساسية لتسجيل والإبلاغ عن متابعة توصيات الرقابة يظل عملية تقنية بسيطة، وأنه تتوفر في السوق أيضاً برمجيات تجارية جاهزة للاستعمال تختلف في تكاليفها وفي درجة تعقيدها. ورأى أن المسائل التي ينبغي التصدي لها تكمن في كيفية معالجة هذه التوصيات وتحديد مسؤوليات كل جهة. وفي هذا السياق، ينبغي إيجاد حل لمسألتين معينتين أولاً لكي تصبح أداة تكنولوجيا المعلومات المبتكرة قابلة للتشغيل بالكامل وهما: (1) تحديد المسؤولين عن عملية متابعة توصيات التدقيق و(2) تحديد مستعملي هذه الأداة (إدخال البيانات بطريقة مركزية أو ولا مركزية مثلاً). ويمكن لقسم تكنولوجيا المعلومات ابتكار هذه الأداة إذا اقتضى الأمر ذلك لكنها غير مسؤولة عن عملية تطوير الأداة أو استعمالها.

(ب) ووافق السيد ترين الرأي القائل بأن المسألة الأساسية هي تحديد المسؤوليات. وأحيطت اللجنة علماً بأن مسألة إصدار تعميم إداري يهدف إلى توضيح الأدوار والمسؤوليات داخل الويبو لا تزال عالقة في مكتب المدير العام، غير أنه تحقق تقدم كبير في التصدي للتوصيات العالقة بفضل التحرك القوي للغاية الذي أظهره المدير العام على الخصوص.

17. ورحبت اللجنة بعمل المدير العام وقررت أنها ستستعرض في اجتماعها السابع عشر ما تحقق من تقدم بشأن تحديد المسؤولين عن تنفيذ توصيات الرقابة وما وصلت إليه هذه العملية في الوقت الراهن.

توصيات:

18. توصي اللجنة بما يلي:

(أ) تقديم الصيغة النهائية للتعميم الإداري بشأن توصيات الرقابة إلى اللجنة وذلك بغرض استعراضها قبل عقد اجتماعها القادم؛

(ب) واتخاذ قرار بشأن المسؤولين عن رصد ومعالجة أداة تكنولوجيا المعلومات التي صممت لدعم عملية متابعة توصيات الرقابة.

جيم. مستندات التحقيقات

19. قدم السيد ترين معلومات وشروحا شفوية إلى اللجنة. وشاركت السيدة جوان كونورز، محققة كبيرة، والسيد يان هاميلتون، موظف استعاره قسم التحقيقات لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، طوال جلسة هذا الاجتماع تقريبا.
20. ورغم أن اللجنة تستطيع استعراض تقارير التحقيقات الفردية، إلا أنها لم تطلب مثل هذه التقارير حتى الآن لأنها ترى أن من الضروري احترام حياة الأفراد الخاصة وأسرارهم. وعليه، فإن اللجنة تعتمد على شعبة التدقيق الداخلي والرقابة لتزويدها بمعلومات تفصيلية وشاملة.

ملاحظات:

21. أحاطت اللجنة علما بما يلي:

- (أ) وعلى الرغم من التوصيات العديدة التي خرجت بها اللجنة منذ اجتماعها الرابع في مارس 2007، والضمانات المتكررة التي أعطاها السيد ترين بشأن تاريخ الانتهاء من صياغة دليل سياسة التحقيق، إلا أن الأمور لا تزال عالقة¹⁰.
- (ب) وعلى الرغم من ملاحظات اللجنة 11 والشروح والضمانات التي قدمها السيد ترين، فإن اللجنة تأسف كونها لم تستلم حتى الآن أي ضمانات كافية بأن التحقيقات تجري بكل استقلالية وشفافية واحترام للضوابط قبل إصدار دليل سياسة التحقيق.
- (ج) ولم تكن المعلومات الواردة في تقرير ملخص شعبة التدقيق الداخلي والرقابة بشأن التحقيقات كافية لتستطيع اللجنة القيام بتقييم سليم لما تحقق من تقدم في هذا المجال الحساس. وعلاوة على ذلك، لم تتوافر أي معلومات بشأن التحقيقات التي جرت خارج شعبة التدقيق الداخلي والرقابة. ولم تتوافر أيضا معلومات كافية بشأن مشاركة هيئات خارجية في التحقيق.
- (د) ولم تتضمن تقارير الملخصات التي قدمت إلى اللجنة في اجتماعها الراهن أ واجتماعاتها السابقة أي معلومات عن مصاريف فترة السنتين أ والتكاليف والمدة المطلوبين للانتهاء من التحقيقات الفردية. ومن ثم، فإن تبرير مختلف التحقيقات والأولويات ظل جارا ذلك غير واضح.
- (هـ) وقد وضعت الخطوط التوجيهية المستعملة كإطار لإجراء التحقيقات منذ 2009 على صفحة قسم التحقيقات في الشبكة الداخلية (إنترانيت).

¹⁰ أنظر الفقرة 13(ج) من الوثيقة WO/AC/4/2 والفقرتين 17(ب) و18(د) من الوثيقة WO/AC/5/2 والفقرتين 9(ج) و10(ب) من الوثيقة WO/AC/7/2، والفقرة 16(هـ) من الوثيقة WO/AC/11/2، والفقرتين 15 و19(ج) من الوثيقة WO/AC/12/2، والفقرة 19(ب) من الوثيقة WO/AC/13، والفقرتين 27 و40(ب) من الوثيقة WO/AC/14/2، وال فقرات من 59 إلى 61 من الوثيقة WO/AC/15/2.

¹¹ أنظر الفقرتين 15 و19(ج) من الوثيقة WO/AC/12/2، والفقرة 26 من الوثيقة WO/AC/14/2.

توصيات:

22. بالنسبة لاجتماع اللجنة القادم، فإن اللجنة توصي بما يلي:

(أ) إعداد تقرير مفصل يحتوي على تقسيم لجميع التحقيقات التي أجريت في عامي 2008 و2009 على التوالي، يشير إلى المبادئ (شكوى أحد الموظفين أو طلب أو الشك في حدوث غش، أو طلب تقدمه شعبة إدارة الموارد البشرية وغير ذلك)، وإلى من أشرف على التحقيق وأجراه (شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، المستشارون وغيرهما)، وتقدير التكاليف، والمدة الضرورية (من وقت استلام الطلب إلى وقت إصدار التقرير النهائي، بما في ذلك المدة الفعلية التي قضتها شعبة التدقيق الداخلي والرقابة أو موظف وتكنولوجيا المعلومات أو المستشارون أو كليهما لإجراء التحقيق ذاته، ونتائج التحقيق (إجراءات تأديبية، عدم تسجيل أية مخالفة وغيرهما)، ومشاركة الشرطة المحلية أو السلطات القضائية في التحقيق حسب مقتضى الحال، ووصف مقتضب عن التحقيق يحترم سرية التحقيق نفسه وحياة الموظف الخاصة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن عدد وطبيعة طلبات التحقيق التي رفضتها شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وإشارة إلى الدروس المستفادة التي من شأنها تعزيز ممارسة أفضل داخل الويبو في المستقبل.

(ب) وتقديم المشروع النهائي لدليل سياسة التحقيق إلى اللجنة.

دال. تقارير التدقيق الداخلي

دعم السفر والمهام في الويبو

23. بالنسبة لتقرير التدقيق الداخلي رقم IA/01/2009: "دعم السفر والمهام في الويبو" المؤرخ في 11 مارس 2009 الذي سبق أن استعرضته اللجنة في اجتماعها الرابع عشر والخامس عشر، اجتمعت اللجنة بالسيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيد ميغيل فيغويولا، مدير دائرة إدارة الموارد البشرية، والسيد كولين بوفام، نائب مدير شعبة الأنظمة والإجراءات وتغيير الإدارة والمشتريات والسفر، والسيدة نيلا كريفني، رئيسة قسم دعم السفر والمهام.

24. وأحيطت اللجنة علما بأن السيد سوندارام أنشأ فريق سفر لصوغ توصيات بشأن مستجدات سياسات السفر الراهنة مع مراعاة الملاحظات والتوصيات التي ترد في تقرير التدقيق بشأن دعم السفر والمهام لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة، وكذا ما حدث من تغييرات على ممارسات ونظم قطاع النقل الجوي والشروط الخاصة التي تفاوضت بشأنها وكالات الأمم المتحدة في جنيف. وتكتمل هذه التوصيات تغييرات حديثة أجراها المدير العام في هذا المجال.

25. ورحبت اللجنة بهذه المبادرة، وارتأت أن ثمة حاجة إلى سن قواعد واضحة تتسم بالشفافية وشاطرت السيد سوندارام الرأي بأن من شأن هذه السياسة الجديدة أن تستدعي تغيير سلوك بعض الموظفين الذين يعتبرون بعض الممارسات الحالية حقوقا مكتسبة لهم.

عمليات تحقيق الإيرادات في معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظامي مدريد ولاهاي

26. نظرا لضيق الوقت وغياب المدقق الداخلي الرئيسي لأسباب صحية تخصه، قررت اللجنة تعليق استعراض تقرير التدقيق الداخلي رقمي IA/04/2009 عنوانه "تقرير التدقيق النهائي بشأن عمليات تحقيق الإيرادات في معاهدة التعاون بشأن البراءات" المؤرخ في 4 نوفمبر 2009 و IA/06/2009 عنوانه "تقرير التدقيق النهائي بشأن عمليات تحقيق الإيرادات في نظامي مدريد ولاهاي" المؤرخ في 21 ديسمبر 2009.

هاء. خطط العمل

27. قدم السيد ترين معلومات وشروحا شفوية إلى اللجنة.

28. واستلمت اللجنة مجموعة خطة عمل التدقيق الداخلي (بما فيها خطة عمل مفصلة وتقييما للمخاطر والاحتياجات، واستراتيجية التدقيق، والبرنامج والميزانية) لفترة السنتين 2010-2011 مؤرخة في 30 ديسمبر 2009، وكذا تعليقات المدير العام مؤرخة في 12 فبراير 2010. واستلم رئيس اللجنة في 12 أبريل، اليوم الأول للاجتماع السادس عشر للجنة، خطة عمل مفصلة ومعدلة مؤرخة في 23 مارس. ويبدو أن نسخة سابقة من الوثائق ضاعت وبالتالي لم تستلمها اللجنة. ومن ثم اضطرت اللجنة تأجيل استعراض مجموعة التخطيط وخطة العمل المفصلة إلى حين اجتماعها القادم في يونيو عندما يتعين على اللجنة تقييد استعراضها في تنفيذ خطة العمل خلال الفترة من يناير إلى يونيو 2010.

29. واستلمت اللجنة أيضا خطة تقييم لفترة السنتين 2010-2011 واستراتيجية التقييم لفترة السنتين 2010-2011 مؤرختين في 17 ديسمبر 2009 كما يرد ذلك في الفقرتين 33 و 34 أدناه.

هاء. تقييم

30. قدم السيد فافاتي، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب)، والسيد برادلي، رئيس قسم إدارة البرنامج والأداء، والسيد ترين معلومات وشروحا بشأن حالة التقييم في الويبو.

31. وأحيطت اللجنة علما بشأن العمل الجاري من أجل تعزيز إطار تصميم الإدارة القائمة على النتائج والنهوض بمستوى تقارير تقييم الأداء. وارتأت اللجنة أن المعلومات التي استلمتها اللجنة كانت غير واضحة فيما يخص موعد وضع الويبو ونظام للمراقبة والتقييم يرصد ما أُحرز من تقدم في تنفيذ عملها ومقارنة ذلك بجداول زمنية أو ومعايير ويقيم ما تحقق من نتائج وفائدتها بالنسبة للمستعملين الأخيرين وصلتها بالأهداف والأغراض الاستراتيجية للمنظمة.

32. وشددت اللجنة على أن قياس الأداء عنصر مراقبة هام يسمح بتوفير ضمانات لأصحاب المصلحة والإدارة، وأن الموارد المعتمدة للموظفين التي تمثل 75% تقريبا من مصاريف الويبو لفترة السنتين الأخيرة تُستعمل بفعالية وفاعلية. وترى اللجنة أنه في غياب نظام يسمح بمراقبة البرامج وتقييم نتائجها، ستظل آلية المراقبة في المنظمة قاصرة إذ يُعدُّ النظام أيضا عنصرا أساسيا لتقييم القدرات الإدارية، الأمر الذي شدد عليه التقرير الشامل لمؤسسة برايس واتر هاوس - كوبرز.

33. وبعد استقراء عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة بشأن التقييم المستقل منذ اعتماد سياسة التقييم في عام 2007، استنتجت اللجنة أن الحاجة لا تزال ماسة إلى المزيد من التقدم. وفي هذا الصدد، استعرضت اللجنة خطة شعبة التدقيق الداخلي والرقابة تقييم العمل لعامي 2010/2011، فاستنتجت اللجنة بجلاء أن الخطة فضفاضة ومتذبذبة ولا تكفي للوفاء بتقييم مستقل رفيع المستوى حسبما اقترحت شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وطبيعة المشاكل التي اقترحت الخطة التصدي لها. وفي غياب تفاصيل العمل، وعدم تحديد تكاليف الأنشطة المرتبطة بذلك، فقد وجدت اللجنة نفسها غير قادرة على الإعراب عن آرائها بشأن محتوى هذه الخطة وإمكانية تحقيقها. وأحاطت اللجنة علماً بأن السيد ترين يرى أن مستوى التفاصيل المتوافرة، بما في ذلك التكاليف المالية المعتمدة للمستشارين وأيام عمل الموظفين، يكفي لهذا الغرض.

34. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن تصريح السيد ترين بأن خطة التقييم لفترة السنتين 2010/2011 قد انتهى أمرها بسبب عدم وجود أي موظف في الوقت الراهن، أي ذهاب مسؤولة التقييم الرئيسية في إجازة وضع، والتأخير المذكور أعلاه لشغل منصب رئيس قسم التقييم. وتساءلت اللجنة عن السبب الذي جعلها تستلم خطة غير عملية ويطلب إليها استعراضها، وأعربت عن اعتقادها أن من الممكن توفير الموارد بتنظيم الأعمال بغية القيام بتقييم مستقل، لكن بشرط إعداد خطة محكمة لهذا الغرض (أنظر أيضا الفقرة 28 أعلاه).

35. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ بشأن الوتيرة التي تتقدم بها وظيفة التقييم في الويبو وكيف أنها جعلت استراتيجية التقييم لفترة السنتين 2010/2011 ممارسة لا طائل منها.

توصيات:

36. توصي اللجنة بتقديم ما يلي بغية استعراضه في اجتماعها السابع عشر:

(أ) خطة عمل 2010/2011 لقسم برنامج الإدارة والأداء تتضمن تفاصيل الأنشطة الهادفة لبدء العمل بمعايير المراقبة والأداء في سياق ميزانية الويبو القائمة على النتائج. ويتوقع أن تحدد الخطة ما تحقق من تقدم في مجال المراقبة بفضل المطلوبات.

(ب) وخطة عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة 2010/2011 توضح بالتفصيل الأنشطة الكفيلة بإجراء تقييم مستقل يقوم على تكاليف مناسبة وتحديد المصادر التي يمكنها استكمال موارد الشعبة وتلزم عملها إذا اقتضى الحال ذلك. وينبغي أن تتضمن الخطة خارطة تظهر الخطوط الزمنية للقيام بكل تقييم معين وكيف يرتبط كل تقييم ببرنامج التقييم الاستراتيجي.

(ج) وسياسة تقييم معدلة تعكس استقلالية شعبة التدقيق الخارجي والرقابة في تحديد خطة عملها النهائية طبقاً لأفضل ممارسات الأمم المتحدة، وتوضح أدوار ومسؤوليات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وقسم برنامج الإدارة والأداء في إجراء التقييم.

البند 4 من جدول الأعمال

الاجتماع بمراجع الحسابات الخارجي

37. اجتمعت اللجنة بمراجع الحسابات الخارجي في الويبو، والسيد كورت غروتير، مدير، والسيد ديدي مونو، مسؤول من المكتب الفيدرالي السويسري للتدقيق.

38. رحب الطرفان بهذه الفرصة لتبادل الآراء وإقامة تعاون أوثق على ضوء التغييرات الهامة التي يتوقع أن تطرأ على هيكل الرقابة خلال السنتين القادمتين، أي بدء مراجع الحسابات الخارجي الجديد مهامه في عام 2012 وإعادة تشكيل اللجنة ابتداء من ذلك التاريخ. وأحاط الطرفان علماً بأنه من الضروري المرور عبر مرحلة انتقالية وبخطة محكمة تضمن نقل المعارف نقلاً سليماً.

39. وفي هذا السياق، طمأن مراجع الحسابات الخارجي اللجنة بشأن التخطيط لمرحلة الانتقال إلى مراجع الحسابات الخارجي الجديد، بما في ذلك نقل الملفات والمعارف. وفي هذا الإطار، أحاط السيد غروتير علماً بأن مكتبه قريب من جنيف، وبالتالي فإنه مستعد لتقديم أية مساعدة إضافية بعد 1 يناير 2012 إذا اقتضى الأمر ذلك. وقد رحبت اللجنة بهذه المعلومات.

40. وتبين خلال الاجتماع أن مراجع الحسابات الخارجي واللجنة يتقاسمان نفس المهمة، أي المساهمة في الإدارة الرشيدة في الويبو، وأن تعميق أواصر التعاون ومواءمة العمل بين كيانات الرقابة الثلاثة (مراجع الحسابات الخارجي، واللجنة، وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة) من شأنها المساعدة على تحقيق هذا الهدف المشترك. وتبين أيضاً أن ثمة الحاجة إلى تبادل وجهات النظر بشأن نوع المعلومات التي يرغب كل طرف الحصول عليها من الطرفين الآخرين وحفاظ كل طرف في الوقت نفسه على استقلاليتها.

41. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، ينظم اجتماع ثلاثي خلال الدورة القادمة للجنة تُستعرض خلاله وجهات النظر بشأن الضوابط الداخلية في الويبو الأوراق الاستعراضية التي أعدها السيد غروتير والسيد زيفينبيرغر بشأن التعاون الثلاثي (أنظر المرفق الرابع). وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على اقتراح السيد غروتير بعقد اجتماعات مشتركة في بداية ونهاية كل عام لمناقشة الخطط واستعراض الاستنتاجات.

42. وفي ما يتعلق بالتعاون القائم، أحاط السيد غروتير والسيد مون وعلماً بالعلاقات الجيدة التي تجمعها بشعبة التدقيق الداخلي والرقابة. وقررت اللجنة أنها ستناقش في اجتماعها القادم تقرير مراجع الحسابات الخارجي المعنون "تقييم وظيفة المدقق الداخلي" المؤرخ في 11 أغسطس 2009، بما في ذلك حالة تنفيذ توصيات التقرير.

43. وشدد الطرفان على أهمية رصد تنفيذ توصيات الرقابة. وأحاطت اللجنة علماً بما ورد من تشديد في خطة عمل مراجع الحسابات الخارجي على انتقال الويبو إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

44. وطبقا للاقتراح الذي قدمه المدير العام في سبتمبر 2009، أعربت اللجنة عن اعتقادها أن من المفيد عقد اجتماعات منتظمة لهيئات المراقبة الثلاث (الثلاثية) لاستعراض المسائل ذات الصلة بالرقابة والضوابط الداخلية وتقييم المخاطر في الويبو. ويمكن، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يعقَّب هذه الاجتماعات اجتماع مشترك بين ممثلي هيئات الرقابة الثلاث والمدير العام.

البند 5 من جدول الأعمال

المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

حسابات 2009/2008

45. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.

46. وقدم السيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيد فيليب فافاتييه، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب)، والسيدة كوك روبينز، رئيسة الخدمات المالية، معلومات وشروحا شفوية إلى اللجنة.

47. ورحبت اللجنة بكون الكشوف المالية للمنظمة عن فترة السنتين إلى نهاية 31 ديسمبر 2009 أعدت في موعدها وطبقا للأحكام الواردة في اللوائح والقواعد المالية وعلى الرغم من العمل الإضافي الذي نتج عن الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

48. وأحاطت اللجنة علما بما يلي:

(أ) أعدت الكشوف طبقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في حين احتسبت الأرقام على أساس المعايير المحاسبية للأمم المتحدة من أجل تيسير عمليات المقارنة في المستقبل. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن بيان الحساب لفترة السنتين 2010-2012 كما صدر في بداية السنة استنادا إلى إقفال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الحساب لفترة التي تسبق فترة السنتين سوف يكتف ليتمشى مع المعايير المحاسبية للأمم المتحدة في الحسابات بأثر رجعي، غير أن هذه العمليات لن يكون لها أثر في عمليات البرنامج.

(ب) وخلال فترة السنتين، سُجل نقص في رسوم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات (7.5- مليون فرنك سويسري) وارتفاع في رسوم نظامي مدريد ولاهاي (4.5+ مليون فرنك سويسري و0.4 مليون فرنك سويسري على التوالي). وارتفعت مصروفات الموظفين من 70 إلى 75% في فترتي السنتين 2007/2006 و2009/2008. وأحيطت اللجنة علما بأن نسبة الارتفاع المئوية ترجع أساسا إلى أن مصروفات غير الموظفين خضعت لرقابة شديدة، الأمر الذي أدى إلى زيادة أثر مصروفات الموظفين في إجمالي المصروفات، ناهيك عن عوامل تقنية أخرى (زيادة الدرجة وتعديل تسويات المرتبات النظامية وغيرها).

(ج) وتُظهر الكشوف في نهاية فترة السنتين ارتفاعا شديدا في حجم الخصوم الخاصة بعمليات ترك الخدمة والمخصصات الصحية لما بعد الخدمة (ارتفعت من 81 إلى 99 مليون فرنك سويسري). ويرتبط هذا الأمر بتحديث لدراسة أكتواريا ل وكون جميع الموظفين اكتسبوا حقوقا إضافية بفضل سنة أ وأكثر من الخدمة. ولم يشر إلى أثر برنامج ترك الخدمة الطوعي في هذه الأرقام، ما عدا مبالغ ترك الخدمة التي دفعت في عام 2009. وستتقلص هذه الاعتمادات المخصصة لهذه الامتيازات والبالغ قدرها 45.9 مليون فرنك سويسري مع نهاية عام 2009 بسبب ضرورة تغطية مصاريف ترك الخدمة لعام 2010، الأمر الذي يستلزم تجميعها من جديد. ومن المحتمل أن يزيد حجم الفرق بين الاعتمادات المالية المقترحة والاعتمادات الحالية بنهاية عام 2011.

(د) ويرد المزيد من التفاصيل عن حسابات 2009/2008 في التقرير المالي الذي سيصدر في نهاية هذا العام. ولهذا السبب، فمن الممكن أن ترجع اللجنة إلى هذه المسائل عندما يصدر التقرير. (أنظر أيضا الفقرة 65(ج) أدناه بشأن برنامج ترك الخدمة الطوعي).

البند 6 من جدول الأعمال

التخطيط للموارد المؤسسية

49. اجتمعت اللجنة بالسيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيد فيليب فافاتي، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب)، والسيد واي لي، رئيس القسم الإعلامي، والسيدة كوك روبينز، رئيسة الخدمات المالية، والسيدة تشيترا ناراياناسوامي، المستشار الرئيسي، قسم الإدارة والتدبير، والسيد روبرت لووتون، مدير المشروع، الدائرة المالية والميزانية وإدارة البرنامج.

50. ويدخل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار الجديد للنظام المالي في المنظمة في نفس المشروع. وقد استلمت اللجنة قائمة قصيرة النقاط تتعلق بهذا التنفيذ وتتوقع أن تستلم تقريرا شاملا في اجتماعها القادم.

البند 7 من جدول الأعمال

عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

51. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.

52. وقدم السيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيد فيليب فافاتي، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب)، والسيدة كوك روبينز، رئيسة الخدمات المالية، معلومات وشروحا شفوية إلى اللجنة.

53. وأحاطت اللجنة علما بأنه على رغم تسلمها نسخا من المراسلات التي بعثت إلى الدول الأعضاء، إلا أن الأمانة لم تتشاور معها لا بشأن العملية نفسها ولا بشأن الجدول الزمني وانخراط اللجنة المتوقع فيها. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن شعبة التدقيق الداخلي والرقابة ستخضع في العملية حسب ما أشير إليه في الاقتراح الذي قدم إلى الدول الأعضاء في سبتمبر الماضي.

54. وأعربت اللجنة عن قلقها كون الجدول الزمني المقترح الذي وافقت عليه الدول الأعضاء في عام 2009 يشير ضمناً إلى أن الانتهاء من عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي الجديد ينبغي أن تنتهي ثلاثة أشهر، لا أكثر، قبل بدئه عمله في 1 يناير 2012. وترى اللجنة أن فترة الانتقال هذه لربما قصيرة جداً لضمان نقل سليم للمعارف من مراجع الحسابات الخارجي الراهن إلى المراجع الجديد، وأنه ربما تطلب الأمر من مراجع الحسابات الخارجي الجديد بذل جهود جبارة للاستئناس بما يدور في المنظمة، وخاصة أنه يتعين على المنظمة التصديق على حسابات فترة السنتين 2010/2011.

55. وأحاطت اللجنة الأمانة علماً بأنها ترى أن عملية الاختيار عملية تعيين وليس مشتريات. ومن ثم وبالنظر إلى الوضع الدولي للويو، لا ينبغي إدخال التقييم المالي في معايير الاختيار. وينبغي تقديم الاقتراح المالي ذاته على المقابل إلى لجنة التحكم لاستعراضه لتتأكد من أنه يتسق مع الأجزاء الأساسية للاقتراح. وتبعاً لذلك، فقد يتطلب الأمر تعديل دعوة الاقتراحات بموجب هذا البند.

56. وأحاطت اللجنة علماً بأنها ستستلم معايير التقييم المقترحة والتقييم التقني المرحلي اللذين سيعدهما القسم المالي وتستعرضهما اللجنة في أبريل وأغسطس 2010 على التوالي. وستنظر اللجنة في ما إذا كانت قادرة على الالتزام بهذا الجدول الزمني وتحيط الأمانة علماً بذلك.

توصية:

57. توصي اللجنة بالألا يُعتبر الاقتراح المالي معياراً لاختيار مراجع الحسابات الخارجي وأن تُعدل دعوة الاقتراحات طبقاً لذلك.

البند 8 من جدول الأعمال

برنامج التقييم الاستراتيجي

58. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.

59. واجتمعت اللجنة بالسيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيد ميغيل فيغيرولا، مدير دائرة إدارة الموارد البشرية، والسيدة تيريز داير، مساعدة المدير ورئيسة قسم الضمان الاجتماعي، والسيدة تشيترا ناراياناساوي، المستشار الرئيسي بقسم الإدارة والتدريب.

ألف. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي

60. قدم السيد سوندارام تقريراً مرحلياً عن برنامج التقييم الاستراتيجي. ورحبت اللجنة بالتقرير الذي تضمن خارطة طريق لتنفيذ برنامج التقييم. وقد سبق أن طلبت اللجنة هذه الخارطة في مناسبات عديدة.

61. أحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- (أ) شروح السيد سوندارام بأن خارطة الطريق كانت عملاً مرحلياً استغرق ثلاثة أشهر تقريباً.
- (ب) وهيكلاً برنامج التقييم الاستراتيجي يستند إلى أربع قيم هي: نهج قائم على خدمة الزبون، والعمل يداً في يد، والمساءلة عن النتائج، والمسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية. وقد رُبطت النتائج ومؤشراتها بكل قيمة على حدة وُحدت ثماني عشرة مبادرة لدعم هذه النتائج. وكل مبادرة ترتبط بأحد الأهداف الاستراتيجية للمنظمة أو بالعديد منها أو بجميعها.
- (ج) وتحديد الترابط بين المبادرات وكذا المهام الخاصة بمسؤوليات معينة لأعضاء الإدارة العليا، بمن فيهم المدير العام نفسه، بغية تقديم المطلوب عن كل مبادرة طبقاً للجدول الزمني المحدد لذلك. وفي هذا السياق، أحيطت اللجنة علماً بأن أعضاء فريق الإدارة العليا وقعوا اتفاقاً مع المدير العام حتى نهاية هذا العام، وبأن إطار المساءلة العام والخطة الاستراتيجية للمدى المتوسط لا يزالان قيد التطوير.
- (د) ودمج المبادرات الأمر الذي سيساعد على تجاوز عمل الويبو كمجموعة دوائر منفصلة. وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بدور مكتب إدارة المشروع والعمل الجاري المرتبط بالإدارة القائمة على النتائج وإطار المساءلة. وأحيطت علماً أيضاً بالانتباه من إعداد بعض المبادرات المرتبطة ببرنامج التقييم الاستراتيجي من قبيل إعادة الهيكلة المرحلية عقب اعتماد الأهداف الاستراتيجية المعدلة، وبأن هيكلاً إدارة برنامج التقييم الاستراتيجي لم ينشأ بالكامل بعد.
- (هـ) جميع المبادرات وخاصة تلك التي ترتبط بالإدارة القائمة على النتائج ونظام المراقبة الداخلي الذي يقع ضمن مسؤوليات المدير العام المباشرة.
- (و) وغياب معلومات عن التكاليف، بما في ذلك تكاليف المبادرات التي انتهت. وأحيطت اللجنة علماً بأن المناقشات في هذه المرحلة تركز أساساً على النتائج وليس الموارد، وبأن المدير العام يقوم في الوقت الراهن باستعراض عناصر متطلبات الموارد الواردة في خطة العمل، إذ يجري حالياً الإعداد لتخطيط بعض المشروعات مثل التخطيط للموارد المؤسسية وتقدير مواردها على أن تقترح على الدول الأعضاء. ومن بين العناصر الأساسية المطلوبة عنصر الموارد الخاصة بالموظفين وسيحاول مكتب إدارة المشروع ورؤساء المشروعات ومؤيد فريق الإدارة العليا تحديد حجم تلك الموارد المطلوبة التي لا تتضمنها خطة العمل/الميزانية واقترحات المشروعات الجديدة. وشددت اللجنة على أنه ينبغي إدخال المبادرات التي نفذت أ والتي حصلت على اعتمادات مالية أو كليهما ضمن المعلومات الخاصة بالتكاليف، إضافة إلى تلك البنود التي ستخصص لها ميزانية وربما مصادر تمويل. وأثارت اللجنة أيضاً مسألة تدريب الموظفين الإداريين، وهي نقطة ضعف خطيرة أشار إليها الاستعراض الشامل لمؤسسة برايس واتر هاوس-كوبرز.
- (ز) وضعف المعلومات التي قدمت إلى اللجنة بشأن المنهجية المتبعة في عملية إعادة الهيكلة التي انتهت فعلاً، كما يشار إليها في الفقرة 60(د) على الرغم من أنه أسندت إلى اللجنة مهمة الإشراف على هذه العملية كجزء من متابعتها للاستعراض الشامل لبرايس واتر هاوس-كوبرز، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة القاضي بأن تشرف اللجنة على تقديم تنفيذ برنامج التقييم الاستراتيجي.

62. وتساءلت اللجنة عن الأمور التالية:

(أ) كيف يمكن قياس التقدم، وكيف يمكن للجنة مراقبة ذلك التقدم، وكيف يمكن مساءلة المديرين. وأحيطت اللجنة علماً بإنشاء الخطوط الأساسية كجزء من الخطوات القادمة للتمكن من قياس النتائج. وتتضمن هذه الخطوط الأساسية مسحين يتعلق الأول بالزبائن والثاني بالموظفين. وقد أجرت شعبة التدقيق الداخلي والرقابة بالفعل مسحا للمراقبة الداخلية كجزء من تقييم النقص في الضوابط الداخلية، وستصدر نتائجها قريباً.

(ب) ما إذا كانت جميع المبادرات قد خطط لها وقُيِّمت استناداً إلى تكاليف معقولة.

(ج) ما إذا كان للمنظمة الموارد، بما فيها المهارات والقدرات التي لم تتوافر للأمانة (وتأثير برنامج ترك الخدمة الطوعي في ذلك)، لتضطلع ببرنامج التقييم الاستراتيجي. وفي السياق نفسه، ذكرت اللجنة أنه عندما انطلق برنامج التحسينات المؤسسية في عام 2008 طرحت السؤال نفسه نظراً للعمل الهائل الضروري لتنفيذ هذا البرنامج.

63. جددت اللجنة طلباتها السابقة بتوفير:

(أ) جدول للتوظيف يُبيِّن جميع المناصب بحسب الدرجة والوحدة التنظيمية، وقائمة مستقلة بجميع الموظفين المؤقتين. وتم الاتفاق على أن هذه الخطوط الأساسية أمر حاسم لإدارة المنظمة إدارة سليمة ومراقبة أي تغييرات هيكلية.

(ب) وتحليل نقدي للخطوات المتبعة الضرورية لتحديد، بين جملة أمور، العناصر الإجبارية وتلك الاختيارية في برنامج التقييم الاستراتيجي.

توصية:

64. بالنظر إلى مهمة الإشراف على برنامج التقييم الاستراتيجي التي أوكلتها الدول الأعضاء إلى اللجنة، فإن اللجنة توصي بتقديم تقرير مرحلي إليها عند عقد كل اجتماع من اجتماعاتها الفصلية.

باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي

65. استلمت اللجنة تقريراً ملخصاً عن برنامج ترك الخدمة الطوعي المكمل للتقرير المرحلي الذي توصلت به اللجنة لاجتماعها الخامس عشر.

66. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

(أ) قبول 88 طلب ترك الخدمة يدخل 65 طلب منها ضمن خطة التقاعد المبكر و23 ضمن اتفاق ترك الخدمة الطوعي. ويمثل 57 من هذه الطلبات فئة موظفي الخدمة العامة، و27 من فئة المهنيين و4 من فئة المديرين. ولم تتوافر على المقابل أية معلومات عن توزيع الدرجات ضمن كل فئة أ والنسبة المئوية لهذه التقسيمات بحسب الدرجة مقارنة بالعدد العام للموظفين الذين يشغلون مناصب دائمة.

- (ب) وتركزت معظم حالات ترك الخدمة في شعبة البراءات ومجالات الإدارة والتدبير التي تحوي أكبر عدد من الموظفين. وقد سُجلت 27 حالة ترك الخدمة في عام 2009 في حين توزعت باقي الحالات على الفترة بين يناير ويونيو 2010.
- (ج) ولا تزال عملية احتساب إجمالي تكاليف البرنامج قائمة ولم تتوافر بعد المعلومات الخاصة بتمويله وآثاره على أحكام ترك الخدمة وامتيازات ما بعد الخدمة.
- (د) ولا تتوافر أية معلومات في برنامج ترك الخدمة الطوعي عما ستؤول إليه هذه المناصب الشاغرة.
- (هـ) ولا تزال تجري مقابلات المغادرة وستستمر بالنسبة لجميع الموظفين الذين يتركون الخدمة.

توصية:

67. وفي ضوء الولاية التي منحتها الدول الأعضاء لجنة مراقبة برنامج التقييم الاستراتيجي، فإن اللجنة توصي بتقديم تقرير مفصل إليها في اجتماعها القادم. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير معلومات عن جميع المواضيع الواردة في الفقرة السابقة.

البند 9 من جدول الأعمال

مشروعات البناء الجديد

68. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة في المرفق الثاني.
69. واجتمعت اللجنة بالسيد أمبي سوندارام، مساعد المدير العام، والسيدة إيزابيل بوتيون، أمينة لجنة البناء، والسيد ألفي وفافيرو، مستشار بقسم مشروعات البناء الجديد، شعبة المباني، قسم الإدارة والتدبير، والسيد جون دانيل فير، المدير العام للمشروع، بوركهارت وشركاؤه، شركة مساهمة ("القيادة").
70. وأحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- (أ) التسوية التي توصل إليها المفاوض العام بشأن ما نصحت به القيادة لجنة البناء ومفاده أن مبنى المكاتب الجديد سيُسلم إلى الويبو عبر ثلاثة مراحل هي: (1) في الموعد الأصلي في 8 أكتوبر 2010، أي 80% من المبنى؛ و(2) في 5 نوفمبر 2010 بالنسبة لبقية المبنى، أي الطابق الأرضي والطابق الأول والطابق السفلي؛ و(3) حسب ما اتفق بشأنه وأضيف إلى العقد الأصلي في عام 2009 عندما أضيف مركز البيانات إلى المشروع في نهاية نوفمبر.
- (ب) وهذا التأخير جاء إلى حد كبير نتيجة ظهور الحاجة لأشغال إضافية وه وحل عملي للتأخيرات التي أفرزها تغيير المواصفات والأشغال الإضافية المترتبة عن ذلك؛ ومن شأن هذا التأخير أن يساعد الويبو على التقدم في عملية نقل عدد كبير من موظفيها حسب الخطط الأصلية من دون أية تكاليف إضافية.

- (ج) والتعديلات التي أدخلت على العقد مع المقاول العام في مراحلها النهائية وتتضمن، بين جملة أمور، شطب أي مهلة إضافية قبل فرض غرامة بسبب أي تأخر يتعدى تواريخ تسليم المبنى في حين أن العقد الأصلي منح المقاول مهلة أسبوعين.
- (د) والمناقشات لا تزال جارية مع السلطات المحلية لإيجاد حل لاحتقال تشويش المحيط الأمني لمعايير العمل الأمنية الدنيا للأمم المتحدة على حق مرور الراجلين حيث ستحاط اللجنة علماً بآخر المستجدات بشأن هذا الموضوع في اجتماعها القادم. حيث ستحاط اللجنة علماً بآخر المستجدات بشأن هذا الموضوع في اجتماعها القادم.
- (هـ) وعقب الانتقال إلى مبنى المكاتب الجديد، لن يبقى ثمة أي مبنى مؤجر ما عدا المبنى المؤجر لحفظ أرشيف معاهدة التعاون بشأن البراءات.
- (و) وبالنسبة إلى الانتقال إلى مبنى المكاتب الجديد، سبق أن أصدرت الأمانة مذكرة المدير العام المتعلقة في أغلبها بالعملية الجارية لإعادة هيكلة المبنى القائم. وسيوضح تعميم إداري يتضمن الخطوط التوجيهية عما ينبغي تطبيقه بعد الانتقال إلى المبنى الجديد. وسيستدعي الأمر توزيع الموظفين في مجموعات جديدة على جميع المكاتب والمرافق بعد الانتهاء من الانتقال إلى المبنى الجديد. ولن تشارك القيادة في هذه العملية. وتتوقع اللجنة إحاطتها علماً بآخر مستجدات هذا الموضوع في اجتماعها القادم.
- (ز) وعقب تسليم المبنى الجديد، فإن العقد يحتوي ضماناً من سنتين تغطي العيوب البسيطة وخمس سنوات تغطي العيوب "المستورة". ويضطلع فريق إدارة مبنى ومقر الويبو بمسؤولية مطالبة المقاول بتصويب أي عيب إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وأثيرت مسألة كيفية تسجيل المطالبات المقدمة ضد الضامن وما تنطوي عليه من مخاطر. وهذه مسألة ينبغي للجنة أن تنظر فيها مرة ثانية في سياق إنشاء إطار الويبو لإدارة مخاطر المقاولات ذاته.
- (ح) وتقدمت عملية طلب الاقتراحات لاختيار مقاول عام لبناء قاعة المؤتمرات الجديد دون أية مشاكل. واجتمعت هيئة التحكيم في موعدها وقامت "باختيار أولي" لعدد من الشركات للمشاركة في مرحلة المناقصات حيث تبدت وجميعها، حسب ما أحيطت به اللجنة علماً، مؤهلة للاضطلاع بهذا المشروع الهام. أما ما يتعلق بالحفاظ على سرية عملية الاختيار، فإن اللجنة أحيطت علماً بأن التوصيات التي أصدرتها اللجنة وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة بشأن اتخاذ إجراءات أمنية صارمة تحول دون الوصول إلى هذه المعلومات قد نُفذت بالفعل.
- (ط) وتجري التعديلات على اتفاق القرض الخاص بمبنى المكاتب الجديد لإضافة 40 مليون فرنك سويسري المخصص لقاعة المؤتمرات الجديدة. ولم يسجل أي سحب ضمن اتفاق القرض الأصلي منذ أن سحب مبلغ 50 مليون فرنك سويسري في مارس 2009. ولا تزال الويبو تحتفظ بمستشار مالي مستقل معني بتعديل اتفاق القرض المذكور أعلاه وتقديم المشورة بشأن مواعيد سحب القرض الأصلي ومراعاة حركة معدل الفائدة على الخصوص.
- (ي) أدخلت المخاطر المرتبطة بقاعة المؤتمرات الجديدة في جدول الويبو للمخاطر. وأحيطت لجنة التدقيق علماً بأنه من الضروري اتخاذ الخطوات الكفيلة بالتصدي لهذه المخاطر وإدخالها في الجدول بعد تعيين المقاول العام الجديد المعني ببناء قاعة المؤتمرات الجديدة.

71. ونوهت اللجنة بالفريق على وضوح وشمولية الوثائق التي قدمها وما تحقق من تقدم إذ أن مشروع البناء الجديد التزم، على ما يبدو، بالمواعيد والميزانية المخصصة.

البندان 10 و 11 من جدول الأعمال

متابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها

والاجتماع بممثلي الدول الأعضاء في الويبو

البند 10: متابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها¹³

72. أحاط الرئيس اللجنة علماً بشأن نتائج الفريق العامل المعني بالمسائل المرتبطة بلجنة التدقيق المعقود في 9-10 فبراير 2010. وأشار الرئيس إلى أن اجتماعاً استشارياً للمتابعة بين رئيس الجمعية العامة وفريق منسقي الويبو سيعقد في 19 أبريل وأنه ونائبه سيجتمعان برئيس الجمعية العامة بعد المشاورات.

73. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق جراء استمرار الدول الأعضاء في تأجيل اتخاذ قرار بشأن تشكيل أعضاء اللجنة وآلية تناوبهم لأكثر من سنتين حتى الآن. وترى اللجنة أن هذه التأخيرات قد تؤدي إلى انهيار عارم لعملية الرقابة في الويبو في حال إنشاء المنظمة ابتداء من عام 2012 لجنة للتدقيق تتكون من أعضاء جدد لا يعرفون عمل الويبو وعمل اللجنة عن كثب، وكذا تعيين مراجع حسابات خارجي ثلاثة أشهر فقط قبل بداية ولاية اللجنة.

74. وارتأت اللجنة أنه إذا لم يُتخذ قرار بحلول منتصف يونيو 2010، فإن عملها وعملياتها قد يتعرضان للخطر في عام 2011 ولربما في عام 2012 أيضاً.

البند 11: الاجتماع بممثلي الدول الأعضاء في الويبو

75. عقب اجتماعين غير رسميين شديدين عُقد في فترتين سابقتين (21 أغسطس 2009 و4 ديسمبر 2009)، عُقد اجتماع مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث. وخلال اجتماع الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق في فبراير 2010، أعربت الدول الأعضاء عن امتنانها على هذه الاجتماعات غير الرسمية ووافقت على إعطائها طابعاً مؤسسياً.

76. وأحاط الرئيس الممثلين علماً بمختلف البنود من جدول أعمال اللجنة، وبأن اللجنة اجتمعت بأعضاء من فريق الإدارة العليا لأول مرة (أنظر الفقرتين 3 و9 أعلاه) وأسفر الاجتماع عن تبادل مثمر لوجهات النظر.

¹³ الوثيقتان WO/GA/38/2 Corr. و WO/GA/38/2

77. وتضمنت البنود الواردة في الإحاطة الإعلامية والمناقشات التي أعقبت ذلك ما يلي:

(أ) برنامج التقييم الاستراتيجي وخارطة الطريق الأولية التي قدمتها الإدارة: أشارت اللجنة إلى أنها ستستمر في مراقبة تقدم وتنفيذ برنامج التقييم الاستراتيجي وخارطة الطريق التي تتضمن بعض المبادرات القديمة والحديثة مثل استعراض نظام الموظفين ولأحتته، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ونظام التخطيط للموارد المؤسسية، وبرنامج التقييم الاستراتيجي.

(ب) وطلب اللجنة المتكرر لجدول يُظهر الوظائف والموظفين.

(ج) ومشروع البناء الجديد، بما في ذلك إعراب اللجنة عن امتنانها على وضوح الوثائق والعروض وتقديمها في مواعيدها، وتقديم المشروع حسب المواعيد المحددة.

(د) والمسائل المرتبطة بشعبة التدقيق الداخلي والرقابة.

(هـ) حسابات فترة السنتين 2008-2009.

ترد المعلومات التي قدمت إلى الممثلين في متن هذا التقرير.

78. أعرب الممثلون عن امتنانهم على الإحاطة الإعلامية وعلى عمل اللجنة. وعقب الإحاطة دارت جلسة أسئلة وأجوبة ومناقشات.

79. وأثار الرئيس مسألة مستقبل اللجنة، وشدد مرة أخرى على أهمية مبدأ الاستمرارية وكيف يمكن تحقيق ذلك بالاحتفاظ بأعضاء اللجنة الحاليين لعام إضافي عندما تتوصل الدول الأعضاء على اتفاق بشأن حجم اللجنة في المستقبل. وشدد الرئيس أيضا على أن التوقيت مسألة حاسمة كما ذكر في مناسبات سابقة، وأن أعضاء اللجنة كانوا يفضلون أن يجري التناوب قبل سنتين أو سنة واحدة على الأقل. وقد أصبح الآن من مسؤولية الدول الأعضاء اتخاذ قرار بشأن حجم اللجنة بحلول يونيو 2010 يسمح بمتسع من الوقت لتعيين واختيار أعضاء جدد. وألمح البعض إلى أنه من أجل تيسير الفترة الانتقالية، في حال اتخاذ قرار بتقليص عدد أعضاء اللجنة، فإنه من الضروري الاحتفاظ بعدد 9 أعضاء خلال عام 2011 يتكونون من الأعضاء الحاليين والجدد. وابتداء من عام 2012، ستكون اللجنة بالكامل من الأعضاء الجدد وتبدأ عملية التناوب ذاتها طبقا للقرار الذي تتخذه الدول الأعضاء.

80. ولفت الرئيس انتباه ممثلي الدول الأعضاء إلى توصيات اللجنة وخاصة تلك التي تتضمن تقرير التقييم، وصرح أن اللجنة هي التي صاغت هذه التوصيات. وإضافة إلى ذلك، ذكّر الرئيس الممثلين بأن الوضع القانوني لأعضاء اللجنة إزاء المنظمة والبلد المضيف لم يحدد بعد. وأخيرا، شدد الرئيس مرة أخرى على ضرورة تصدي الدول الأعضاء لمسألة عدم تقديم دعم مهني مناسب للجنة، وهي المسألة التي استمرت لفترة طويلة. وهذا الدعم أصبح ضروريا حتى يكون عمل وعمليات اللجنة فعالا وتضطلع بدور أساسي في عامي 2011 و2012 عندما تكون اللجنة في مرحلة انتقالية إلى عضوية جديدة.

81. وأعرب الممثلون عن ثقتهم في عمل اللجنة وضرورة استمرار هذا العمل في المستقبل. واتفقوا على مبدأ الاستمرارية وعلى الاستعجال في التوصل إلى اتفاقية بشأن حجم اللجنة حتى تضمن أن عملية تشكيل اللجنة وتناوب أعضائها يجريان في مواعيدهما وبطريقة منتظمة.

توصيات:

82. توصي اللجنة بأن:

- (أ) تتوصل الدول الأعضاء فوراً إلى توافق بشأن تشكيلة وتناوب وإجراءات اختيار أعضاء اللجنة في موعدها حتى تتمكن الدول الأعضاء من تعيين واختيار الأعضاء الجدد وتسمح بالاستمرارية من خلال تشكيلة أعضاء اللجنة الحاليين والأعضاء الجدد في عام 2011.
- (ب) وتستمر الدول الأعضاء في فحص توصيات اللجنة وخاصة تلك التي تتضمن تقرير التقييم للجنة.
- (ج) وتنظر الدول الأعضاء في مسألة المصادقة على الموارد لتقديم الأمانة دعماً مهنياً إلى اللجنة.
- (د) ويشترك رئيس اللجنة ونائبه في جميع المشاورات بشأن توصيات اللجنة.

البند 12 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

ألف. الاجتماع القادم للجنة الويو للتدقيق

83. حُدد موعد عقد الاجتماع القادم للجنة مؤقتاً في الفترة من الاثنين 5 يولي وإلى الجمعة 9 يوليو 2010.
84. ومن المرتقب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع ما يلي، على أن تتناول اللجنة هذه المسألة بمزيد من المناقشة:

1. الاجتماع بالمدير العام وفريق الإدارة العليا.
2. الضوابط الداخلية
- ألف. التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة
- باء. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة
- جيم. مستجدات التحقيقات
- دال. تقارير التدقيق الداخلي
- هاء. خطط العمل
- واو. التقييم
3. والاجتماع بمراجع الحسابات الخارجي
4. والتخطيط للموارد المؤسسية
5. وبرنامج التقييم الاستراتيجي
- ألف. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي

- باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي
6. وعملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي
7. ومشروع البناء الجديد
8. ومتابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها
9. والاجتماع بتمثلي الدول الأعضاء في الويبو
10. ومسائل أخرى

[يلي ذلك المرفق الأول]



A
ويبو

WO/AC/16/2

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : 12 أبريل 2010

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

لجنة الويبو للتدقيق
الاجتماع السادس عشر
جنيف، 12-16 أبريل 2010

جدول الأعمال

الذي اعتمده لجنة الويبو للتدقيق

1. اعتماد جدول الأعمال
2. الاجتماع بفريق الإدارة العليا
3. الضوابط الداخلية

ألف. موظف لجنة التدقيق الداخلي والرقابة

WO/AC/16/2

Annex I

- 2 -

- باء. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة
جيم. مستجدات التحقيقات
دال. تقارير التدقيق الداخلي
هاء. خطط العمل
واو. التقييم
4. الاجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي
5. المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحسابات فترة السنتين 2008-2009
6. التخطيط للموارد المؤسسية
7. عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي
8. برنامج التقييم الاستراتيجي
- ألف. خطة برنامج التقييم الاستراتيجي
باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي
9. مشروع البناء الجديد
10. متابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها
11. الاجتماع بتمثلي الدول الأعضاء في الويبو
12. مسائل أخرى

[يلي ذلك المرفق الثاني]

WO/AC/16/2

ANNEX II

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

تشير الوثائق بخطوط مائلة إلى أنها وثائق قُدمت بعد موعدها النهائي المحدد في أسبوعين قبل اجتماع اللجنة.

البند 1: اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة WO/AC/16/1 Prov عنوانها "مشروع جدول الأعمال".

البند 2: الاجتماع بفريق الإدارة العليا

الوثيقة WO/CC/61/2 عنوانها "موعد مع نواب المدير العام ومساعد مدير العام" المؤرخ في 29 مايو 2009.

البند 3: الضوابط الداخلية

دراسة تقييم النقص الداخلي

رسائل تتعلق بدراسة تقييم النقص الداخلي بعثها السيد زيفينبيرغر إلى السيد ترين والمؤرخة في 16 سبتمبر 2009 ومن السيد ترين إلى السيد زيفينبيرغر المؤرخة في 21 سبتمبر 2009.

بنود جدول الأعمال

ألف. التوظيف في شعبة التدقيق الداخلي والرقابة - لا توجد أية وثيقة

باء. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة - لا توجد أية وثائق

جيم. مستجدات التحقيقات

- مذكرة "تقرير الأنشطة السنوي لعام 2009 وخطة التحقيق العامة لعام 2010 لقسم التحقيقات بشعبة التدقيق الداخلي والرقابة" أرسلها السيد نيك ترين إلى المدير العام والمؤرخة في 26 يناير 2010؛
- تقرير الأنشطة السنوي لقسم التحقيقات المؤرخ في 20 يناير 2010؛
- خطة التحقيق العامة لقسم التحقيقات لعام 2010 المؤرخة في 20 يناير 2010؛
- مذكرة "التقرير الملخص النص السنوي لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة بشأن حالات التحقيق حتى 25 مارس 2010" أرسلها السيد ترين إلى المدير العام والمؤرخة في 25 مارس 2010؛

WO/AC/16/2
Annex II
- 2 -

- مذكرة "التقرير الملخص النص السنوي لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة بشأن حالات التحقيق حتى 25 مارس 2010" أرسلها المدير العام إلى السيد ترين والمؤرخة في 30 مارس 2010؛

- مقتضب من وثيقة الأمم المتحدة A/64/288 عنوانها "استقلالية الرقابة الداخلية" بشأن أنشطة اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من 1 أغسطس 2008 إلى 31 يولي و 2009 المؤرخة في 25 أغسطس 2009.

تقارير التدقيق الداخلي . جيم

- الوثيقة IA/01/2009: الوثيقة IA/01/2009 عنوانها "تدقيق دعم الأسفار والبعثات في الويبو" تتضمن مذكرة تغطية داخلية مؤرخة في 11 مارس 2009 أرسلها السيد ترين إلى المدير العام؛

- الوثيقة IA/04/2009 عنوانها "تقرير التدقيق النهائي بشأن عمليات تحقيق الإيرادات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات" تتضمن مذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام مؤرخين في 4 نوفمبر 2009 (الإصدار الأول: AC/15)؛

- الوثيقة IA/06/2009 عنوانها "تقرير التدقيق النهائي بشأن عمليات تحقيق الإيرادات في نظامي مدريد ولاهاي" تتضمن مذكرة إحالة من السيد ترين إلى المدير العام مؤرخين في 21 ديسمبر 2009.

خطط العمل . دال

- وثيقة أرسلها السيد ترين إلى المدير العام عنوانها "خطة التدقيق الداخلي لفترة السنتين 2010-2011" ومذكرة إحالة مؤرخة في 30 ديسمبر 2009؛

- مذكرة أرسلها المدير العام إلى السيد ترين مؤرخة في 12 فبراير 2010 عنوانها "خطة التدقيق الداخلي لفترة السنتين 2010-2011"؛

- بريد إلكتروني أرسله السيد ترين إلى المدير العام مؤرخ في 15 فبراير 2010 عنوانه "خطة التدقيق الداخلي لفترة السنتين 2010-2011".

- وثيقة عنوانها "خطة التدقيق الداخلي لفترة السنتين 2010-2011" ومذكرة إحالة مؤرختين في 30 ديسمبر 2009 أرسلها السيد ترين إلى المدير العام؛

- وثيقة مؤرخة في 23 مارس 2010 عنوانها "خطة التدقيق الداخلي النهائي لفترة السنتين 2010-2011" ومذكرة إحالة أرسلها السيد ترين إلى المدير العام؛

- وثيقة مؤرخة في 14 أبريل 2010 عنوانها "التقرير الفصلي الموجز لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة - يناير- مارس 2010" ومذكرة إحالة أرسلها السيد ترين إلى المدير العام.

هاء. التقييم

- وثيقة أرسلها السيد ترين إلى المدير العام عنونها "استراتيجية التقييم للويب و2010-2015" ومذكرة إحالة مؤرخة في 17 ديسمبر 2009؛
- الوثيقة EV/04/2009 مؤرخة في 17 ديسمبر 2009 عنونها "خطة التقييم لفترة السنتين 2010-2011"؛
- الوثيقة EV/05/2009 مؤرخة في 17 ديسمبر 2009 عنونها "تقرير الأنشطة التفصيلي لعام 2009".

البند 4: الاجتماع بمراجع الحسابات الخارجي

- وثيقة عنونها "نظام الرقابة في الويبو التعاون وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين لجنة التدقيق ومراجع الحسابات الخارجي" أعدها السيد كورت غروتر، مراجع الحسابات الخارجي، والمؤرخة في 1 فبراير 2010؛
- وثيقة مؤرخة في 7 أبريل 2010 عنونها "التعاون وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين لجنة التدقيق ومراجع الحسابات الخارجي" أعدها وأرسلها السيد بيتر زيفينبرغر، عض لجنة التدقيق.

البند 5: المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وحسابات فترة السنتين 2008-2009

- وثيقة مؤرخة في 22 مارس 2010 عنونها "مشروع النظام المالي ولائحته- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" أعدها السيد آر لوسن، مدير المشروع؛
- مذكرة مؤرخة في 29 مارس 2010 بشأن "تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"؛
- وثيقة بيانات الويبو المالية لفترة السنتين المنتهية في 31 ديسمبر 2009، ومذكرة إحالة مؤرخة في 31 مارس 2009؛
- وثيقة النقاشات النهائية.التدقيق المرحلي لحسابات الويبو 2009 لفترة السنتين 2009-2009.

البند 6: التخطيط للموارد المؤسسية

- الوثيقة WO/PBC/12/4(c) بشأن اقتراح تنفيذ نظام تخطيط الموارد المؤسسية.

البند 7: عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

- الوثيقة WO/PBC/14/5 عنونها "عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي" (الوثيقة WO/GA/38/15 عنونها "عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي")؛
- الوثيقة WO/PBC/14/13 عنونها "تقرير الدورة الرابعة عشرة للجنة البرنامج والميزانية"؛

WO/AC/16/2
Annex II
- 4 -

- مقتضب من الوثيقة WO/GA/38/20 عنوانها "تقرير الجمعية العامة"؛
- التعميم CN 3063 عنوانه "تعيين مراجع الحسابات الخارجي" المؤرخ في 15 ديسمبر 2009؛
- مذكرة بشأن فريق اختيار مراجع الحسابات الخارجي مؤرخة في 11 مارس 2010؛
- وثيقة مؤرخة في 29 مارس 2010 عنوانها "عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي" أعدها السيد فافاتي والسيدة كوك روبينز؛
- وثيقة عنوانها "دعوة الاقتراحات لتعيين مراجع الحسابات الخارجي للويبو- المرفق جيم"؛
- نسخ من المذكرات التي أرسلت في 30 مارس 2010 إلى البعثات الدائمة لكل من السويد وزامبيا والهند والمملكة المتحدة ولاتفيا وماليزيا والنرويج وباكستان وإسبانيا.

البند 8: برنامج التقييم الاستراتيجي

ألف. برنامج التقييم الاستراتيجي

- وثيقة مؤرخة في أبريل 2010 عنوانها "تقرير مرحلي بشأن برنامج التقييم الاستراتيجي إلى لجنة الويبو للتدقيق".

باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي

- عرض على الشاشة مؤرخ في 12 أبريل 2010 عنوانه "برنامج ترك الخدمة الطوعي 2009-2010" أعدته شعبة الموارد البشرية؛
- عرض على الشاشة خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة الويبو للتدقيق؛
- التعميم الداخلي OI/56/2009 مؤرخ في 17 سبتمبر 2009 عنوانه "برنامج ترك الخدمة الطوعي - تمديد الموعد النهائي"؛
- التعميم الداخلي OI/44/2009 مؤرخ في 20 يولي و2009 عنوانه "برنامج ترك الخدمة الطوعي".

البند 9: مشروع البناء الجديد

التقارير المرحلية والجدول الزمني

- "التقرير المرحلي الذي أعدته القيادة" المؤرخ في 31 مارس 2010.

WO/AC/16/2
Annex II
- 5 -

- "التقرير المرحلي بشأن مشروعات البناء الجديد للويبو" المؤرخ في 31 مارس 2010 أصدرته السيدة إي بوتيون،
أمينة لجنة البناء؛

- الجدول الزمني المؤقت للانتقال إلى المبنى الجديد المؤرخ في 31 مارس 2010.

جدول مشروعات البناء للويبو

- جدول مشروعات البناء للويبو والإصدار 09 (2010) الصادر في 26 مارس 2010؛

- نسخة بخيار تقني التغييرات تُظهر الفرق بين النسخة 08 والنسخة 09.

العقود وإضافات العقود

جداول العقود وإضافات العقود مؤرخة في 31 مارس 2010.

دراسة المخاطر

دراسة الويبو للمخاطر – المستجندات 24 و25 المؤرخين في 26 مارس 2010.

تدفقات السيولة المالية

"توقعات التدفقات المالية" المؤرخة في 12 أبريل 2010.

مشروع تحييد الكربون

- وثيقة مؤرخة في 6 أبريل 2010 عنوانها "التقرير المرحلي بشأن مشروع الحياد الكربوني" أصدرته السيدة إي بوتيون
(مديرة المشروع).

البند 10: متابعة تقرير تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها – لا توجد أية وثائق

البند 11: الاجتماع بالفريق العامل المعني بتشكيل لجنة الويبو للتدقيق وتنفيذ توصياتها – لا توجد أية وثيقة

[يلي ذلك المرفق الثالث]

WO/AC/16/2

ANNEX III
المرفق الثالث

الاجتماع بممثلي الدول الأعضاء في الويبو
16 أبريل 2010

قائمة المشاركين

الجزائر

السيدة حياة محادجي، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

أنغولا

السيدة ماكيستي كينكيلا أوغوستو، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة، جنيف.

الصين

وانغ كساوينغ، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف.

مصر

السيد محمد غاد، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف.

فرنسا

السيد ألبرت ألو، مستشار، الشؤون المالية، البعثة الدائمة، جنيف

سلوفينيا

السيد أندري لوغار، سفير، البعثة الدائمة، جنيف.

السيد دوشان فويادينوفيتش، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف.

سويسرا

السيدة ألكسندرا غرازيولي، مستشارة قانونية كبيرة، المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية، برن

WO/AC/16/2
Annex III
- 2 -

تابلند

السيدة تاينارات مونكالافونغسي، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف.

تونس

السيد محمد عبد الرؤوف بديوي، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

[يلي ذلك المرفق الرابع]

ANNEX IV
المرفق الرابع

التعاون وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين

مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي ولجنة الويبو للتدقيق

ورقة أعدها السيد بيتر زيفينبيرغر

لجنة الويبو للتدقيق

أبريل 2010

مقدمة

تعرض هذه الورقة أفكاراً عن التعاون وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين مراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي ولجنة الويبو للتدقيق، وتكمل الورقة التي أعدها مراجع الحسابات الخارجي وعنوانها "نظام الويبو للرقابة" المؤرخة في 1 فبراير 2010.

"يُضطلع القطاع العام في جميع الأنظمة القانونية تقريباً بدور أساسي في المجتمع، ومن شأن الإدارة الرشيدة في القطاع العام أن تشجع على استعمال الموارد استعمالاً فعالاً وتحض على المساءلة عند الإشراف عليها، وأن تنهض بالإدارة وتوفير الخدمات، وأن تساهم بالتالي في تحسين حياة المواطنين. وللإدارة الرشيدة أيضاً دور حاسم في بناء الثقة في كيانات القطاع العام، وه وأمر ضروري في حد ذاته إن أرادت هذه الكيانات أن تكون فعالة في تحقيق أهدافها" (الاتحاد الدولي لمراجع الحسابات. إدارة شؤون القطاع العام بأدوات القطاع الخاص: منظور مجلس الإدارة 2001).

1. تنظيم التدقيق الخارجي لحسابات الويبو وأنشطة مكتب التدقيق الفيدرالي السويسري

تهدف إحدى المهام على طريق التنمية والإدارة الرشيدة وتطبيق اللوائح والقواعد إلى النهوض بالإدارة الرشيدة وتعزيز قدرات الويبو التنفيذية، ووضع الجمهور ثقته فيها. وبالنسبة للمنظمات الدولية، توكل الدول إدارة الموارد إلى أعضاء الإدارة العليا للويب (المعينين). وتعتمد الجمعية العامة الميزانية وتعهدها إلى المسؤولين التنفيذيين (الإدارة العليا) لتسخيرها في خدمة أهداف الويبو. وفي نهاية فترة السنتين، يتعين على المسؤولين التنفيذيين تقديم تقرير عن إدارتهم شؤون الويبو إلى الجمعية العامة. وبما أن الجمعية العامة لا تستطيع تدقيق الحسابات التي يقدمها المسؤولون التنفيذيون، فإن هذه المهمة توكل إلى مراجع حسابات خارجي طبقاً لقواعد الويبو، ويُطلب إليه تدقيق هذه الحسابات وتقديم استنتاجاته إلى الجمعية العامة.

وتعتمد الجمعية العامة على المكتب الفيدرالي السويسري للتدقيق لتقديم ضمانات مستقلة تؤكد أن أنشطة الويبو يجري تنفيذها ويُحدّد المسؤولون عنها طبقاً لنوايا الجمعية العامة. ولهذا، فإن دور المكتب الفيدرالي عنصر هام يساعد على الحفاظ على نزاهة أي نظام إداري. ويضمن مراجع الحسابات الخارجي حصول الجمعية العامة على معلومات مستقلة عن مراجعات الحسابات كجزء من إطار مساءلة المسؤولين التنفيذيين ومحاسبتهم.

WO/AC/16/2
Annex IV
- 2 -

ويعطي تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن معقولية ونزاهة الحسابات ضمانات إلى الجمعية العامة وأصحاب المصلحة بأن الموارد التي صدقت عليها الدول الأعضاء قد صُرفت للأغراض المنشودة. ويضطلع مراجع الحسابات الخارجي أيضا بتدقيق الحسابات على أساس منصف ويحيط المسؤولين التنفيذيين علما في ما إذا كانت المشروعات قد نفذت تنفيذا حقيقيا وفعالا وفعالا يراعي الحفاظ على الموارد المعتمدة لذلك. ويتيح هذا التدقيق للمدير العام فرصة النهوض بأداء المنظمة.

ولما كان المسؤولون الإداريون في الويبو يضطلعون بسلطة إدارة حسابات البراءات والملكية الفكرية باسم الدول الأعضاء، فإنه يتعين عليهم احترام والامتثال وحماية القانون واللوائح والقواعد، والالتزام بمبدأ الإدارة القائمة على القانون واللوائح والقواعد.

وتُعد مؤسسات التدقيق جزءا هاما في منظومة الرقابة الإدارية وتضطلع بدور هام في تعزيز الإدارة القائمة على القانون واللوائح والقواعد وبناء الإدارة على أساس القانون واللوائح والقواعد.

ثم إن بناء إدارة تكون فعالة للغاية وتكثيف منخفضة هدف هام بالنسبة للإدارة العامة العصرية. ففي السنوات القليلة الماضية، دأبت المنظمات الدولية على اتخاذ سلسلة من الخطوات هدفها تقليص التكاليف الإدارية وتحسين فعالية الإدارة. واستجابة لهذا المطلب، عززت مؤسسات التدقيق عمليات تدقيق الموارد والمصاريف الحكومية وشجعت في الوقت نفسه على تدقيق الأداء بطريقة تدريجية.

2. علنية الأعمال الإدارية وشفافيتها

المساءلة والشفافية والنظم المفتوحة للمعلومات جوانب هامة في الإدارة الرشيدة، على حين أن صنع القرارات في غاية الأهمية بالنسبة للقطاع العام في عملية اتخاذ القرارات واعتماد استثمارات حكيمة. فالمساءلة وسيادة القانون تتطلبان الانفتاح وتوافر المعلومات الجيدة لكي تتمكن مستويات الإدارة العليا والمراجعين الخارجيين وأصحاب المصلحة من التحقق من الأداء ومن استناده إلى القانون.

"مبادئ الإدارة الرشيدة أي الشفافية والمساءلة والنزاهة والإنصاف والفعالية والفاعلية واحترام القانون والتزام أعلى معايير السلوك الأخلاقي تمثل جميعها الأساس الذي تبني عليه الإدارة الرشيدة". منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مقتضب سياسة، تحديث الإدارة المفتوحة في القطاع العام، (2005).

ويتوقع الجمهور أن يخضع المسؤولون عن المال العام للمساءلة الكاملة عن استعمال هذا المال. وعليه، فإن جعل استنتاجات عمليات التدقيق شفافة يُمكن أصحاب المصلحة والجمهور من فهم كيف يسير أداء برامج الويبو وما إذا كان هذا الأداء يتحسن. والتدقيق قناة هامة يراقب الجمهور من خلالها الموارد والمصاريف العامة ويرصدها.

WO/AC/16/2
Annex IV
- 3 -

3. تعزيز الإدارة الرشيدة

تساعد مؤسسات التدقيق بتوفيرها خدمات الرقابة ونفاذ البصيرة وبعد النظر على ضمان أن المسؤولين عن الأموال والموارد العامة الأخرى في الويبو يديرونها إدارة شفافة وعادلة وأمينه ومنصفة ونزيهة ويعملون في الوقت نفسه على أن ينطوي عملهم هذا على أعلى معايير النزاهة.

4. الرقابة

تتطلب الإدارة الرشيدة رقابة مستمرة لكي تضمن تنفيذ السياسات المنشودة، وتحقق الاستراتيجيات، ويكون أداء الإدارة عموماً على مستوى التوقعات، وتدخّل الاحتياجات ضمن قوانين ولوائح السياسات. وتساعد مؤسسات التدقيق مجالس الإدارة على الرقابة، وذلك بتقييم ما إذا كانت هيئات الويبو التنفيذية تضطلع بالمهام الموكلة إليها، وتصرف الاعتمادات المالية في الأغراض المحددة وتمثل للقوانين واللوائح. وتضطلع هذه المؤسسات أيضاً بمسؤولية تقييم فاعلية وفعالية تنفيذ برامج وأنشطة هيئة الويبو التنفيذية، وتؤكد من أنها تتواءم مع المعايير البيئية وتعزز الإدارة الرشيدة.

5. نفاذ البصيرة

تستطيع مؤسسات التدقيق توفير نفاذ البصيرة وتدعم جهود المؤسسة الخاضعة للتدقيق وصانعي القرارات الآخرين وتقييم أي من البرامج والسياسات يسير في الطريق الصحيح وأي يواجه صعوبات، وتوفر المعلومات الكفيلة بتكليف السياسات وذلك من خلال تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات.

ولما كانت مؤسسات التدقيق تعمل بانتظام وموضوعية وتتوصل إلى استنتاجات قائمة على قرائن، فإنها توفر وصفاً موضوعياً للمشاكل وتحدد مواطن الضعف وتأثيرها وكذا المسؤوليات وتدعّمها جميعاً في توصيات مفيدة.

6. بعد النظر

تركز مقارنة التدقيق القائم على المخاطر على إطار إدارة المخاطر، الأمر الذي يساعد على تحديد المخاطر غير المقبولة والتخلص منها. ومن خلال التدقيق القائم على المخاطر، يوفر نشاط التدقيق معلومات مفيدة وذات الصلة تستفيد منها المنظمة لإدارة مخاطرها.

وتساعد مؤسسات التدقيق أيضاً على استشراف المستقبل وتحديد التوجهات ولفت الانتباه إلى التحديات الناشئة قبل اندلاع الأزمة. وهذا بدوره يدعم عملية صنع القرار.

7. مدونة السلوك

لا يجب أن يشوب سلوك المراجعين أية شائبة في كل وقت وحين وفي جميع الظروف. ومؤسسات التدقيق مطالبة بالالتزام بمدونة المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات أو مقارنة من منظمة أخرى في مجال الأخلاقيات.

WO/AC/16/2
Annex IV
-4-

8. الموضوعية والنزاهة والصدق

يتعين على مؤسسات التدقيق الالتزام كاملاً بمبادئ الموضوعية والنزاهة والصدق حتى تكسب ثقة الجمهور واحترامه. وحفاظاً على هذه الموضوعية والنزاهة والصدق، تؤدي هذه المؤسسات عملها وتتخذ قراراتها على نـخ وبراغي المصالح العليا للجهات التي تعتمد على تقريرها، بما في ذلك الجمهور.

ويعزز دور مؤسسات التدقيق مجال الإدارة العام. ويساهم مراجع والقطاع العام بتوفيرهم المساءلة وحماية قيم الحكم الجوهرية وخدمات الرقابة ونفاذ البصيرة وبعد النظر في ضمان أن المديرين والمسؤولين يتصرفون في الشأن العام بشفافية وإنصاف وصدق وأخلاق ونزاهة ويتحلون بأعلى معايير النزاهة عند أداء عملهم.

9. من المساءلة إلى الإدارة الرشيدة

يمكن وصف المساءلة العامة في صورتها التقليدية ومعناها المتداول بأنها المسؤولية التي تقع على عاتق الهيئات العامة لتقديم سرد وأجوبة عن التزامها بمسؤولياتها تجاه من أوكلوا إليها تلك المسؤوليات.

أما المساءلة بمفهومها المعاصر ومعناها الواسع، فيمكن تحديدها بأنها علاقة اجتماعية تجعل المنظمة العامة تشعر بأن من واجبها تفسير وتبرير سلوكها أمام بعض الهيئات الهامة الأخرى.

ويشير بوفنس (2005) إلى أن للمساءلة العامة ثلاث وظائف هي:

- الرقابة الديمقراطية: توفر لمثلي الشعب والناخبين المعلومات الضرورية لتحديد الإدارة المنصفة والفعالة والفاعلة. ومن ثم، يجوز القول بأن المساءلة العامة علامة بارزة وشرط لا غنى عنه للإدارة الرشيدة؛
- تعزيز النزاهة: يتسم فتح الحسابات على الجمهور بأنه يوفر ضمانة ضد الفساد والمحسوبية واستغلال النفوذ والأشكال الأخرى للسلوك غير المناسب؛
- النهوض بالأداء: ترسيخ الثقافة الفردية والمؤسسية.

وهذه الوظائف الثلاث مجتمعة تنشئ وظيفة رابعة من المساءلة العامة هي: الحفاظ على شرعية الإدارة العامة والنهوض بها.

وبالتزام مؤسسات التدقيق المساءلة العامة، فإنها تساهم في جميع أبعاد الإدارة العامة وبالتالي في نوعية الديمقراطية وحيويتها. وهذا الأمر يوصلنا إلى مفهوم الإدارة الرشيدة التي تعد المساءلة العامة بعداً هاماً من أبعادها.

WO/AC/16/2
Annex IV
- 5 -

وتقع الإدارة الرشيدة في صلب عمل أي مؤسسة تدقيق. ولعل تعريف الأمم المتحدة للإدارة الرشيدة أفضل نقطة انطلاق إذ ينطوي هذا التعريف على ثماني سمات هي:

1. الديمقراطية: المشاركة؛
2. السعي من أجل التوافق؛
- سيادة القانون: 1. الالتزام بسيادة القانون؛
2. الحياد والانفتاح؛
- العملية: 1. تستند إلى الطلب؛
2. فعالة وفاعلة؛
- الأداء: 1. الشفافية؛
2. المساءلة؛

وينبغي أن يكون هدف المراجع الخارجي والمراجع الداخلي ولجنة الويبو للتدقيق جميعاً تدقيق إدارة الويبو وتحسين أدائها بانتظام وفعالية وفاعلية ونزاهة.

وفي هذا السياق، ينبغي تمكين الجمعية العامة والإدارة وأصحاب المصالح من معلومات تستند إلى عمليات التدقيق وتجارب التدقيق والرقابة.

وعموماً، تتوفر هذه المعلومات أيضاً من حيث المبدأ للجمهور. وإضافة إلى ذلك، فإننا (نحن الثلاثة) ملزمون بالمساهمة في الإدارة العامة الرشيدة بتقاسم المعلومات والعمل مع الآخرين في جنيف أو نيويورك.

وأعتقد شخصياً أن النوعية التي تكون عملية ويُعَوَّل عليها عنصر من العناصر الأساسية في خدماتنا واستقلاليتنا، وأن خاصيتي الفعالية والفاعلية علامتان بارزتان في مناهج عملنا.

10. الاستراتيجية: التركيز على أداء الإدارة العامة ووظيفتها

تُركز إدارات التدقيق عملها على أداء الإدارة العامة ووظيفتها. وتتصدى جميع عمليات تدقيقنا لمسائل تتعلق بالمحافظة على المال العام، وبالوضع الإعلامي للجمعية العامة، وبحقيقة أن السياسات وتنفيذها متذبذبة، إضافة إلى الانعكاسات الواسعة لسياسات الأمم المتحدة ومسألة النزاهة.

وتركز الإدارة العليا والمؤسسات الشريكة لها على الأنشطة المرتبطة بالأداء وعلى السياسات وتنفيذها وكذا العلاقات القائمة بين السياسات والتنفيذ. وتستند العناصر الأساسية في الإدارة الرشيدة أصلاً إلى الطلب والفاعلية والفاعلية. ومن ثم، فإن عمليات تدقيقنا تسعى إلى التأكد من الأمور التالية:

- ما إذا كانت سياسات الويبو تستجيب لاحتياجات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة أو كليهما؛

WO/AC/16/2
Annex IV
- 6 -

- ما إذا كانت سياسات الويبو عملية وتقبل التنفيذ (أي فعالية السياسات)؛
- ما إذا كانت السياسات فعالة وفاعلة؛
- ما إذا كانت منظمة عامة من قبيل الويبو قادرة على التعلم.

وإضافة إلى ذلك، يرى البعض أن أولويات الويبو تكمن في توظيف قدراتها المحدودة إلى حدها الأقصى. ويمكن تقييد جدول أعمال التدقيق في تلك المجالات التي تعتمد عموماً على الأداء.

وتستدعي هذه القدرات المحدودة ضرورة تحديد الأولويات. ويركز عمل التدقيق بشأن عمليات الإدارة العامة على الشفافية والمساءلة. وانتظام التدقيق السنوي والتدقيق لفترة السنتين أهم نشاط في هذا المجال.

وهذا يعني أنه ينبغي التأكد من أن:

- المعلومات ذات الصلة متوافرة للمعنيين بالأمر؛
- الميزانية والتقرير السنوي معقولين؛

11. عمل التدقيق الفعال

يجب أن يفرز العمل في كلا المجالين الاستراتيجيين نتائج يمكن للإدارة والجمعية العامة توظيفها-وهي في واقع الأمر موظفة كذلك. وينبغي، خدمة لهذا الغرض، التركيز على نوعية موضوع التدقيق واختياره وتوقيته وكيفية الوصول إليه. فمؤسسات التدقيق لا تعمل في قوقعة إذ أن استعمال وسائل مراقبة الاتصالات وإدارة الحسابات وتقاسم المعلومات تمكن كلها من الحفاظ على تواصل مستمر مع المحيط الخارجي.

خاتمة

تدع والملاحظات الواردة أعلاه مؤسسات التدقيق إلى مناقشة وتحديد الأولويات، والملاحظات أيضاً دعوة إلى إدارة الويبو العليا لمناقشة خصائص الإدارة الرشيدة وميزاتها.

[نهاية المرفق الرابع والوثيقة]

ويبو



WO/AC/15/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : 23 ديسمبر 2009

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

لجنة الويبو للتدقيق

الاجتماع الخامس عشر

جنيف، من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2009

التقرير الذي اعتمده لجنة الويبو للتدقيق

قائمة المحتويات

الفقرات	
1	مقدمة.....
	بنود جدول الأعمال
2	البند 1: اعتماد جدول الأعمال.....
3 إلى 6	البند 2: تنظيم عمل لجنة الويبو للتدقيق ووظيفتها.....
3	ألف. الاجتماع الثلاثي، 3 سبتمبر 2009.....
4	باء. الاجتماع مع المدير العام، 22 أكتوبر.....
5	جيم. مذكرات من المدير العام بشأن الكشف المالي وإعلان الزمة.....
6	دال. النظام الداخلي للجنة الويبو للتدقيق.....
7 إلى 30	البند 3: مستجدات برنامج التقييم.....
9 إلى 19	ألف. رسالة من المدير العام.....
23 إلى 20	باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي.....
26 إلى 24	جيم. استعراض نظام الموظفين ولائحته.....
30 إلى 27	دال. الأخلاقيات والنزاهة.....
31 إلى 62	البند 4: المراقبة الداخلية:.....

33 إلى 38 ألف. تقارير التدقيق الداخلي
39 إلى 43 باء. التصديق على تقرير أداء البرنامج
44 إلى 50 جيم. تقرير التدقيق الخارجي بشأن وظيفة التدقيق الداخلي
51 إلى 55 دال. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة
56 إلى 62 هاء. التحقيقات
63 إلى 66 البند 5: المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
67 إلى 71 البند 6: مشاريع البناء الجديدة
72 إلى 79 البند 7: الاجتماع بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة
	البند 8: متابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها والاجتماع مع
80 إلى 105 والبند 9: ممثلي الدول الأعضاء في الويبو
106 و 107 البند 10: انتخاب الرئيس ونائبه
108 إلى 110 البند 11: مسائل أخرى
108 ألف. عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي
109 و 110 باء. الاجتماع القادم للجنة الويبو للتدقيق

المرفق الأول: جدول الأعمال الذي اعتمده اللجنة

المرفق الثاني: النظام الداخلي للجنة الويبو للتدقيق

المرفق الثالث: قائمة الوثائق

المرفق الرابع: قائمة المشاركين الذين حضروا اجتماع الويبو للتدقيق مع ممثلي الدول الأعضاء

المرفق الخامس: مقتطف "تاسعا: أمين اللجنة" مأخوذ من النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة

مقدمة

1. انعقد الاجتماع الخامس عشر للجنة الويبو للتدقيق (والمشار إليها في ما يلي بكلمة "اللجنة") في الفترة من 30 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2009. وحضر الاجتماع السادة بيتر زيفنبرغن (الرئيس) وجورج حداد (نائب الرئيس) وجيفري دراغه وغونغ يالين وأكوتي جونسون وأكيم أولاديليه وخلييل عسي عثمان وإيغور شيرباك وجيان بييرو روز.

البند 1 من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال

2. اعتمدت اللجنة مشروع جدول الأعمال مع بعض التعديلات (المرفق الأول).

البند 2 من جدول الأعمال

تنظيم عمل لجنة التدقيق ووظيفتها

ألف. الاجتماع الثلاثي، 3 سبتمبر 2009

3. عُقد في 3 سبتمبر 2009 اجتماع ثلاثي في مقر الويبو جمع السيد فرانسيس غوري، المدير العام، والسيد كورت غروتز، مراجع الحسابات الخارجي، والسيد نيك ترين، مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، والسيد بيتر زيفنبرغن، رئيس اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بمسودة محضر الاجتماع الذي أعده المدير العام وبلاغ الرئيس إلى أعضاء لجنة التدقيق. وسيقوم رئيس اللجنة بالاتصال مع مراجع الحسابات الخارجي لتضمين معلومات اللجنة تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقترح الذي يحدد دور مراجع الحسابات الخارجي وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة واللجنة وكذا المقترحات والاقتراحات للنهوض بالتعاون وتبادل المعلومات بين وظائف التدقيق والرقابة الثلاث.

باء. الاجتماع مع المدير العام، 22 أكتوبر 2009

4. عُقد في 22 أكتوبر 2009 اجتماع في مقر الويبو بين السيد فرانسيس غوري، المدير العام، والسيد ناريش براداس، المدير التنفيذي ورئيس الموظفين، والسيد فيليب فافاتي، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب)، والسيدة تشيترا نارائنسوامي، المستشار الرئيسي، مكتب المدير العام، والسيد بيتر زيفنبرغن، رئيس اللجنة، والسيد جيان بييرو روز، عضو اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بمحضر الاجتماع الذي أعده السيد روز.

جيم. رسالة المدير العام بشأن الكشف المالي وإعلان الذمة

5. أحاطت اللجنة علماً بمذكرتين من المدير العام مؤرختين 19 يونيو 2009 و1 أكتوبر 2009، تتصلان بتعليقات اللجنة بشأن وثيقة العمل رقم WO/CC/61/4 "الكشف المالي وإعلان الذمة". وقد أثارت اللجنة مرة أخرى هذا الموضوع ضمن إطار سياسات استعراض الأخلاقيات والنزاهة (أنظر الفقرات من 28 إلى 30).

دال. النظام الداخلي للجنة الويو للتدقيق

6. اعتمدت اللجنة النظام الداخلي القائم على النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وقد دخل النظام الداخلي للجنة حيز النفاذ في 3 ديسمبر 2009 ويرد في المرفق الثاني من هذا التقرير.

البند 3 من جدول الأعمال

مستجدات برنامج التقييم الاستراتيجي

7. ترد الوثائق المقدمة إلى اللجنة تحت هذا البند في المرفق الثالث من هذا التقرير.

8. واجتمعت اللجنة مع ثلاثة مسؤولين من شعبة إدارة الموارد البشرية بشأن برنامج ترك الخدمة الطوعي واستعراض نظام الموظفين ولائحته؛ وهؤلاء المسؤولون هم: السيد ميغيل فيغيرولا، المدير، والسيد أرنيبرغ، نائب المدير، والسيدة ليز إيزانا، رئيسة القسم الإداري للموارد البشرية. وحضر السيد إيدوارد كوكوا، المستشار القانوني، الاجتماع أيضاً لمناقشة استعراض سياسات الأخلاقيات والنزاهة.

ألف. استعراض رسالة المدير العام

9. رحبت اللجنة بتأكيد المدير العام أن فريق الإدارة العليا الجديد سيبدأ مهامه في 1 ديسمبر 2009.

10. وتطلعت اللجنة إلى إرساء تعاون مثمر مع الفريق الجديد، خاصة التعاون بشأن برنامج التقييم الاستراتيجي، إذ أن الفريق يظطلع بدور أساسي في تحديد تطور البرنامج وتنفيذه في المستقبل.

11. وتطلعت اللجنة أيضاً إلى العمل مع السيد رماناتان أمبي سوندارام، مساعد المدير العام لقطاع الشؤون العامة والإدارة، المسؤول لأول مرة في تاريخ الويو عن خدمات الإدارة والتدبير للمنظمة في آن واحد بعد أن عينه المدير العام حلقة وصل بين المنظمة واللجنة.

12. ودكرت اللجنة بأنها توصلت في الاجتماع الثاني عشر (مارس 2009)¹⁴ إلى اتفاق مع المدير العام بأن تُقدم التقارير المحلية بشأن برنامج التقييم الاستراتيجي إلى اللجنة مرتين في السنة ابتداء من يونيو 2009. وتم الاتفاق أيضا على أن "البنود التي يتعين على اللجنة استعراضها عاجلا في إطار ولايتها يمكن استعراضها خارج دورة الإبلاغ".
13. وأطلع المدير العام وكبار المسؤولين في الويبو اللجنة خلال اجتماعات برنامج التقييم الاستراتيجي في مارس ويونيو وأغسطس 2009 في الغالب على مشاريع معينة في البرنامج. وتضمن التقرير الذي تم استلامه في نوفمبر 2009 رسالة بأهم المبادرات التي اتخذت في الاستعراض الأولي لإطار الويبو الاستراتيجي، وضمن الاتجاهات الثلاثة لبرنامج التقييم لاحقا.
14. ورحبت اللجنة بما تلقت من معلومات وعمدت إلى توظيفها في اجتماعاتها الإعلامية واستعراضها الأنشطة الإدارية الفردية خلال اجتماعاتها السابقة. ونوهت على الخصوص بالمعلومات الخاصة بالمبادرات التي اتخذت في مجالات الويبو الأساسية، ولو أنها مبادرات تقع خارج نطاق واختصاصات اللجنة في حد ذاتها، إذ ساعدت أعضاء اللجنة على تحديد تلك المجالات التي تدخل في إطار ولاية اللجنة ضمن السياق العام للملكية الفكرية. وارتأت اللجنة أن معلومات من هذا القبيل مفيدة للغاية وأعربت عن ترحيبها بالاستمرار في إخطارها على مستوى رفيع في الاجتماعات القادمة عن هذه المبادرات وما تحقّق من تقدم بشأنها.
15. لكن اللجنة دكرت أنه لم يتم الامتثال حتى الآن لتوصياتها الخاصة بوضع خطة متكاملة وشاملة وخارطة طريق لتنفيذ برنامج التقييم الاستراتيجي، وهما الخططان اللتان تعكسان خطأ زمنيا مشتركا من الترابط بين مختلف الوحدات ومتطلبات المنظمة والموارد. فقد بادرت اللجنة بهذه التوصية في سبتمبر 2007¹⁵ دعما لبرنامج التحسينات المؤسسية، وذلك في أعقاب استنتاجات تقرير التقييم الشامل واعتماد الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين¹⁶ توصية اللجنة. فقد أكدت لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة في عام 2008 أن من الممكن تطبيق قرار الجمعية العامة على برنامج التقييم الاستراتيجي¹⁷.
16. وتبعاً لذلك، فإن اللجنة ارتأت أن المعلومات المتوافرة لم تكن كافية لتسمح بمراقبة عمل الأمانة وتقييمه، وأن الخطة المتكاملة الشاملة وخارطة الطريق من شأنها أن تبسرا لفريق الإدارة العليا الجديد تخطيط العملية وفهمها على أعلى مستوى. وارتأت اللجنة أيضا أن الخطتين مفيدتان للغاية في تيسير عمل المنظمة ككيان واحد عوض مجموعة من الكيانات.
17. وأحاطت اللجنة علما ببيان المدير العام الذي يشير إلى أن "جردا شاملا عبر كل المنظمة للمبادرات والمشروعات الراهنة وتلك المخطط لها تُبين المسؤوليات والخطوط الزمنية المؤقتة" سيُقدم إلى اللجنة في دورتها لربيع 2010 حيث تكون المرحلة الانتقالية التي تتبع تولى فريق الإدارة العليا الجديد مهامه قد انتهت.

¹⁴ الفقرة 9 من الوثيقة WO/AC/12/2

¹⁵ الفقرة 24 من الوثيقة WO/AC/6/2

¹⁶ الفقرة 34 من الوثيقة WO/GA/34/16

¹⁷ الفقرات من 48 إلى 50 من الوثيقة A/46/12

18. وتتوقع اللجنة أن يتسم إعداد الجرد على أساس مفهوم "سارت سي"¹⁸، أي أن يكون "مفصلاً وقابلاً للقياس وسهل البلوغ وواقعيًا ومحترمًا للمهل ومتسقًا"، ويتضمن تقييمًا للمخاطر الكامنة في كل مبادرة وأن يشير إلى الطريقة التي تمكن من تخفيف وطأتها، وأن يربط في الوقت نفسه المبادرات بالأهداف التسعة الواردة في إطار الويبو الاستراتيجي الجديد.

19. وأحاطت اللجنة علماً أن الرسالة تشير إلى "التغييرات التي طرأت على أكثر من 70% من الوحدات المؤسسية عقب الاستعراض الهيكلي والوظيفي الأول، وذلك عبر مجموعة من التعميمات الداخلية بشأن إعادة الهيكلة والتنظيم". ويبدو أن هذا الاستعراض يتأشى وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة في عام 2005¹⁹ واستنتاجات التقييم الشامل الذي أجرته مؤسسة برايس-واترهاوس-كوبرز. غير أن اللجنة لم تستلم حتى الآن أي معلومات عن منهجية ذلك الاستعراض ونتائجه. وتتوقع اللجنة أن تحصل على هذه المعلومات في اجتماعها القادم في أبريل 2010.

باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي

20. رحبت اللجنة بالتقرير المحلي عن برنامج ترك الخدمة الطوعي الذي قدمه مدير شعبة إدارة الموارد البشرية. وذكّرت اللجنة بأن لجنة التنسيق سبق أن طلبت إليها الإشراف على البرنامج²⁰. ونظراً لتوقيت البرنامج وجدوله وعدد اجتماعات اللجنة، فإن اللجنة لن تستطيع سوى إجراء استعراض بأثر رجعي عن تنفيذ البرنامج²¹.

21. وتضمنت المعلومات المتوافرة العدد الإجمالي لمقدمي الطلبات بحسب جنسياتهم وجنسهم وعمرهم ودرجة فتحهم ونوع سُلّمهم الإداري ومتوسط سنوات خدمتهم. وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بالعملية التي اتبعها فريق التقييم والمعلومات المستفيضة التي قدمت إلى الموظفين المعنيين.

22. ولاحظت اللجنة ما يلي:

(أ) لم تتوافر المعلومات بشأن تقدير الأثر المالي الحالي للبرنامج، وذلك استناداً إلى عدد من الطلبات التي توصلت بها اللجنة وتلك التي سبق أن قبلت، ولم يتوافر أيضاً أثر هذه المصاريف في الأحكام المنظمة لامتيازات الموظفين التي يجري اعتمادها من أجل تغطية التزامات المنظمة إزاء حقوق الموظفين التي ستتراكم جراء فصلهم. وتتوقع اللجنة الحصول على هذه المعلومات في اجتماعها القادم في أبريل 2010؛

(ب) وفاق عدد الطلبات التي تسلمتها الويبو ما كان متوقعاً؛

(ج) واستعرض نصف الطلبات تقريباً على أساس التاريخ المقترح لفصل الموظفين؛

¹⁸ محدد ومقيس وممكن وملمس وموأم ومتناسك

¹⁹ الوثيقة A/63/328

²⁰ الوثيقة WO/CC/61/6

²¹ الفقرة (ب) من الوثيقة WO/AC/14/2

(د) ويُستحسن ربط عدد الطلبات المقدمة عن كل فئة بإجمالي عدد الموظفين كل حسب فئته ووحدته المؤسسية، وذلك بغية تقييم أفضل لأثر البرنامج؛

(هـ) ولا يوجد على ما يبدو أي ربط بين "الاستعراض الهيكلي والوظيفي الأول" المشار إليه في رسالة المدير العام بتاريخ 14 سبتمبر 2009 والمعايير المستخدمة لتقييم الطلبات الخاصة ببرنامج ترك الخدمة الطوعي.

23. وتتوقع اللجنة الحصول على آخر المستجدات بشأن البرنامج في اجتماعها القادم.

جيم. استعراض نظام الموظفين ولائحته

24. قدم مدير شعبة إدارة الموارد البشرية تقريراً مرحلياً شفهيّاً عن استعراض نظام الموظفين ولائحته. وأحاطت اللجنة علماً بأن أهم الشواغل ذلك الذي يرتبط بالحقوق التي سيحتفظ بها الموظفون بموجب الترتيبات التعاقدية الجديدة.

25. وأحييت اللجنة علماً بأن إدارة الموارد البشرية تجري في الوقت الراهن جرداً لجميع النشاطات الضرورية لاستكمال استعراض نظام الموظفين ولائحته وتنفيذه، بما في ذلك تطوير دليل إداري يتضمن جميع المجالات الإدارية، الأمر الذي يعني أنه سيتطلب تنسيقاً معقداً داخل قطاع الإدارة وأحييت اللجنة علماً أيضاً بأن النشاطات المرتبطة بهذا المشروع ستأخذ من سنتين إلى ثلاث سنوات وتستدعي موارد إضافية غير متوفرة في الوقت الراهن في شعبة إدارة الموارد البشرية، على مستويي عدد الموظفين وكفاءاتهم.

26. أعربت اللجنة عن ارتياحها لتنفيذ توصيتها²² التي دعت فيها إلى توزيع المعلومات بشأن هذا المشروع على الموظفين على أوسع نطاق، ولعقد اجتماعين للموظفين في هذا الصدد.

توصية

27. توصي اللجنة، حسب ما يرد في تقرير اجتماعها الرابع عشر²³، بأن تُعد شعبة إدارة الموارد البشرية خطة على أساس مفهوم "سهارت سي"²⁴، ويتضمن سجلاً بالمخاطر وإشارة إلى التدابير التي ينبغي اتخاذها للتقليل من وطأتها، وتقديراً للموارد الضرورية لإنهاء المشروع من حيث العدد والتكاليف والمهارات. وينبغي تقديم الخطة إلى اللجنة في اجتماعها القادم في أبريل 2010.

دال. الأخلاقيات والنزاهة

28. أحاطت اللجنة علماً بمذكرتي المدير العام رداً على تعليقات اللجنة، وهي تعليقات طلبها المدير العام بشأن مشروع خطة الكشف المالي وبشأن إبلاغ اللجنة بتعميم إداري صدر في سبتمبر 2009²⁵ يتصل بهذا الموضوع.

²² الفقرة 11 من الوثيقة WO/AC/14/2

²³ الفقرتين 9 (1) و10 من الوثيقة WO/AC/14/2

²⁴ محدد ومقيس وممكن وملمس وموأم ومتماسك

²⁵ تعميم داخلي 2009/57

29. وأحاط المستشار القانوني للجنة علماً باستلام 15 نموذج إعلان الذمة في مطايف مغلقة وأنها ستحول إلى مسؤول شؤون الأخلاقيات فور إنشاء مكتب شؤون الأخلاقيات. وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بأنه لم يطرأ أي جديد منذ أن أجرى أحد المستشارين دراسة لصالح شعبة التدقيق الداخلي والرقابة استكملت في بداية عام 2009، وقبل إنشاء وظيفة المسؤول الأخلاقي في الويبو.

30. وتواصل اللجنة رصد تطور سياسات الأخلاقيات والنزاهة داخل الويبو عن كثب، وتتوقع الاجتماع بالمسؤول الأخلاقي خلال اجتماعها القادم في أبريل 2010.

البند 4 من جدول الأعمال

الرقابة الداخلية

31. ترد الوثائق التي قدمت إلى اللجنة تحت هذا البند في المرفق الثالث من هذا التقرير.

32. وحصلت اللجنة على معلومات وشروح من المسؤولين التاليين كل حسب مجال مسؤولياته: السيد فيليب فافاتي، المسؤول المالي (المراقب)، الدائرة المالية والميزانية وإدارة البرنامج، وقطاع الشؤون العامة والإدارة؛ والسيد ميغيل فيغريولا، مدير إدارة الموارد البشرية؛ والسيد وبي لبي، المسؤول الإعلامي، دائرة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات؛ والسيدة دجانيس كوك روبينس، رئيسة الخدمات المالية، دائرة المالية، والميزانية وإدارة البرنامج، وقطاع الشؤون العامة والإدارة؛ والسيد تونكاي إيفينديوغلو، مدقق داخلي كبير، شعبة التدقيق الداخلي والرقابة؛ والسيدة دومينيك فيزان، مساعدة إدارية كبيرة، قسم الموارد البشرية والإدارة؛ والسيدة نتاليا غوروخوفا، مستشارة، مجموعة فليكسيتايم، قسم الموارد البشرية والإدارة.

ألف. تقرير التدقيق الداخلي

33. استعرضت اللجنة تقرير التدقيق الداخلي "تدقيق الرواتب في الويبو" و "تدقيق دعم السفر والمهمات في الويبو" في اجتماعات سابقة²⁶ واستنتجت أنهما تقريران مفيدان ويحيوان توصيات مهمة. ونظراً لما أثاره التقريران من شواغل، طلبت اللجنة الاجتماع بجميع المسؤولين المعنيين بهذا الأمر.

34. إضافة إلى الملاحظات التي خرجت بها اللجنة في اجتماعها الثاني عشر والرابع عشر، أحاطت اللجنة علماً بأن:

(أ) المدير العام الجديد أصدر سلسلة من التعميمات الإدارية والتوجيهات الداخلية للحد من تكاليف السفر. وقد تمت الموافقة على بعض التدابير تلبية لطلب لجنة التنسيق، الأمر الذي أحدث تغييرات في نظام الموظفين ولأتمته؛

²⁶ راجعت اللجنة تقرير "تدقيق دعم السفر والمهمات في الويبو" خلال اجتماعها الثاني والرابع عشر، وتقرير "تدقيق الرواتب في الويبو" في اجتماعها الرابع عشر.

- (ب) ورفض مدير إدارة الموارد البشرية ترخيص العمل بالساعات الإضافية التي يفوق عددها ما أقره نظام الموظفين ولائحته؛
- (ج) ويُعنى تقرير التدقيق بالعمليات الأفقية بموجب مسؤوليات مختلف الشعب داخل أقسام الإدارة والتدبير وكذا مسؤولية مديري البرنامج أنفسهم. واتضح عموماً أن ثمة خللاً على مستوى المساءلة؛
- (د) وعلى الرغم أن تقرير الرواتب والسفر قد صدر منذ أكثر من ثمانية أشهر وأربعة أشهر خلت على التوالي، إلا أنه لم يتم إعداد أية خطة مُحكمة للتصدي لنقاط الضعف التي حددها التقريران؛
- (هـ) وكان لإعادة التنظيم وعدم وجود مساعد للمدير العام، وترك بعض المناصب الأساسية مثل منصب مدير إدارة الموارد البشرية شاغرة، كان لها جميعاً بالغ الأثر في عمل قطاع الإدارة والتدبير، الأمر الذي أحرَّ النظر في التقريرين؛
- (و) وضوابط السفر وخاصة التعميمات الإدارية مهمة وغير كاملة، الأمر الذي قد يجعل تأويلها صعباً على الموظفين؛
- (ز) والساعات الإضافية المرتبطة بالوقت التعويضي لا يمكن تطبيقها على بعض فئات العمل؛
- (ح) والمسؤولية الرئيسية لتطبيق لوائح وقواعد السفر والساعات الإضافية تطبيقاً سليماً وأغلب القضايا التي حددها تقرير التدقيق هي من اختصاص مديري البرنامج؛
- (ط) وأن تقرير التدقيق بشأن الرواتب يرتبط أساساً بإدارة مسألة الساعات الإضافية والتوقيت المرن أكثر مما يتصل بمسألة الرواتب الفعلية ذاتها.

35. ارتأت اللجنة أن توحيد جميع الوحدات الإدارية المؤسسية تحت إشراف مساعد للمدير العام مكلف بالإدارة والتدبير دون غيره من شأنه أن يسهل حل القضايا التي تفرزها العمليات الأفقية من قبيل السفر والساعات الإضافية.

36. تجتمع اللجنة بمدير المشتريات والسفر في اجتماعها القادم في أبريل 2010 بغية النظر في ضوابط السفر وقواعده وإجراءاته.

التوصيات

37. توصي اللجنة بأن:

- (أ) يُعيّن مساعد المدير العام الجديد المكلف بالإدارة والتدبير مديراً واحداً في كل قطاع يكون مسؤولاً عن عمليتي السفر والساعات الإضافية على التوالي ضماناً لتنسيق فعال ومستمر لهذه العمليات نفسها؛
- (ب) ويضع قسم الإدارة والتدبير خططا مُحكمة من أجل تنفيذ منسق لتوصيات التدقيق؛

- (ج) وتعزز عمليات المراقبة المتصلة بالإجازات المحلية التي تقتزن بمهمات رسمية، والمهمات الرسمية في بلدان الموظفين الأصلية وتغيير النظام الداخلي حسب مقتضى الحال وإخطار المديرين والموظفين بذلك؛
- (د) تنظم فوراً جلسة إحاطة لمديري البرنامج بشأن السفر والساعات الإضافية حتى يكونوا على علم كامل باللوائح والقواعد المطبقة، ويعوا أنهم مسؤولون عن استخدام الموارد المخصصة لهم في هذه المجالات.
38. أحاطت اللجنة علماً بما جاء في "تقرير التدقيق النهائي بشأن عملية توليد إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات". ويرد التقرير في جدول أعمال اجتماع اللجنة القادم في أبريل 2010، ووجهت الدعوة إلى مديري الويبو والموظفين المسؤولين لحضور الاجتماع وإطلاع اللجنة على آخر المستجدات بشأن تنفيذ توصيات التقرير.

باء. التصديق على تقرير أداء البرنامج

39. في غياب السيد نيك ترين، مدير التدقيق الداخلي والرقابة، بسبب أصابته بوعكة صحية، عرضت السيدة جوليا ديل كارمن فلور مافيتان، مسؤولة التقييم الكبيرة شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، آخر المستجدات على اللجنة.
40. وأحاطت اللجنة علماً بأن نطاق وتغطية التصديق محدودين؛ وعليه، فإنها لا تمنح أصحاب المصلحة سوى فائدة وضمانة محدودتين بأن الانجازات الواردة في تقرير أداء البرنامج 2008 قد حصلت بالفعل.
41. وبغض النظر عن المحدودية المشار إليها أعلاه، أحاطت اللجنة علماً بأن تقرير التصديق يجوي تقييماً لنوعية البيانات الضرورية ومتطلبات معلومات التصديق عما تحقق من نتائج. وتتصل هذه المعلومات بوضوح تعريف المصطلحات والأهداف والنتائج المتوقعة والترابط القائم بينها وما أنجز من نشاطات، وكذا مدى أهمية مؤشرات الأداء المختارة وصلتها بالموضوع، وإمكان قياسها.
42. ورأت اللجنة أن استنتاجات ونتائج تقرير التصديق تنطوي على فوائد تساعد على تحسين صياغة البرنامج والإبلاغ عن برنامج الأداء.

توصية

43. توصي اللجنة بإبلاغ مديري البرنامج عن استنتاجات تقرير التصديق، وخاصة تلك السمات التي تتصل بنوعية البيانات والمعلومات الضرورية لأغراض التصديق.

جيم: تقرير التدقيق الخارجي بشأن تقييم وظيفة التدقيق الداخلي

44. أحاطت اللجنة علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الفدرالي السويسري الذي يغطي الفترة حتى 31 يوليو 2009.

45. وقُيِّمت وظيفة التدقيق الداخلي للويبو طبقاً للوائح والقواعد المالية للويبو والمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي. وقد أنجز التقييم لاستجلاء التزام الويبو بالمعايير الدولية، ولا علاقة له بمحتواه والمجالات ذات الصلة.

46. وأحاطت اللجنة علماً بأنه يبدو أن التقييم أغفل الكثير من توصيات اللجنة التي لها صلة بوظيفة التدقيق الداخلي، وذلك لأنه لا ترد أية إشارة إليها في التقرير.
47. وسلط التقرير الضوء على إمكانية النهوض على المستوى الرسمي بأحكام التدقيق وعلاقتها بكل معيار على حدة، وذلك لوفاء بالشروط الضرورية بالرغم من أن النسبة المئوية العامة للمعايير تفوق 80%.
48. وصدقت اللجنة على توصيات مراجع الحسابات الخارجي وشددت على التوصية التي تدعو إلى ربط خطة التدقيق بتقييم المخاطر التي تواجهها الويبو.
49. وشددت اللجنة على ضرورة الانتهاء من دليل التدقيق ونشره في شبكة الويبو (الإترانيت) بهدف إبراز عمل الشعبة وتيسير التواصل بين المراجعين ومن يخضع للتدقيق.

توصية

50. توصي اللجنة بأن تنهي الشعبة التدقيق الداخلي والرقابة في أقرب الآجال خطة عمل 2011/2010 بشأن تنفيذ نتائج التقييم استناداً إلى تقييم للمخاطر إلى أبعد حد ممكن.

دال. وضع تنفيذ توصيات الرقابة

51. في غياب مدير التدقيق الداخلي والرقابة بسبب أصابته بوعكة صحية، أحاط السيد تونكاي إيفينديوغلو، مدقق داخلي كبير، شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، اللجنة علماً بآخر المستجدات.
52. وأحيطت اللجنة علماً بأن تطوير قاعدة بيانات "مايكروسوفت أكسيس" تحوي توصيات الرقابة لم ينته بعد بسبب الأولويات المستعجلة لشعبة تكنولوجيا المعلومات. وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بأن الانتهاء من هذا الجزء من المشروع لن يتأني قبل نهاية فبراير 2010.
53. وشددت اللجنة على أن تطوير قاعدة بيانات من هذا القبيل تجمع التوصيات العالقة منذ فترة طويلة لمن شأنه أن ييسر التواصل مع المديرين المعنيين، لكنها أحاطت علماً أن المقاربة القائمة على تكنولوجيا المعلومات تحتاج إلى تعميم إداري يسندها ويسلط الضوء على مسؤولية المديرين ومسؤوليتهم من أجل تنفيذ توصيات الرقابة. ومن شأن هذه المقاربة المزدوجة تقليص عدد التوصيات العالقة.
54. وقررت اللجنة استعراض توصياتها العالقة بنفسها بغية تقليص عدد التوصيات العالقة ووضعها ضمن الأولويات.

توصية:

55. توصي اللجنة شعبة التدقيق الداخلي والرقابة بتجميع التوصيات العالقة ووضعها ضمن الأولويات لكي تستعرضها اللجنة في اجتماعها القادم في أبريل 2010.

هاء. التحقيقات

56. استعرضت اللجنة التقرير الفصلي الملخص لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة عن الفترة من يوليو إلى سبتمبر 2009. وفي غياب مدير شعبة التدقيق الداخلي، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات الواردة في التقرير لكنها لم تستعرضه بالتفصيل.
57. وأحاطت اللجنة علما بأن أغلب التحقيقات للفترة من يوليو إلى سبتمبر لم تنته بعد.
58. وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن بعض التحقيقات ستنتهي بنهاية العام.
59. وأحيطت اللجنة علما بأن صياغة دليل التحقيقات لم تنته بعد وأن مستشارا خارجيا عُين لإعداد مسودة الدليل.
60. وتتوقع اللجنة الانتهاء من صياغة مسودة دليل التحقيقات في الوقت المحدد، أي قبل استعراضه في اجتماعها القادم في أبريل 2010، ورحبت بمشاركة مكتب المستشار القانوني وإدارة الموارد البشرية في هذا الصدد.

توصيات:

61. تمشيا مع ملاحظات وتوصيات اللجنة في اجتماعاتها الرابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر²⁷، توصي اللجنة بالانتهاء من صياغة دليل التحقيقات وأن يقدم الدليل مع مسودة سياسة التحقيقات.
62. وتوصي اللجنة أيضا بإنهاء التحقيقات وأن يرد ذلك في تقرير التحقيقات السنوي 2009 وتتوقع استلام تقرير 2009 قبل اجتماعها القادم في أبريل 2010.

البند 5 من جدول الأعمال

معايير تدقيق القطاع العام الدولي

63. قدم السيد فيليب فافاتي، المسؤول المالي الكبير (المراقب)، والسيدة دجانيس كوك روبنز، رئيسة الخدمات المالية، الدائرة المالية والميزانية وإدارة البرنامج، قطاع الشؤون العامة والإدارة، إلى اللجنة المعلومات والشروح. وأحاطت اللجنة علما بمحتويات الرسالة التي أرسلها السيد فافاتي ردا على تعليقات اللجنة في تقريرها الرابع عشر.
64. واستعرضت اللجنة عرضا عما تحقق من تقدم في تنفيذ معايير تدقيق القطاع العام الدولي.

²⁷ الفقرة 13 (ج) من الوثيقة WO/AC/4/2 والفقرتان 15 و 19 (ج) من الوثيقة WO/AC/12/2، والفقرة 19 (ج) من الوثيقة WO/AC/13 والفقرات 26 و 30 و 40 (أ) من الوثيقة WO/AC/14/2.

65. وأعربت اللجنة عن ارتياحها كون مشروع معايير تدقيق القطاع العام الدولي يسير في الطريق الصحيح لتنفيذه في عام 2010. وأحاطت اللجنة علماً بين جملة أمور بأن:

(أ) المناقشات تتقدم مع مراجع الحسابات الخارجي بشأن التزام سياسات التدقيق الداخلي للويبو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وخاصة ما يرتبط بتداول إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأحيطت اللجنة علماً بأنه لا يمكن احتساب هذه الموارد ضمن الحسابات في الوقت الراهن وأنه ينبغي انتظار إشهار البراءة بعد 18 شهراً تقريباً من دفع رسوم الطلب. وهذا يعني في واقع الأمر أن المبالغ النقدية المحصلة من كل مقدم طلب تُحتسب دفعة مقدما حتى تاريخ الإشهار عن براءة مقدها، عندها تُتداول هذه المبالغ على أنها إيرادات. واستناداً إلى سياسات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تُظهر حسابات العام الأول بموجب هذه المعايير بالتالي تراجعاً مادياً في حجم الإيرادات وارتفاعاً مثيراً في حجم الخصوم. وسجل تراجع طفيف جداً بموجب نظام مدريد حيث أنه اقتضى استخلاص الإيرادات المؤخرة 30 يوماً تقريباً. ودارت أيضاً مناقشات مع مراجع الحسابات الخارجي فيما إذا كان من الضروري إجراء تحليل للناصر المباني القائمة قبل تقييمها. وإذا أصر مراجع الحسابات الخارجي على أن "مقاربة العناصر" ضرورية، فإن المنظمة سوف تطلب إلى مُثمن تحديد ما إذا كان تقييم بنائة الويبو استناداً إلى عناصرها بالفعل مجدياً. وإذا كان الأمر بالفعل ممكناً، فقد يعني ذلك أنه سيعامل كل عنصر من العناصر المختلفة على أن له حياة قائمة بذاتها، الأمر الذي سيفضي إلى ارتفاع رسوم الاستهلاك السنوية (على سبيل المثال، إذا كان عمر هيكل المبنى 50 عاماً بينما لا يتعدى عمر المصاعد 35 عاماً). وأحيطت اللجنة علماً بأن من المتوقع أن يسجل الوقع للتدقيق القائم على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تراجعاً خالصاً في احتياطات الويبو وقدرها 21 مليون فرنك سويسري.

(ب) ولن يعرف أساس المحاسبة في الوقت الراهن بالنسبة لبرنامج السنتين والميزانية أي تغيير غير تقسيمه على عناصره الشهرية الإثني عشر. فقد أحيطت اللجنة علماً بأنه بموجب المعايير المحاسبية الدولية، سيتعين تقديم كشوف مالية سنوية تُظهر بياناً توفيقياً مع ميزانية السنة قيد المحاسبة. وشددت اللجنة على أنه ينبغي أن ترتبط حسابات السنتين بالبرنامج والميزانية المعتمدين بغية تيسير استعراض الدول الأعضاء عمل الأمانة.

(ج) ولا يُتوقع أي تغيير فوري على تقرير أداء البرنامج جراء بدء العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. غير أن اللجنة أحيطت علماً بأن من الممكن ربط تقرير أداء البرنامج مع الحسابات السنوية للسنتين 2012/2013. وتحقيقاً لهذا الغرض، يمكن استخدام مؤشرات النشاطات المتوافرة في خارطة الحسابات. وستشير اللجنة إلى هذا الموضوع في اجتماعها القادم.

(د) وأحيطت اللجنة علماً بأن المخاطر الأساسية في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تكمن في إنشاء سجل شامل للأرصدة يُعتمد به وفيه بمتطلبات مراجع الحسابات الخارجي، وبأن تلتزم السياسات المحاسبية الجديدة بالكامل بشروط المعايير المحاسبية الدولية. وبالنسبة لسجل الأرصدة الجديد، فقد أحيطت اللجنة علماً بأنه من الممكن تخفيف وطأة أي تأخير في إنشاء السجل بالعمل على اعتماد تسيير مواز للنظام القائم. أما التزام سياسات المحاسبة بمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية، فإن المناقشات التي تدور مع مراجع الحسابات الخارجي وصلت إلى مرحلة متقدمة.

- (هـ) وأحيطت اللجنة علماً أيضاً بأن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الذي يحوي عضوين مراقبين من منظومة الأمم المتحدة لا يزال يطور معايير جديدة.
- (و) وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأن ثمة حاجة إلى بيانات إضافية من أنظمة أخرى لإدخالها النظام المالي للويبو (نظام الإدارة المتكاملة). وارتأت اللجنة أن هذا الإجراء ينطوي على خطر كبير، وطلبت الحصول على آخر مستجدات هذا الموضوع في اجتماعها القادم.
66. وتتوقع اللجنة الحصول على معلومات مستجدة إضافية بشأن ما تحقق من تقدم في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في اجتماعها السادس عشر في أبريل 2010.

البند السادس من جدول الأعمال

مشاريع البناء الجديد

67. ترد الوثائق التي قُدمت إلى اللجنة بموجب هذا البند في المرفق الثالث من هذا التقرير.
68. حصلت اللجنة على معلومات وشروح شفوية من المسؤولين التاليين: السيدة بوتيون، سكرتيرة لجنة البناء؛ والسيد ألفيو فايفيرو، مستشار بقسم مشروعات البناء، شعبة البناء وقسم الشؤون العامة والإدارة؛ والسيد جون دانييل فيهر، المدير العام للمشروع، بوركهارت وشركاؤه، شركة مساهمة ("القيادة").
69. وأحاطت الأمانة والقيادة المعنية بمشروعات البناء الجديد اللجنة علماً بآخر المستجدات.
70. وأحاطت اللجنة علماً، من جملة أمور، بأن:

(أ) سلطات الأمن والمطافئ الحضرية طلبت مؤخراً تغيير مواصفات الحيطان العازلة في المكاتب وتغيير الستائر بالرغم من أن الويبيو حصلت على جميع التراخيص مفصلة وكاملة في عام 2007. وفي حين أن تاريخ الانتهاء من بناء المبنى الجديد سبق أن حُدد في 8 أكتوبر 2010، إلا أن المقاول العام أشار إلى أن من الممكن حدوث تأخير طفيف بسبب هذا المطلب الجديد. ولا تزال المناقشات تدور مع السلطات المحلية، وتجري مناقشات بين القيادة والمقاول العام بغية التخفيف من آثار هذا التأخير على أن تُعرف نتائج ذلك قبل تاريخ 15 فبراير 2010 أو قبله.

(ب) ولم تُستخدم مرافق الطوارئ للتخزين في الطابق الرابع تحت الأرض ومتطلبات معايير الأمن التشغيلي الدنيا للأمم المتحدة إلا نادراً، ومن أصل مبلغ 7.8 مليون فرنك سويسري المعتمد أصلاً، بقي مبلغ 6.6 مليون فرنك سويسري لتغطية فترة 12 شهراً من البناء. وبوضع هذه الأرقام في سياقها، يصل مبلغ الفائض من المصاريف المعتمدة لبناء المكاتب الجديدة 40 مليون فرنك سويسري تقريباً.

- (ج) ويُتوقع أن يكون الرحيل إلى بناية المكاتب الجديدة والانتهاه من ذلك شاقا وفي غاية التعقيد، ويُتوقع أيضا أن يستغرق ثلاثة أشهر ويتطلب نقل 500 شخص تقريبا من مبنى بروكتر أند غامبل ومبنى الكام، وكذا نقل المخزونات الموجودة في مبنى في ضواحي جنيف. وقبل بدء عملية الرحيل، ينبغي القيام ببعض التغييرات على تقسيم المكاتب. وعلاوة على ذلك، ينبغي تثبيت جميع الأثاث وأجهزة تكنولوجيا المعلومات وخدمات الأمن بالكامل وإخلاء مرافق التخزين. ويجري في الوقت الراهن التخطيط لترك المرافق المؤجرة بحلول منتصف عام 2011، طبقا لأحكام عقود الإيجار ذات الصلة.
- (د) وعقب موافقة الدول الأعضاء على مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة في اجتماع جمعيات الويبو في سبتمبر، قدمت طلبات الترخيص لبناء قاعة المؤتمرات الجديدة ومركز الدخول الجديد في أكتوبر، ويتوقع أن ترد الموافقة على التراخيص في مارس 2010، ما لم يحدث شيء يحول دون ذلك. وصدرت العروض الأولية للبحث عن مقول عام يتولى بناء قاعة المؤتمرات الجديدة ومُدّد الموعد النهائي إلى تاريخ 14 ديسمبر 2009. ويتوقع النظر في العروض الأولية هذه وتقييمها وتحويلها إلى هيئة للتحكيم بنهاية فبراير وبداية مارس 2010، على أن يتبع ذلك اختيار أولي للمقاولين وتزويدهم بوثائق المناقصات في يونيو، ويُعرف المقاول الذي وقع عليه الاختيار في نوفمبر 2010.
71. وطلبت اللجنة تزويدها بالمزيد من المعلومات بشأن تقدم مشروعات البناء في اجتماعها القادم في أبريل 2010، وطلبت في هذا الصدد بأن تحصل على:
- (أ) خارطة البناء حديثة تراعي التغييرات التي طرأت على فريق الإدارة العليا؛
- (ب) وخارطة وسجلات مخاطر حديثة من الويبو والقيادة، وتتضمن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة ونقل الموظفين إلى المبنى الجديد؛
- (ج) وتوقعات التدفقات النقدية الموحدة، بما في ذلك مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة؛ و
- (د) وضمانات باتخاذ تدابير أمنية صارمة لحفظ المعلومات لكي تمر إجراءات اختيار المقاول في سرية تامة، وتؤكد أن جميع الجوانب التعاقدية لمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة تلتزم بمعايير المشتريات للأمم المتحدة وقواعد الويبو.

البند السابع من جدول الأعمال

الاجتماع بـلجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة

72. في 2 ديسمبر اجتمعت اللجنة مع لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة في جنيف وتبادلت معها الآراء بشأن أحكام مرجعية وولايتيها كل على حدة.

73. ولوحظ بين لجان التدقيق الكائنة في منظومة الأمم المتحدة أن لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة وال صندوق الدولي للتنمية الزراعة ولجنة الويبو للتدقيق اللجنتان الوحيدتان اللتان تقيان بالمعايير والوظائف الدولية الأساسية المعترف بها والتي ينبغي توافرها في أي لجنة تدقيق، بمعنى أن الدول الأعضاء تنتخب أعضائها وهم مسؤولون أمامها، وتعترف بطابعي اللجان الخارجي والمستقل.

74. ولوحظ أيضا أن لجنة الويبو للتدقيق ولجنة تدقيق الصندوق الدولي للتنمية الزراعة تحويان تسعة أعضاء في حين تحوي لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة خمسة.

75. وأحاطت رئاسة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة لجنة الويبو للتدقيق علما بالدور الاستراتيجي الذي يلتزم به الأمين التنفيذي لعمل اللجنة وعملياتها نفسها (أنظر الفقرة 105 أدناه أيضا).

76. وتعد لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة ولجنة الصندوق الدولي للتنمية الزراعة للتدقيق هيتين فرعيتين للجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية على التوالي، في حين لم تصح لجنة الويبو للتدقيق هيئة فرعية بعد.

77. ويختلف نطاق اللجنتين. فكما أشار إلى ذلك رئيس لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ينحصر نطاقها في مكتب الأمم المتحدة لخدمات المراقبة الداخلية، ومنذ الآونة الأخيرة، في إدارة المخاطر التجارية. أما لجنة الويبو للتدقيق فلها نطاق أوسع طبقا للوظائف المعهودة عادة إلى لجان التدقيق.

78. وشددت اللجنتان على أهمية الاستقلالية التشغيلية لوظائف التدقيق الداخلي في منطمتيها. فقد أصدرت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة مؤخرا تعريفا لمصطلح "استقلالية" الذي ستوليه لجنة الويبو للتدقيق عناية فائقة في اجتماعها القادم في موسم ربيع 2010، ولربما أوصت بإدخال هذا التعريف في ميثاق الويبو للتدقيق الداخلي.

79. ونوهت لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة بتقرير تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها، وهو التقرير الذي يمكن للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة الاستفادة منه في تقييمها في عام 2010.

البنديان الثامن والتاسع من جدول الأعمال

متابعة تقرير تقييم لجنة الويبو للتدقيق

الاجتماع بممثلي الدول الأعضاء في الويبو

المعلومات الأساسية

80. تبعاً لتقرير التقييم، أحيطت اللجنة علماً بإجراءات ونتائج الدورة الرابعة عشرة للجنة البرنامج والميزانية (14-16 سبتمبر 2009) والسلسلة السابعة والأربعين لاجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (21 سبتمبر – 1 أكتوبر 2009).

81. وتضمن جدول أعمال لجنة البرنامج والميزانية بندين يتعلقان باللجنة:

"البند 7: تقرير رئيس لجنة الويبو للتدقيق (عرض شفهي)"، "البند 8: تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق. عرض رئيس لجنة البرنامج والميزانية"²⁸.

82. وتضمن جدول أعمال جمعيات الويبو بندا يتصل باللجنة:

"البند 9: تقرير لجنة الويبو للتدقيق منذ عام 2008؛ تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق"

وذلك بالرجوع إلى الوثيقتين WO/GA/38/2 (تقرير تقييم لجنة الويبو للتدقيق) و WO/GA/38/16 (تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق)²⁹.

83. وخرجت الجمعية العامة بشأن تلك البنود بالنتائج التالية:

"قررت الجمعية العامة ما يلي:

"1" تجديد ولاية جميع أعضاء لجنة التدقيق إلى غاية يناير/كانون الثاني 2011؛

"2" واستعراض عملية التداول وحجم لجنة التدقيق بغية الاتفاق بشأن التغييرات ذات الصلة عند عقد دورتها لعام 2010؛

"3" واستعراض التوصيات التي صاغتها لجنة التدقيق من أجل تنفيذها بحسب الحال؛

²⁸ الوثيقة WO/PBC/14/1 Prov.

²⁹ الصفحة 7 من الوثيقة A/47/1

"4" ونشاء فريق عامل للنظر في النقطتين (2 و 3 أعلاه) يضم 7 منسقين، والدول الأعضاء ومكتب لجنة البرنامج والميزانية ورئيس لجنة التدقيق (أو نائبه في حال غيابه). ويقدم الفريق العامل توصياته في الدورة القادمة لمكتب لجنة البرنامج والميزانية (في عام 2010) بغية تمكين الدول الأعضاء من اختيار أعضاء لجنة التدقيق الجدد بحلول ديسمبر 2010³⁰.

ملاحظات

84. أحاطت اللجنة علماً بما يلي:

- (أ) لم يُعترف بتقرير تقييم اللجنة وثيقة للجنة البرنامج والميزانية وإنما وثيقة من الجمعية العامة بسبب ترميز الأمانة الوثيقة. ولم يتضمن جدول أعمال اللجنة تقارير اللجنة لاجتماعها الثاني عشر والثالث عشر، وسُجل بند جدول الأعمال كعرض شفهي من دون أي إشارة إلى الوثائق نفسها.
- (ب) ولم تُنه اللجنة حينها تقرير اجتماعها الرابع عشر المعقود في أغسطس واكتفت بعرضه شفهيًا.
- (ج) ولم يتوافر للجنة البرنامج والميزانية وقت كاف للنظر في تقرير لجنة التدقيق. وأحاطت الدول الأعضاء علماً بأنه يتعين على لجنة البرنامج والميزانية في المستقبل ترتيب وقتها ترتيباً عادلاً عند تداول البنود المعروضة عليها.
- (د) ولم تستطع لجنة البرنامج والميزانية التوصل إلى توصية خلال دورتها، فترك رئيس اللجنة هذه المهمة إلى فريق منسقي المجموعات الإقليمية في الويبو للتفاوض بشأنها. ووردت النتيجة في البندين 7 و 8 من الوثيقة A/47/15 المعنونة: "ملخص التوصيات التي خرجت بها لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الرابعة عشرة المعقودة من 14 إلى 16 سبتمبر 2009".
- (هـ) وفيما يتعلق بالجمعية العامة، أشار ممثلو اللجنة على الجمعية العامة بأن الوثيقة WO/GA/38/2 بشأن تقرير التقييم:

"1" لا تحوي الصفحات الثلاث الأولى من تقرير التقييم الذي تضمن معلومات تشير إلى أن لجنة التدقيق نفسها هي التي أعدت التقرير؛

"2" و"دُعيت" اللجنة في فقرة القرار من الوثيقة، "إلى الإحاطة بمحتويات" تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها" وتوصياتها الواردة في الفقرات 72 و 74 و 76 من هذا المرفق".

85. وأحاط ممثلو اللجنة الأمانة علماً بأول هفوة، فصَدَر تصويب لها.

86. وأحاط ممثلو اللجنة علماً بالجمعية العامة والأمانة بأن لجنة البرنامج والميزانية وبكل بساطة لا "تحيط علماً" بتقارير لجنة التدقيق وتوصياتها ولا تتخذ أي إجراء بشأنها، وطلبوا إلى المستشار القانوني الإدلاء برأيه بخصوص هذا الأمر.

³⁰ الفقرة 30 من الوثيقة WO/GA/38/16

87. وبالرغم مما ورد أعلاه، فإن المؤسف أن تحيط الجمعية العامة علماً بالتقرير.
88. وأثار عدد من الدول الأعضاء الموضوع مرة أخرى بموجب البند 14 من جدول أعمال جمعيات الويبو "اقتراح البرنامج والميزانية للسنتين 2010-2011". وترد نتائج هذا الموضوع في الفقرة 83 أعلاه.
89. وتطلب اللجنة إلى الأمانة أن تعمل بهذه الملاحظات وتتأكد من تحسن تداول تقارير اللجنة في المستقبل القريب، ورحبت بالمعلومات التي أتاحتها المدير العام من أجل إنشاء وظيفة إدارة الوثائق
- الاجتماع بممثلي الدول الأعضاء في الويبو، الجمعة 4 ديسمبر 2009
90. عقب اجتماع ممثل عُقد في 21 أغسطس 2009، دعا رئيس اللجنة مسؤولي لجنة البرنامج والميزانية وفريق منسقي المجموعات الإقليمية في الويبو إلى اجتماع غير رسمي مع اللجنة يوم الأربعاء 4 ديسمبر 2009، وأحاطهم علماً بأن اللجنة ترحب أيضاً بمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الويبو الآخرين.
91. وحضر الاجتماع 21 ممثلاً من الدول الأعضاء في الويبو، بمن فيهم نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية وستة منسقين من منسقي المجموعات الإقليمية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الرابع من هذه الوثيقة.
92. ورحب الرئيس بممثلي الدول الأعضاء وأحاطهم علماً بآخر المستجدات عن مختلف بنود جدول أعمال الدورة الراهنة للجنة، بما في ذلك برنامج التقويم الاستراتيجي، ومشروعات البناء الجديد، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ونشاطات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة.
93. وأعرب ممثلو الدول الأعضاء عن امتنانهم لهذه الإحاطة الإعلامية واقترحوا أن تُدرج مثل هذه الاجتماعات في جدول أعمال الاجتماعات القادمة للجنة.
94. وأعرب بعض ممثلي الدول الأعضاء عن أمله أن تترجم الاجتماعات غير الرسمية ترجمة فورية إلى اللغتين الإسبانية والعربية. وردت اللجنة أنها ستحول هذا الطلب كتابياً إلى الأمانة.
95. وتمحورت النقاشات بشأن متابعة توصيات اللجنة وتنفيذ الأمانة والدول الأعضاء - حسب مقتضى الحال - هذه التوصيات، وبشأن تفاعل الدول الأعضاء مع الأمانة. وأحيط المشاركون علماً بأنه على ضوء تجارب الدورات الماضية للجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة، فقد تحتاج لجنة البرنامج إلى إعادة النظر في تخطيطها جدول الأعمال ليسمح بمناقشة جميع بنوده، بما فيها تقارير اللجنة وتوصياتها.
96. وخلال المناقشات، شدد أعضاء اللجنة على أن اللجنة ترمي إلى فتح حوار بناء مع الإدارة والدول الأعضاء وأنه لا ينبغي تفسير توصياتها بأنها انتقاد للإدارة. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنها تولي أهمية للحصول على كامل المعلومات الضرورية في موعدها من الأمانة لتمكينها من النهوض بأداء وظيفة المراقبة الموكلة إليها، وذلك بتعاون وثيق مع الأمانة.

97. وتبادل المشاركون الآراء بشأن قرار الجمعية العامة إنشاء فريق عامل يتابع:

(أ) تشكيلة وتداول عضوية اللجنة؛

(ب) وتنفيذ توصية اللجنة حسب مقتضى الحال.

98. وفي هذا السياق، يرى أعضاء اللجنة أنه لو كانت الدول الأعضاء قد أعربت عن رأيها بشأن تغيير بعض الأعضاء بانتظام يبدأ العمل به في 1 يناير/كانون الثاني 2010، لكانت الأمور قد تحسنت ضماناً لاستمرارية أفضل. ومع ذلك، فمن الأفضل أن يحدد العدد بنهاية منتصف عام 2010 حتى تتمكن الدول الأعضاء من تعيين واختيار أعضاء جدد لأن من المحتمل أن تنتهي ولاية تسعة أعضاء حاليين في 31 ديسمبر 2010.

99. ودارت نقاشات بشأن ثلاث توصيات وردت في تقرير تقييم اللجنة، وظهر أن من السهل التوصل إلى اتفاق بشأن التوصيتين التاليتين:

(أ) تغيير اسم اللجنة ليصبح "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة؛

(ب) وجعل اللجنة هيئة فرعية من الجمعية العامة لليوبو.

100. وبالنسبة للتوصية الثالثة التي تدعو إلى "إنشاء مجلس إدارة جديد داخل اليوبو يكون أكثر وظيفية ويعقد اجتماعات أكثر عدداً مقارنة بلجنة البرنامج والميزانية، والنظر في زيادة عدد أعضائه من 12 إلى 16"³¹، فإن أعضاء اللجنة شددوا على أن هذه التوصية تتصل بما ترى أنها عيوب نسبية في هيكل إدارة المنظمة. وتستند التوصية إلى مقارنة هيكل إدارة اليوبو بمنظمات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. ومن شأن هذه التوصية، بين جملة أمور، أن تقلص المدة التي تفصل بين إصدار تقارير اللجنة ونظر الدول الأعضاء فيها.

101. وفي الوقت الذي رحب عدد من المشاركين بالفكرة، طلب الكثير منهم مزيداً من المعلومات، وأشار إلى أن من الضروري تحديد دور واختصاصات هذه الشريحة الجديدة من الإدارة. وأوضح أعضاء اللجنة أنهم يعتقدون أن البعثات الدائمة في جنيف أفضل من يستطيع تجميع المعلومات ذات الصلة بهيكل إدارة وكالات الأمم المتحدة الأخرى في المدينة بفضل عضويتها في هذه المنظمات. ومع ذلك، ستحاول اللجنة تحديث المعلومات التي جمعتها في هذا الصدد.

102. وذكر بعض الأعضاء المشاركين بأنه يتعين عليهم استشارة عواصم بلدانهم في هذا الأمر بالذات.

103. وينظر الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة في هذه المسائل من جديد وقد يعقد اجتماعاً في يناير/كانون الثاني/فبراير 2010. ولما كان جميع أعضاء اللجنة لا يسكن جنيف، فإن من الضروري إخطار اللجنة في أقرب فرصة ممكنة عن تواريخ الاجتماعات حتى يتمكن أحد أعضائها من المشاركة فيها. وينبغي لتواريخ الاجتماعات أن تراعي إلى أبعد حد ممكن ضرورة الالتزام بالاعتمادات المالية المخصصة لتغطية تكاليف سفر أعضاء اللجنة.

³¹ الفقرة 74 من الوثيقة WO/GA/38/2

104. وذكّرت اللجنة ممثلي الدول الأعضاء بأنه طبقاً للمادة 13 من اختصاصات لجنة الويبو للتدقيق، يتعين على الدول الأعضاء استعراض اختصاصات اللجنة في عام 2010. ويمكن للفريق العامل أن يكون مطية لبلوغ هذا الاستعراض ومتابعة قرار الجمعية العامة بشأن تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق وتداول أعضائها وتنفيذ توصيات لجنة الويبو حسب مقتضى الحال.

105. أشار أعضاء اللجنة مرة أخرى إلى ضرورة تمكين اللجنة من دعم مستقل في القضايا المحورية على غرار ما هو قائم في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة. لكن إجراء من هذا القبيل يتطلب تعيين موظف/مستشار بدوام كامل كما هو الحال في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة. وتيسيراً لهذا الغرض، يرد وصف لهذه الوظائف في المرفق الخامس من هذه الوثيقة مقتطف من النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

البند 10 من جدول الأعمال

انتخاب الرئيس ونائبه

106. طبقاً للنظام الداخلي الخاص بلجنة الويبو للتدقيق الذي اعتمده حديثاً، انتخبت اللجنة لفترة عام واحد السيد جيان بييرو روز رئيساً والسيد خليل عيسى عثمان نائباً له، وذلك اعتباراً من 1 يناير 2010.

107. أعربت اللجنة عن امتنانها على العمل الذي يؤديه الرئيس الحالي السيد بيتر زيفينديغر ونائبه الحالي السيد جورج حداد.

البند 11 من جدول الأعمال

مسائل أخرى

ألف. عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي

108. نوهت اللجنة بالمناقشات التي دارت خلال اجتماعي لجنة البرنامج والميزانية والجمعية العامة بشأن عملية اختيار مراجع الحسابات الخارجي حسب اقتراح الأمانة³². وأحاطت اللجنة علماً بالقرار الذي ينص على أن "تنخرط" اللجنة "في (أ) إعداد قائمة بمعايير الاختيار و(ب) إجراء التقييم التقني الأولى"³³. واللجنة على استعداد للمساعدة على هذه العملية.

باء. الاجتماع القادم للجنة الويبو للتدقيق

109. تقرر تحديد موعد الاجتماع القادم للجنة مؤقتا في الفترة من يوم الاثنين 12 أبريل إلى يوم الخميس 15 أبريل 2010.
110. على رغم أن اللجنة تحتاج إلى مناقشة أوسع لجدول أعمال الاجتماع، إلا أنه يتوقع أن يتضمن مشروع جدول الأعمال ما يلي:

1. اعتماد جدول الأعمال
2. برنامج التقويم الاستراتيجي
3. المراقبة الداخلية:
 - (أ) متابعة تنفيذ توصيات الرقابة
 - (ب) آخر المستجدات بشأن التحقيقات
 - (ج) تقارير التدقيق الداخلي
4. المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
5. مشروعات البناء الجديدة
6. متابعة تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها
7. اجتماع مع ممثلي الدول الأعضاء في الويبو
8. مسائل أخرى

[يلي ذلك المرفق الأول]

WO/AC/15/2

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : 30 نوفمبر 2009



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

لجنة الويبو للتدقيق

الاجتماع الخامس عشر

جنيف، من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2009

جدول الأعمال

الذي اعتمده لجنة الويبو للتدقيق

1. اعتماد جدول الأعمال
2. تنظيم عمل لجنة الويبو للتدقيق ووظيفتها
3. مستجدات برنامج التقييم الاستراتيجي

- (أ) رسالة المدير العام
- (ب) برنامج ترك الخدمة الطوعي
- (ج) استعراض نظام الموظفين ولائحته
- (د) الأخلاقيات والنزاهة

WO/AC/15/2
Annex I
- 2 -

4. المراقبة الداخلية
- (أ) تقارير التدقيق الداخلي
(ب) اعتماد تقرير تقييم البرنامج
(ج) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن وظيفة المدقق الداخلي
(د) متابعة تنفيذ توصيات الرقابة
(هـ) التحقيقات
5. المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
6. مشروعات البناء الجديدة
7. الاجتماع بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة
8. متابعة تقرير تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها
9. الاجتماع بتمثلي الدول الأعضاء في الويبو
10. انتخاب الرئيس ونائبه
11. مسائل أخرى

[يلبي ذلك المرفق الثاني]

WO/AC/15/2
ANNEX II
المرفق الثاني

لجنة الويبو للتدقيق

النظام الداخلي³⁴

أولاً. المعلومات الأساسية

1. تضطلع لجنة الويبو للتدقيق بدور الخبير الاستشاري للدول الأعضاء في الويبو وتساعد على الوفاء بمسؤولياتها الرقابية حسب ما يرد في اختصاصاتها³⁵.
2. اعتمدت لجنة الويبو للتدقيق (والمشار إليها في ما يلي بكلمة "اللجنة") النظام الداخلي. ويكمل النظام اختصاصات اللجنة ويؤول ويفسر سويًا بطريقة تتواءم واختصاصاتها.

ثانياً: أحكام عامة

3. يتحلى جميع أعضاء اللجنة بأعلى مستويات النزاهة ويتصرفون بصفتهم الشخصية ولا يسعون أو يقبلون أية تعليمات من أية حكومة.
4. لا يفوض الأعضاء مهامهم ولا يمثلهم أي شخص آخر في جلسات اللجنة.
5. تنتخب اللجنة رئيسًا ونائبًا للرئيس لولاية تدوم عامًا واحدًا قابلة للتجديد ابتداءً من 1 يناير من كل عام. وقبل انتهاء الولاية، ينتخب الأعضاء رئيسًا ونائبًا للرئيس للولاية الموالية.
6. يصبح منصب الرئيس شاغراً تلقائياً إذا انتهت عضوية الرئيس في اللجنة. ويجوز إعلان المنصب شاغراً إذا أصبح صاحب المنصب معاقاً أو غير قادر على أداء مسؤولياته/مسؤولياتها استيفاءً لولايته/ولايتها.
7. في حال أصبح مقعد الرئيس شاغراً، يشغل نائب الرئيس منصب الرئيس إلى تاريخ نهاية ولاية سلفه/سلفها. ويعين أعضاء اللجنة نائباً للرئيس بالنيابة من بين أعضاء اللجنة الآخرين.
8. في حال لم يعد نائب الرئيس عضواً في اللجنة، يعين أعضاء اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضاء اللجنة الآخرين. ويجوز إعلان المنصب شاغراً إذا أصبح صاحب المنصب معاقاً أو غير قادر على أداء مسؤولياته/مسؤولياتها استيفاءً لولايته/ولايتها.

³⁴ طبقاً لما اعتمده لجنة الويبو للتدقيق في 3 ديسمبر 2009.

³⁵ وثيقة الويبو WO/GA/34/15

WO/AC/15/2
Annex II
- 2 -

9. بموجب سلطة اللجنة، يمثل الرئيس اللجنة ويحضر الجلسات للرد على الأسئلة الخاصة بنشاطات واستنتاجات اللجنة ويضطلع بدور المتحدث الرئيسي للجنة أمام الصحافة أو أصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين استنادا إلى المعلومات التي يتوصل بها من اللجنة. وفي غياب الرئيس، يتصرف نائبه أو أحد أعضاء اللجنة الذي عينته اللجنة نيابة باسم الرئيس.

ثالثا: خطة النشاطات

10. يجري تنظيم نشاطات اللجنة على أساس خطة عمل سنوية تعتمدها اللجنة في دورة رسمية.

رابعا: الدورات

11. تجتمع اللجنة رسميا وبانتظام مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، وتنسق، كلما كان ذلك ممكنا، مع نشاطات مجالس إدارة الويبو المعنية.

12. تجتمع اللجنة في تلك المواعيد التي تدعو الضرورة إليها للوفاء بواجباتها بطلب من الرئيس أو بطلب من أي عضو من أعضاء اللجنة وحسب ما تتفق بشأنه كامل اللجنة. ويحدد الرئيس، بالتشاور مع أعضاء الأمانة، تواريخ دورات اللجنة.

13. يُعد الرئيس جدول أعمال مؤقت بالتشاور مع الأعضاء. ويستلم الأعضاء جدول الأعمال المؤقت والوثائق المرفقة طيه أسبوعين على الأقل قبل عقد الاجتماع.

14. وتعد اللجنة عادة جلسات مغلقة. ويمكن للجنة، إذا رأت أن ذلك مناسب، أن تدعو أشخاصا أو أطرافا لحضور جلساتها، بمن فيهم ممثلو أمانة الويبو وممثلو مراجع الحسابات الخارجي وممثلو شعبة التدقيق الداخلي والرقابة.

15. ويُعد الرئيس، بالتعاون مع أعضاء اللجنة، مسودة تقرير جلسات اللجنة ويقدمها إلى جميع أعضاء اللجنة لاستعراضها والموافقة عليها.

16. ويقدم الرئيس تقريرا عن كل دورة طبقا لاختصاصات اللجنة. وترسل قبل ذلك مسودة التقرير إلى الأمانة لتصحيحها من الأخطاء المادية. وتنظر اللجنة أيضا في التعليقات الأخرى التي تدلي بها الأمانة.

خامسا: المعلومات والقرارات

17. تبذل اللجنة قصارى جهودها من أجل التوصل إلى توصياتها ومشورتها بتوافق الآراء. غير أنه إذا لم يوافق أحد الأعضاء على ذلك، فيحق له الإدلاء برأيه باختصار في أية نشرة من نشرات اللجنة ذات الصلة. ولكن هذا الرأي الذي يعبر عن رأي أقلية لا يُلزم اللجنة في شيء. ويجوز للعضو الذي لا يستطيع حضور جلسة اللجنة إبلاغ الرئيس أو نائب الرئيس بآرائه/آرائها في الموضوع كتابيا أو بالهاتف أو بتداول الفيديو من أجل النظر فيها.

سادسا: واجبات المسؤولين

18. يضطلع الرئيس بما يلي:

- (أ) الدعوة إلى عقد الجلسات طبقا للمادة 4 من هذا النظام؛
- (ب) تقديم جدول أعمال الدورة المؤقت؛
- (ج) تنظيم اجتماعات الدورة؛
- (د) إصدار مذكرات باسم اللجنة حسب مقتضى الحال؛
- (هـ) تمثيل اللجنة أو تعيين عضو من اللجنة للتصرف باسمه/باسمها أمام الهيئات واللجان وما شابهها حسب مقتضى الحال؛
- (و) تقديم تقارير اللجنة إلى لجنة البرنامج والميزانية باسم اللجنة؛
- (ز) الاضطلاع بدور المتحدث الأول باسم اللجنة.

19. يضطلع نائب الرئيس بما يلي:

- (أ) تنظيم الاجتماعات خلال فترة غياب الرئيس؛
- (ب) تمثيل اللجنة أمام الهيئات واللجان وما شابهها حسب طلب الرئيس؛
- (ج) الاضطلاع بوظائف الرئيس في حال توقفت عضوية الرئيس في اللجنة أو استقال من منصبه.

سابعا: جدول الأعمال

20. ينظم الرئيس عملية إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الآخرين.
21. على الرغم من الشرط العام القائل بضرورة إخطار الأعضاء 15 يوما على الأقل بكل جدول أعمال مؤقت للدورة، تُدخل بنود إضافية في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة إذا طلب عضو ذلك من الرئيس قبل خمسة أيام على الأقل من موعد الدورة.
22. يجوز خلال الجلسة حذف أو إضافة أي بند من جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع بإجماع الأعضاء.
23. تعتمد اللجنة في بداية كل دورة جدول أعمال دورتها.

ثامنا: المراسلات الرسمية للجنة

24. يحول كل عضو فوراً إلى أعضاء اللجنة أي خبر يُعنى بوظائف اللجنة يتوصل/تتوصل به أو يصدر عنه/عنها.

25. إذا دعت الضرورة إلى قرار في فترة ما بين دورة وأخرى ورأى الرئيس أنه لا داعٍ لعقد دورة استثنائية لكن من الضروري الحصول على موافقة الأعضاء، فإنه يجوز له طلب آراء الأعضاء مباشرة، ثم يفعل هذه الآراء كقرار من اللجنة.

تاسعا: سرية المعلومات

26. لا يجوز لأعضاء اللجنة وأمانة اللجنة والمراقبين وأي طرف ثالث تدعوهم اللجنة لحضور جلساتها الإفشاء بأي وثيقة أو معلومات إلى الجمهور من دون تصريح مسبق من اللجنة، ويحاطون علماً طبقاً لذلك.

27. يعمل أي عضو من اللجنة يتداول معلوماتها على ضمان سرية هذه المعلومات ويُحيط أعضاء اللجنة الآخرين علماً بذلك على نحو مناسب.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

WO/AC/15/2
ANNEX I
المرفق الثالث

قائمة الوثائق

البند 1. اعتماد جدول الأعمال

الوثيقة WO/AC/15/1 Prov.1 بشأن مشروع جدول الأعمال مؤرخ 25 نوفمبر 2009

البند 2: تنظيم عمل لجنة الويبو للتدقيق ووظيفتها

ألف. الاجتماع الثلاثي، 3 سبتمبر 2009

رسالة من المدير العام إلى الرئيس بتاريخ 14 سبتمبر 2009، تتضمن نسخة محضر الاجتماع الثلاثي (رئيس لجنة الويبو للتدقيق/مراجع الحسابات الخارجي/مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة) المعقود في 3 سبتمبر 2009.

باء. الاجتماع بالمدير العام، 22 أكتوبر 2009

رسالة أعدها السيد جيان بيرو روز بشأن الاجتماع بالمدير العام في 22 أكتوبر 2009.

جيم. رسالة من المدير العام بشأن الكشف المالي / إعلان الذمة

رسالة إلى الرئيس بتاريخ 1 أكتوبر 2009 تتضمن تعليقات لجنة التدقيق بشأن وثيقة العمل WO/CC/61/4 "الكشف المالي / إعلان الذمة"، ورسالة من المدير العام إلى الرئيس بتاريخ 19 يونيو 2009، تتضمن ردا على التعليقات.

وثائق المعلومات الأساسية

التعميم الإداري رقم 2009/57 "مبادئ الويبو التوجيهية لاستخدام استمارة إعلان الذمة"

رسالة من الرئيس إلى المدير العام بتاريخ 12 يونيو 2009، طمها تعليقات لجنة التدقيق بشأن الوثيقة

WO/CC/61/4

رسالة من المدير العام إلى الرئيس بتاريخ 18 مايو 2009 يلتمس فيها تعليقات لجنة التدقيق بشأن الوثيقة

WO/CC/61/4

دال. النظام الداخلي للجنة الويبو للتدقيق

اقترح قدمه السيد جيان بيرو روز، عضو لجنة التدقيق، إلى "النظام الداخلي للجنة الويبو للتدقيق" مؤرخ في 24 نوفمبر 2009.

WO/AC/15/2
Annex III
- 2 -

البند 3: مستجدات برنامج التقييم الاستراتيجي

ألف. رسالة من المدير العام

رسالة من المدير العام إلى رئيس اللجنة بتاريخ 19 نوفمبر 2009

وثيقة المعلومات الأساسية

السيرة الذاتية لفريق الإدارة العليا الجديد:

وثيقة الويبو WO/CC/61/2 "تعيين نائب المدير العام ومساعد المدير العام" بتاريخ 21 مايو 2009 والمقدمة إلى الدورة الحادية والستين (الثانية والعشرين العادية) للجنة الويبو للتنسيق.

باء. برنامج ترك الخدمة الطوعي

عرض على الشاشة عنوانه "برنامج ترك الخدمة الطوعي 2009-2010" المؤرخ في 3 ديسمبر 2009 أعد لاجتماع لجنة الويبو للتدقيق؛

التعميم الإداري 2009/56: "برنامج ترك الخدمة الطوعي. تمديد آخر موعد لتقديم الطلب الرسمي" المؤرخ في 20 يوليو 2009؛

مقتضب من وثيقة الويبو WO/CC/61/6: تقرير الدورة الحادية والستين (الثانية والعشرين الاستثنائية) (يونيو 2009)، المؤرخ في 18 أغسطس 2009. "البند 4 من جدول الأعمال: مقترح خطة ترك الخدمة الطوعي" (الفقرتان 36 و 136).

وثائق المعلومات الأساسية

صدرت في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدقيق:

وثيقة الويبو WO/CC/61/3: "برنامج ترك الخدمة الطوعي"، بتاريخ 29 مايو 2009؛

وثيقة الويبو WO/CC/61/3 Add: "برنامج ترك الخدمة. إضافة" بتاريخ 13 يوليو 2009؛

التعميم الإداري 2009/44: "برنامج ترك الخدمة" المؤرخ في 20 يوليو 2009.

WO/AC/15/2
Annex III
- 3 -

جيم. استعراض نظام الموظفين ولائحته

وثيقة الويبو WO/CC/62/2: "مقترح استعراض نظام الموظفين ولائحته" المؤرخ في 15 أغسطس 2009 والمقدم إلى الدورة الثانية والستين (الأربعين العادية) لجنة الويبو للتنسيق (22 سبتمبر - 1 أكتوبر 2009)

وثائق المعلومات الأساسية

صدرت في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدقيق:

المرفق الثاني لمشروع الوثيقة: "مشروع مقترح استعراض نظام الموظفين ولائحته"، أعدّ للدورة الثانية والستين (التاسعة والثلاثين العادية) للجنة الويبو للتنسيق (22-30 سبتمبر 2009).

دال. الأخلاقيات والنزاهة

رسالة من الرئيس بتاريخ 1 أكتوبر 2009 تتضمن تعليقات لجنة التدقيق بشأن وثيقة العمل WO/CC/61/4: "الكشف المالي / إعلان الذمة"، ورسالة من المدير العام إلى الرئيس بتاريخ 19 يونيو 2009، يرد فيها على التعليقات.

وثائق المعلومات الأساسية:

التعميم الإداري 2009/57 "مبادئ الويبو التوجيهية لاستخدام استمارة إعلان الذمة"؛

رسالة من الرئيس إلى المدير العام بتاريخ 12 يونيو 2009 تتضمن تعليقات لجنة التدقيق بشأن الوثيقة WO/CC/61/4 ؛

رسالة من المدير العام إلى الرئيس بتاريخ 18 مايو 2009 يلتمس فيها تعليقات لجنة التدقيق بشأن الوثيقة WO/CC/61/4 ؛

صدرت في الاجتماع الثالث عشر للجنة التدقيق: "تقرير منظومة الأمم المتحدة الويبو للنزاهة والأخلاقيات. تقرير استعراضي" مؤرخ في ديسمبر 2009 وأعدّه السيد هاورد ويتون، ويغطي أيضا رسالة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 6 فبراير 2009 عنوانه: "استعراض النزاهة والأخلاقيات"، و"ملخص مقترح توصيات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة" [يُرد في التقرير الاستعراضي].

البند 4: المراقبة الداخلية

WO/AC/15/2
Annex III
- 4 -

ألف. تقارير المراقبة الداخلية

كشوف الرواتب:

صدر في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدقيق: تقرير التدقيق الداخلي IA/03/2009 "تدقيق كشوف الرواتب في الويبو" المؤرخ في 17 يوليو 2009 إضافة إلى رسالة من السيد ترين إلى المدير العام.

وثائق المعلومات الأساسية – تعاميم إدارية:

تعميم إداري 1999/22: "مبلغ جزائي لإجازة زيارة الوطن"؛

تعميم إداري 2002/18: "إجازة لزيارة الوطن"؛

تعميم إداري 2002/18 (الإضافة رقم 1): "إجازة لزيارة الوطن"؛

تعميم إداري 2003/23: "إجازة عرضية"؛

تعميم إداري 2003/38: "ساعات العمل"؛

تعميم إداري 2004/08: "إجازة خاصة لأغراض الوضع لموظفي الخدمات العامة والموظفين المؤقتين والمستشارين وأصحاب عقود العمل الخاصة والمترجمين"؛

تعميم إداري 2004/22: "البلد البديل عن إجازة زيارة الوطن"؛

تعميم إداري 2004/25: "إجازة عرضية خاصة بموظفي الخدمات العامة المؤقتين والمستشارين وأصحاب عقود العمل الخاصة والمترجمين طبقاً للاتفاق المبرم مع جمعية المترجمين"؛

تعميم إداري 2006/02: "إجراءات استخدام النظام المحوسب للدوام المرن"؛

تعميم إداري 2006/03: "إجازة مرضية وغياب المواعيد الطبية"؛

تعميم إداري 2007/17: "أحكام جديدة ومعدلة لموظفي الخدمات العامة المؤقتين"؛

تعميم إداري 2009/24: "الإجراءات المرتبطة بالإجازة المرضية بشهادة طبية".

دعم الأسفار والبعثات

صدر في الاجتماع الثالث عشر للجنة التدقيق: تقرير التدقيق الداخلي: شعبة التدقيق الداخلي والرقابة IA/01/2009: "تدقيق دعم الأسفار والبعثات في الويبو" يتضمن رسالة تغطية داخلية بتاريخ 11 مارس 2009 من السيد ترين إلى المدير العام.

WO/AC/15/2
Annex III
- 5 -

وثائق المعلومات الأساسية – تعميم إدارية:

تعميم إداري 1999/22: "مبلغ جزائي لإجازة زيارة الوطن";

تعميم إداري 2002/18: "إجازة لزيارة الوطن";

تعميم إداري 2002/18 (الإضافة رقم 1): "إجازة لزيارة الوطن";

تعميم إداري 2003/41: "أسفار رسمية وما يرتبط بها من مصاريف";

تعميم إداري 2003/59: "إضافات إلى نظام الموظفين ولأتمته (رقم 139) – شروط السفر جوا - القاعدة 9.1.7".

سجل المخاطر مشروع البناء الجديد:

الوثيقة IA/05/2009: تقرير التدقيق الداخلي "استعراض دراسة المخاطر لمشروع البناء الجديد" المؤرخ 18 سبتمبر 2009.

عمليات تحقيق الإيرادات في نظام معاهدة التعاون من أجل البراءات:

الوثيقة: "تقرير التدقيق النهائي بشأن عمليات تحقيق الإيرادات في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات" يتضمن رسالة من السيد ترين إلى المدير العام مؤرخين في 4 نوفمبر 2009.

باء. التصديق على تقرير برنامج الأداء

صدر في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدقيق: مذكرة "ملخص تقرير بشأن تصديق شعبة التدقيق الداخلي والرقابة على تقرير أداء برنامج 2008" و "التصديق على تقرير برنامج 2008" من السيد ترين إلى المدير العام في 4 يونيو 2009.

جيم. تقرير مراجع الحسابات الخارجي لتقييم وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو

مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 11 نوفمبر 2009 عنوانها "تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن تقييم وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو";

"تعليقات/خطة عمل شعبة التدقيق الداخلي والرقابة على تقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن تقييم وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو" بتاريخ 3 نوفمبر 2009 أعده مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة";

WO/AC/15/2
Annex III
- 6 -

"تقييم وظيفة المدقق الداخلي. تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى الجمعية العامة للويبو" المؤرخ 11 أغسطس 2009، أعده المكتب الفدرالي السويسري لمراجعة الحسابات (النسختان الإنكليزية والفرنسية أصليتان).

دال. متابعة تنفيذ توصيات الرقابة

رسالة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 16 نوفمبر 2009 عنوانها "متابعة توصيات الرقابة"؛
قائمة التوصيات المتعلقة بالرقابة مع عرض للتنفيذ الجاري (الجزء الأول) حتى 10 نوفمبر 2009؛
توصيات الرقابة المنقّدة (الجزء الثاني) حتى 10 نوفمبر 2009؛
"قائمة التوصيات ذات أولوية. أولوية: أولوية عليا"؛
"إحصائيات التوصيات ذات الأولوية العليا"؛

حالة تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي العالقة وتتضمن مذكرة من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 30 أكتوبر 2009؛

قائمة توصيات مراجع الحسابات الخارجي العالقة وتتضمن مذكرة من السيد ترين إلى مديري البرامج بتاريخ 19 سبتمبر 2009.

هاء. التحقيقات

"التقرير الفصلي الموجز لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة - يوليو-سبتمبر 2009" ويتضمن مذكرة تغطية من السيد ترين إلى المدير العام بتاريخ 7 أكتوبر 2009.

البند 5: المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

عرض على الشاشة عنوانه "اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في الويبو".

البند 6: مشروعات البناء الجديد

ألف. التقارير المرحلية

"التقرير المرحلي بشأن مشروعات البناء الجديد" مؤرخ في 12 نوفمبر 2009 أعده أمين (إيزابيل. بوتيون) لجنة البناء؛

"التقرير المرحلي الذي أعدته القيادة" مؤرخ في 18 نوفمبر 2009.

باء. توقعات التدفقات المالية

"توقعات التدفقات المالية" بتاريخ 19 نوفمبر 2009.

WO/AC/15/2
Annex III
- 7 -

جيم. الدعوة للتعبير عن الاهتمام

"دعوة للتعبير عن الاهتمام PTD/09/51" خاصة بمهمة المقاول العام لبناء قاعة المؤتمرات الجديدة للويبو " حسب ما نشر في صفحة المشتريات على موقع الويبو في الشبكة.

دال. دراسة المخاطر

مقتضب (مستويات الخطر 9 و 6 والتعديلات) من دراسة المخاطر للويبو رقم 20 (30 سبتمبر 2009)؛

والوثيقة IA/05/2009: تقرير التدقيق الداخلي "استعراض دراسة المخاطر للويبو الخاصة بمشروع البناء الجديد" المؤرخ في 18 سبتمبر 2009.

هاء. تقرير مراجع الحسابات الخارجي

الوثيقة A/46/7 "تقرير مراجع الحسابات الخارجي: مشروع البناء الجديد: تقييم مراجع الحسابات الخارجي بشأن مشروع المبنى الإداري الجديد وبناء مخزن إضافي - متابعة تدقيق 2007".

البند 7: الاجتماع بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة

وثيقة الأمم المتحدة A/C.5/62/9: "تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة" بتاريخ 18 أكتوبر 2007؛

وثيقة الأمم المتحدة: "نشاطات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة للفترة من 1 إلى 31 يناير 2008" بتاريخ 25 أغسطس 2008؛

وثيقة الأمم المتحدة "الرقابة الداخلية: مقترح البرنامج والميزانية للسنتين 2010-2011. تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة" بتاريخ 5 يونيو/أغسطس 2009.

البندان 8 و 9: متابعة تقرير تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها؛ والاجتماع بالفريق العامل المعني بتشكيل لجنة الويبو

للتدقيق وتنفيذ توصياتها

تقييم عمل لجنة الويبو للتدقيق وعملياتها

وثيقتنا الويبو WO/GA/38/2 و WO/GA/38/2 Corr: "تقرير لجنة الويبو للتدقيق منذ 2008" المؤرخ في 5 سبتمبر 2009، وتصويبه المؤرخ في 21 سبتمبر 2009 المقدمين إلى سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو، 22 سبتمبر - 1 أكتوبر 2009.

قرار الجمعية العامة 2009

بريد إلكتروني يحوي "تقرير السيد عثمان بشأن جمعيات الويبو" من السيدة بيلير- سايبنتي إلى جميع أعضاء لجنة التدقيق، المؤرخ في 29 سبتمبر 2009.

WO/AC/15/2
Annex III
- 8 -

نسخة من تقرير جلسة الجمعية العامة لاعتماد التقرير بتاريخ 1 أكتوبر 2009 والمتعلقة بالبند 9؛

مقتضب من "البند 9 من جدول الأعمال الموحد: تقرير لجنة الويبو للتدقيق منذ 2008؛ تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق" (الفقرات من 15 إلى 30، الصفحات من 4 إلى 6) في وثيقة الويبو WO/GA/20 Prov. مشروع تقرير الدورة الثامنة والثلاثين (التاسعة عشرة العادية) للجمعية العامة للويبو بتاريخ 1 أكتوبر 2009. مقتضب؛

مقتضب "البند 8 من جدول الأعمال. تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق (عرض قدمه الرئيس)" في وثيقة الويبو A/47/15 "ملخص التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والميزانية إلى الدورة الرابعة عشرة المعقودة في 14-16 سبتمبر 2009" المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 والمقدم إلى سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو، المؤرخ في 22 سبتمبر - 1 أكتوبر 2009؛

وثيقة الويبو WO/GA/38/16: "تشكيلة لجنة الويبو للتدقيق" بتاريخ 5 سبتمبر 2009، المقدمة إلى سلسلة الاجتماعات السابعة والأربعين لجمعية الدول الأعضاء في الويبو، 22 سبتمبر - 1 أكتوبر 2009.

**_*_*_*

مراسلات ووثائق أخرى

تقييم مواطن النقص في المراقبة الداخلية

رسالة من الرئيس إلى المدير ورسالة إلى السيد ترين، مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة، مؤرختان في 16 سبتمبر 2009، وتخصان الاستعراض الأولي لاختصاصات لجنة الويبو للتدقيق من أجل استعراض الرقابة الداخلية وتقييم مواطن النقص فيها.

رسالة إلى الرئيس بتاريخ 21 سبتمبر 2009 تخص تقييم مواطن النقص في المراقبة الداخلية.

وثيقة المعلومات الأساسية

صدرت في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدقيق: "تقييم مواطن النقص في المراقبة الداخلية"؛

تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الويبو للتدقيق

رسالة من السيد فافاتييه، المسؤول المالي الرئيسي (المراقب) إلى الرئيس بتاريخ 20 أكتوبر 2009، وتتضمن تعليقات على تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الويبو للتدقيق (الوثيقة WO/AC/14/2 Rev.).

WO/AC/15/2
Annex III
- 9 -

وثائق المعلومات الأساسية:

الوثيقة WO/AC/14/2 Rev. تتضمن تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الويبو للتدقيق بتاريخ 21 سبتمبر 2009.

صدرت في الاجتماع الرابع عشر للجنة التدقيق:

رسالة من السيد بي فافاتييه إلى الرئيس بتاريخ 6 أبريل 2009، وتتضمن وثيقة بدء تنفيذ مشروع النظام المالي ولأئحته- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، الإصدار 2.1 بتاريخ 30 مارس 2009، أعدها السيد روبرت لوتون؛ وأيضا "سجل إدارة المخاطر لمشروع تنفيذ النظام المالي ولأئحته- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام"، آخر تحديث 30 مارس 2009.

وثيقة الويبو WO/PBC/14/6 تتضمن "التقرير المرحلي عن تنفيذ برامج المعلوماتية ضمانا للائتمثال للنظام المالي الجديد ولأئحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" بتاريخ 30 يوليو 2009.

وثيقة الويبو WO/PBC/14/8 تتضمن "وضع استخدام الأموال الاحتياطية" بتاريخ 15 أغسطس 2009.

وثيقة الويبو WO/PBC/13/6 تتضمن "اقتراح بشأن استخدام الأموال الاحتياطية المتوافرة عرض ومعلومات أساسية" بتاريخ 13 نوفمبر 2008.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

WO/AC/15/2
ANNEX IV
المرفق الرابع

اجتماع مع ممثلين عن الدول الأعضاء في الويبو
4 ديسمبر 2009

قائمة المشاركين

الجزائر

السيدة حياة بلحاج، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

أستراليا

السيد بيتر هيغينز، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

البرازيل

السيدة تائيس فاليريو دي ميزكيتا، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

الصين

السيد وانغ كسياو بينغ، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

كوستاريكا

السيد كارلوس كاربانزو، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

إكوادور

السيدة لويس فاياس فالدا فيزو، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

مصر

السيد محمد جاد، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

السلفادور

السيد رودريغو ريفاس ميلهادو، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

فرنسا

السيد ألبرت ألو، مستشار، الشؤون المالية، البعثة الدائمة، جنيف

WO/AC/15/2
Annex IV
- 2 -

ألمانيا

السيدة أنجولي بارياي، البعثة الدائمة، جنيف

قيرغزستان

السيد أشكات ريسكولوف، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

المسكيك

السيد أرتورو هيرنانديز بوساف، سفير، نائب الممثل الدائم، البعثة الدائمة، جنيف

السيد خوسي رامون لورينزو دومينغيس، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

صربيا

السيدة فيسنا فيليبوفيتش-نيكوليتش، مستشارة، البعثة الدائمة، جنيف

جنوب أفريقيا

السيدة سوزانا تشونغ، سكرتير ثان، التنمية الاقتصادية، البعثة الدائمة، جنيف

إسبانيا

السيد ميغيل أنجيل فيسينو كوتانا، مستشار، البعثة الدائمة، جنيف

السيدة نوريا أوركي، البعثة الدائمة، جنيف

سويسرا

السيدة ألكسندرا غرازيولي، مستشارة قانونية كبيرة، المعهد الفدرالي السويسري للملكية الفكرية، برن

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة سوزان فالانتكو، سكرتير أول، البعثة الدائمة، جنيف

السيدة ديورا لاشلي دجونسون، ملحق الملكية الفكرية للشؤون الاقتصادية والعلمية، البعثة الدائمة، جنيف

اليمن

السيد فواز الرصاص، سكرتير ثان، البعثة الدائمة، جنيف

[يلي ذلك المرفق الخامس]

WO/AC/15/2
ANNEX V

المرفق الخامس

مقتطف "تاسعا: أمين اللجنة" مأخوذ من النظام الداخلي للجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة
الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة³⁶
(انظر الفقرة 105 أعلاه)

27". يقوم الأمين التنفيذي للجنة الذي يعمل على أساس التفرغ، والذي تقدمه إدارة الشؤون الإدارية في الأمم المتحدة، بما يلي:

- (أ) الاحتفاظ بمحاضر اللجنة وسجلاتها الرسمية الأخرى التي تبقى في مكتبه في مقر الأمم المتحدة؛
- (ب) مساعدة الرئيس في إعداد جدول الأعمال، والمراسلات الأخرى، والأوراق التقنية للمناقشة خلال الدورة؛
- (ج) إجراء بحوث وتحليل معمقة للمسائل الرئيسية الأكثر صلة بأعمال اللجنة؛
- (د) كتابة التقارير وتقديم المعلومات على أساس ما تم من بحث وتحليل؛
- (هـ) إعداد مشروع محضر الدورة وتعميمه على كل الأعضاء لإقراره في الاجتماع المقبل للجنة؛
- (و) توزيع المحضر النهائي للدورة؛
- (ز) إبقاء اللجنة على علم بالتطورات الجارية في الأمم المتحدة التي قد تشمل بنوداً على صلة بأعمال اللجنة، من قبيل القرارات المتخذة في مجال السياسات وقرارات الهيئات الحكومية الدولية ومناقشات هيئات الخبراء، وما إلى ذلك؛
- (ح) تزويد الأعضاء فوراً بالمعلومات أو الوثائق اللازمة للسماح لهم بتقديم تقارير كاملة ودقيقة بشأن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة؛
- (ط) إعداد مذكرات إحاطة لرئيس اللجنة؛
- (ي) وضع مشروع التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة والذي يتضمن مشورة اللجنة إلى الجمعية ويصف الأعمال التي اضطلعت بها في سياق مباشرة مسؤولياتها، وتقديم مشروع التقرير إلى كل أعضاء اللجنة لاستعراضه وإقراره؛
- (ك) الاتصال بالإدارة، وبالأفراد الرئيسيين في الكيانات التي تراجع حسابات الأمانة العامة للأمم المتحدة وبأمانات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ووحدة التفتيش المشتركة ولجنة البرامج والتنسيق.
- (ل) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تهيئة الترتيبات المادية، من قبيل قاعات المؤتمرات وخدمات الترجمة الشفوية، وما إلى ذلك؛
- (م) ضمان الإدارة الفعالة لمكتب أمانة اللجنة، بما في ذلك الاحتفاظ بمكتبة مرجعية للوثائق المتعلقة بالمسائل الإدارية والميزانية المتصلة بمراجعة الحسابات/الرقابة؛
- (ن) ضمان قيام الأمانة العامة في الوقت المناسب بترتيبات سفر أعضاء اللجنة ورد التكاليف المتصلة به؛
- (س) القيام بالواجبات والمسؤوليات الأخرى التي قد يكلفه بها الرئيس بالتشاور مع أعضاء آخرين في اللجنة".

[نهاية المرفق الخامس والوثيقة]

³⁶ النظام الداخلي للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة اعتمده اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة في 22 فبراير 2008 في دورتها الأولى وقدم إلى الجمعية العامة في دورتها 63 (الوثيقة A/63/328).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

سادسا - خلاصات وتوصيات

70- هناك اتفاق بين جميع الأطراف (الدول الأعضاء والأمانة وأعضاء اللجنة) على أن استمرارية لجنة استشارية ومستقلة وخارجية تعنى بالرقابة/التدقيق في الويبو ستخدم مصلحة المنظمة وهي في حاجة إليها.

71- ولا تغطي كلمة "التدقيق" نطاق الوظائف التي تؤديها لجان الرقابة/التدقيق الداخلية أو الخارجية. وتمشيا مع سائر منظمات الأمم المتحدة، ينبغي تغيير اسم اللجنة الحالي "لجنة الويبو للتدقيق" كي يعبر أحسن على ذلك الواقع.

72- ويوصى بتغيير اسم اللجنة من "لجنة الويبو للتدقيق" كي يصبح "لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة".

73- ولجنة الويبو للتدقيق هي آلية استشارية تعنى بالرقابة للدول الأعضاء. وكان التفاعل بين لجنة التدقيق والدول الأعضاء متفرقا ولم يكن متناسقا مع لجنة البرنامج والميزانية التي تجتمع مرة واحدة في السنة. والمنظمات الأخرى لها هيئة رئاسية على مستوى أصغر وأكثر عملية مما يمكنها من التفاعل أكثر مع هيئات الرقابة واتخاذ إجراءات بناء على تقاريرها.

74- ويوصى بأن تنظر الدول الأعضاء في أن تنشئ داخل الويبو هيئة رئاسية جديدة وأكثر عملية تجتمع أكثر من لجنة البرنامج والميزانية، بأعضاء يمكن أن يتراوح عددهم بين 12 و16 عضوا.

75- ولجنة الرقابة/التدقيق في كل من الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (انظر الفقرتين 43 و46 أعلاه) هي هيئة فرعية تابعة للهيئة التشريعية لكل واحدة منهما.

76- ويوصى بأن تعين الدول الأعضاء "اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة" في الويبو بصفتها هيئة فرعية للجنة البرنامج والميزانية/الجمعية أو الهيئة الرئاسية المصغرة المقترحة (الفقرة 45).

77- ويتباين تكوين هيئات الرقابة الخارجية في منظومة الأمم المتحدة. وهو يتبع عموما المجموعات الجغرافية الإقليمية المعينة. وكما هو مبين في هذا التقرير، يجب ألا ينظر إلى عدد الأعضاء بمعزل عن الأمور التالية وإنما بمراعاتها:

- المهارات والمؤهلات المطلوبة من الأفراد والمؤسسات؛
- والترشيح والاختيار/الانتخاب من قبل الدول الأعضاء؛
- والتوزيع الجغرافي والتعاقب؛
- ومساعدة الأمانة وما لذلك من وقع على الميزانية؛
- ونظام حسن الإدارة في المنظمة.

78- وهناك عامل آخر يتعلق بطبيعة لجنة الرقابة/التدقيق ووظائفها. وفي عدد من منظمات الأمم المتحدة، يعين المدير التنفيذي أعضاء اللجنة وهم مسؤولون أمامه مما يجعل اللجنة أداة إدارية داخلية

بدلاً من هيئة رقابة خارجية. ولا تعتبر اللجنة ذلك على أنه بديل مضمون الاستمرار ولا يمكن الاستعاضة به عن هيئة خارجية مستقلة للرقابة تكون مسؤولة أمام الدول الأعضاء.

79- وعرضت اللجنة أعلاه ثلاثة نماذج (تسعة أو سبعة أو خمسة أعضاء) من تلك السائدة في منظمات منظومة الأمم المتحدة. وبالنظر إلى كل تلك العوامل المذكورة أعلاه، ينبغي النظر في مسألة العضوية بكثير من الحرص.

80- وامتنعت اللجنة عن التوصية بهذا الخيار أو ذلك فيما يتعلق بعدد أعضاء اللجنة وفضلت أن تترك المسألة للدول الأعضاء كي تبت فيها.

81- وترد في الجدول 5 من هذا التقرير خلاصات وتوصيات محددة أخرى وهي ملخصة أدناه:

(أ) تعتبر اللجنة أن الحاجة ماسة إلى: "1" تعميق فهم الأمانة لدور الرقابة الخارجية كيد للدول الأعضاء؛ "2" وتحسين فهم اللجنة لسياق الملكية الفكرية وتحدياتها؛ "3" وتحسين التفاعل بين اللجنة والأمانة.

(ب) وقد اكتسب أعضاء اللجنة الحاليون الآن فهماً جيداً لعمليات الويبو. وتعتبر اللجنة مع ذلك أن من الضروري تصميم برنامج تدريبي مخصص لكل أعضاء جدد يتناسب ومؤهلاتهم وخبراتهم، وأن ينظم خارج مواعيد الاجتماعات الرسمية.

(ج) وتعتقد اللجنة أن قدرتها على تنفيذ وظيفة الرقابة تعتمد على حصولها على نفاذ بلا عراقل إلى جميع موظفي المنظمة وخبرائها الاستشاريين ونفاذ إلى السجلات.

(د) وتعتقد اللجنة أن على الإدارة التشديد على مبدأ استقلالية عمليات شعبة التدقيق الداخلي والرقابة وتعميم هذا المبدأ.

(هـ) ويتعين على الأمانة أن تضع نظاماً لمتابعة تنفيذ التوصيات بشأن الرقابة، لأغراض الاستعراض الذي تؤديه اللجنة.

(و) واللجنة في حاجة إلى تعزيز دعم الأمانة. وقد يلزم تزويدها بخبرات المتخصصين.

(ز) وبالنسبة إلى الاستعراض المقرر إجراؤه لاختصاصات اللجنة في سنة 2010، من المقترح الاستعانة باستبباني التقييم الذاتي لمكتب التدقيق الوطني للمملكة المتحدة وشركة ديلويت أند توتش (الملحق الثالث).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]